المنة الكبرى

شرح وتخريج

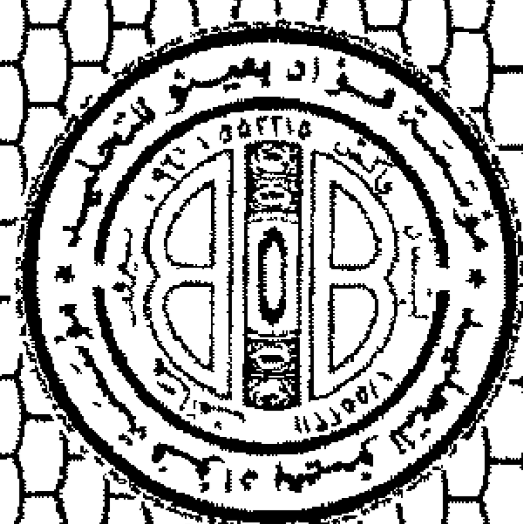
السنن الصغرى

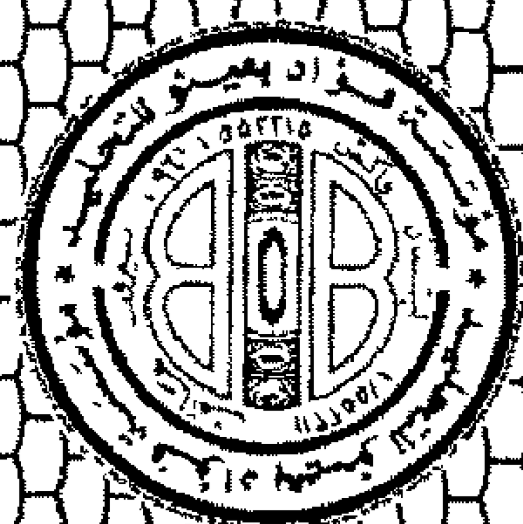
للحافظ البيهقي

تأليف
الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي
الأستاذ بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء السابع

مكتبة الرشد
الرياض





المنة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الجزء السابع

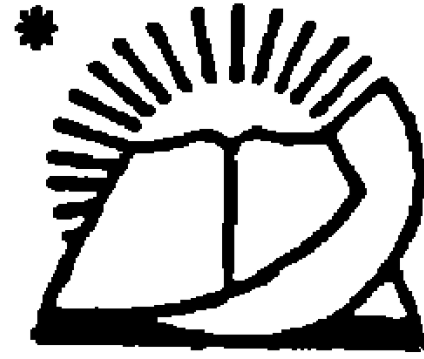
مكتبة الرشد

الرياض

الطبعَة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

مَكتَبة الرشد للنَشر والتوزيْع



* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥
E-MAIL. alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

١٥- كتاب الجراح

١٥- كتاب الجراح

١- باب تحريم القتل

قال الله عزّ وجلّ: **﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق﴾** [سورة الإسراء:٣٣].

وقال: **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له عذاباً عظيماً﴾** [النساء: ٩٣].

وقال الله: **﴿و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾** [الإسراء: ٣١]. إلى سائر ما ورد فيه من الآيات.

٢٩٥٥- أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عمرو بن مرزوق، أنبأنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: شهادة الزور** »(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/ ٢٠) وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٢/١٩١) عن عمرو بن مرزوق.

ورواه مسلم (١/٩٢)، والترمذي (٣/٥٠٤)، والنسائي (٨/٦٣) كلهم من طرق عن شعبة عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٢٩٥٦- أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فسأله عن الكبائر، فقال: « **أن تدعو لله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، وأن تزاني حليلة جارك** » ثم قرأ ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلاهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق و لايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا**﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩][1].

٢٩٥٧- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن محمويه العسكري، أنا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، أنا شعبة، أنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: اختلف فيهما أهل الكوفة في قوله ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**﴾[النساء: ٩٣] فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية﴿**فجزاؤه جهنم**﴾ في

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجاه في الصحيح، فالبخاري (١٨٧/١٢)، ومسلم (٩١/١) من حديث الأعمش.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٣٢/٢)، والترمذي (٣٣٦/٥) والنسائي (٨٩/٧)، وأحمد (٤٣٤/١) كلهم من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه به.

آخر ما نزلت، فما نسخها شيء[1].

٢٩٥٨- قلت: وقد روينا عن أبي مجلز: لاحق بن حميد، وهو من التابعين أنه قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل[2].

---

(١) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٧/٨) عن آدم، وأخرجه مسلم من أوجه أخر (٢٣١٧/٤).
ورواه أبو داود (٤٦٧/٤) مختصراً، والنسائي (٦٢/٨) كلهم من طرق عن شعبة عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(١٦/٨) ورواه أيضاً أبو داود (٤٦٧/٤)، وابن أبي شيبة (٣٦١/٩).

فقه الحديث:

يفهم من قول ابن عباس أن القاتل المتعمد مخلد في النار، وتوبته غير مقبولة. وروي مثل هذا عن زيد بن ثابت أيضاً.

وروي عن جماعة من السلف إن له توبة: منهم عبد الله بن عمر، وهو رواية أيضاً عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه قال جمهور السلف.

قال هشام بن حسان: كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده، فقال له رجل من القوم: ﴿من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ حتى ختم الآية. قال: فغضب محمد وقال: أين أنت عن هذه الآية﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دمن ذلك لمن يشاء﴾ قم عنّي أخرج عنّي، قال: فأخرج.
=

٢- باب إيجاب القصاص في العمد[1]

قال الله عز وجل﴿**النفس بالنفس**﴾ [المائدة: ٤٥] وقال: ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى...**﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

٢٩٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن

=

وقال سفيان بن عيينة: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي رجل قالوا: له تب.

وما روي عنهم ما يخالف هذا فهو على التغليظ والتشديد، لأن النبي ﷺ قال: «**إن لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة من مات منهم إن شاء الله لا يشرك با لله شيئاً**». رواه مسلم وغيره.

(١) العمد: هو أن يقصد قتل صاحبه بما يقتل به غالباً كالسيف، والمسدس، والخشبة الكبيرة، أو إعادة الضرب بخشبة صغيرة حتى قتله، فهذا يجب فيه القصاص لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾.

قال ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص، و لم يكن فيهم الدّية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء**﴾ أي ترك له وصفح عنه. والعفو أن يقبل الدية في العمد ويترك القصاص. والدية تكون مغلّظة في مال الجاني حالة.

وسيأتي تفصيل ذلك.

الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحلّ دم رجل يشهد أن لا أله إلاّ الله، وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[١].

٢٩٦٠- وروينا في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ، إلى أهل اليمن، وهو في حديث عمرو بن حزم: « **أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة، فإنه قود إلاّ أن يرضى أولياء المقتول**»[٢].

---

(١) صحيح رواه المؤلف في الكبرى(١٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٣٠٣/٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وأخرجه البخاري (٢٠١/١٢) من وجه آخر عن الأعمش، ورواه أيضاً أبو داود (٥٢٢/٤) والترمذي (١٩/٤) والنسائي (٩٠/٧)، وابن ماجه (٨٤٧/٢)، والدارمي (٢١٨/٢)، الطيالسي (ص٣٧)، والحميدي (٦٥/١)، وعبد الرزاق (١٦٧/١٠-١٦٨)، وابن الجارود (١٣٠/٣) وأحمد (٣٨٢/١، ٤٢٨، ٤٤٤)، والدارقطني (٨٢/٣)، وابن حبان (٢٩٥/٦)(٥٨٧/٧)(٤١٣/٩) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به.

تنبيه: وقد سقط في مسند أبي داود الطيالسي المطبوع ذكر عبد الله بن مرة عن مسروق.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥/٨) عن الحاكم وهو في المستدرك (٣٩٥/١-٣٩٧).

ورواه أيضاً النسائي (٥٨/٨-٥٩)، والدارمي (١٨٩/٢-١٩٠)كلهم

وفي كتاب الله عز وجل**﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾** [سورة الإسراء: ٣٣].

٢٩٦١- قال الشافعي: «قيل في قوله: فلا يسرف في القتل: لا يقتل غير قاتله »(١).

٢٩٦٢- قلت: قد روينا هذا التفسير عن زيد بن أسلم وطلق ابن حبيب وقتادة ومقاتل بن حيّان(٢).

=

من طريق الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن جده به.

وقال النسائي: « خالفه محمد بن بكار بن بلال، فرواه من طريقه عن يحيى، حدثنا سليمان بن أرقم عن الزهري به، وقال: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم »

وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وتقدم مفصلاً في كتاب الزكاة: باب زكاة النعم السائمة.

وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني، معروف بالزهري، وإن كان ابن معين قد غمزه، فقد عدّله غيره، وقال أبو حاتم: عندي لا باس به، وكذا قال أبو زرعة. ذكره الذهبي في تلخيص المستدرك.

(١) انظر: الأم(٦/٤).

(٢) تفسير هؤلاء أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٥-٢٦)، وبعضها في الأم (٦/٩).

٢٩٦٣- وروينا عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: « **أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله** ».

وفي رواية غيره: « **أعدى الناس** »(١).

٢٩٦٤- وفي الحديث الثابت عن ابن عباس، عن النبي ﷺ « **أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنّة الجاهلية، ومطلّب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه** »(٢).

٣- باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله عز وجل: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال النبي ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم** »(٣).

---

(١) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٦) والدارقطني(٣/٩٦)، وأحمد(٤/٣٢) كلهم من طريق يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي عنه به.

(٢) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٧).

ورواه أيضاً البخاري (١٢/٢١٠) والطبراني في الكبير (١٠/٣٧٤).

كلهم من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير عنه به.

وفي صحيح البخاري: أبغض الناس إلى الله ثلاثة...

(٣) حسن أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨)، والطيالسي (ص٢٩٩)، =

٢٩٦٥- وفي حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ، كتب إلى أهل اليمن، وكان فيه « **وأنّ الرجل يقتل بالمرأة** »[(١)].

٢٩٦٦- في الحديث الثابت عن أنس بن مالك: « أن يهودياً قتل جارية على أوضاح، فقتله رسول الله ﷺ بها ».

٢٩٦٧- أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا أسباط بن محمد، وعبد الوهاب بن عطاء قالا: أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره[(٢)].

=

وأبو داود (٤/٦٧٠)، وابن ماجه (٢/٨٩٥)، وأحمد (٢/١٩١-١٩٢، ١٩٢، ٢١١)، وابن الجارود (٣/٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/٤٣٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وعند بعضهم مطولاً.

وفي الباب عن علي ﷺ وله عنه طرق:

منها طريق الحسن، عن قيس بن عباد عنه.

رواه أبو داود (٤/٦٦٦-٦٦٩)، وأحمد (١/١٢٢)، والطحاوي في شرحه (٣/١٩٢)، والبيهقي (٨/٢٩) كلهم من طريق قتادة عنه به، وفيه الجزء المذكور.

ومنها: طريق أبي حسان الأعرج عنه.

رواه النسائي (٨/٢٤)، وأحمد (١/١١٩) من طريق قتادة عنه به.

(١) تقدم تخريج كتابه في باب الزكاة والكلام عليه مفصلاً.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨) بهذا الإسناد وقال: رواه

=

=

البخاري (٢١٣/١٢) ورواه أيضاً مسلم (١٣٠٠/٣)، وأبو داود (٦٦٣/٤-٦٦٤)، والترمذي(١٥/٤)، النسائي(٢٢/٨)، وابن ماجه (٨٨٩/٢)، وأحمد (١٨٣/٣، ١٩٣، ٢٦٩)، والدارمي (١٩٠/٢)، الطيالسي (ص٢٩٧)، والطحاوي في شرحه (١٧٩/٣)، وابن الجارود (١٣٦/٣)، وابن حبان (٥٩٢/٧)، والدارقطني (١٦٨/٣).

كلهم من طرق عن قتادة عن أنس به.

وله طرق أخرى عن أنس ﷺ.

منها: طريق هشام بن زيد عنه.

رواه البخاري (٣٤٦/٩)، (٢٠٠/١٢، ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (١٢٩٩/٣)، وأبو داود(٦٦٦/٤)، والنسائي(٣٥/٨)، وابن ماجه (٨٨٩/٢)، وأحمد (١٧١/٣)، والطحاوي في شرحه (١٧٩/٣)، وابن حبان (٥٩٣/٧)، والدارقطني(١٦٨/٣)، والبيهقي (٤٢/٨) كلهم من طرق عنه بلفظ: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال فجيئ بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ «**فلان قتلك**»؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: «**فلان قتلك**»؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: «**فلان قتلك**»؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين». وهذا لفظ البخاري.

ومنها طريق أبي قلابة عنه.

رواه مسلم (١٢٩٩/٣) وأبو داود (٦٦٥/٤)، والنسائي (١٠٠/٧-

=

١٠١)، وأحمد (٣/١٦٣)، والطحاوي في شرحه (٣/١٨٠)، والدارقطني (٣/١٦٩).

كلهم من طريق أيوب عنه بلفظ: « أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات ».

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، كما تقتل المرأة بالرجل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾ وقوله تعالى﴿الحر بالحر﴾ مع عموم سائر النصوص، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل رجلاً بامرأة. رواه عبد الرزاق (٩/٤٥٠) عن معمر، عن قتادة، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٢٩٦) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب: « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء، بامرأة ».

وبه قال عامة أهل العلم إلاّ ما حكي عن الحسن، وعطاء أنهما قالا: « لايقتل الرجل بالمرأة ».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية ».

وقال ابن الطلاع: في هذا الحديث من الفقه:

١- يقتل القاتل بمثل ما قتل، من حجر أو حصى، أو خنق، أو شبهه. وهو قول مالك بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون: لا قود إلاّ

=

بحديدة. وعند مالك: إذا مات مكانه، وأما إذا عاش بعد الضرب، وأقسم عاقلته لقد مات من الضرب، إنما يقتل بالسيف. وفيه أن الإشارة المفهومة كالكلام، وفيه أنه يقتل الرجل بالمرأة. » انتهى. أقضية الرسول ﷺ (ص١١٥-١١٦).

وقوله: وهو قول مالك: وبه قال الشافعي، وأحمد في أحد قوليه.

وقوله: أهل العراق يعني أبا حنيفة وأصحابه الذين ذهبوا إلى أن القصاص لا يكون إلاّ بالسيف، وهو القول الثاني لأحمد.

وعمدة قولهم حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ « **لا قود إلاّ بالسيف** » رواه ابن ماجه (٢/٨٨٩) وفيه جابر الجعفي وهو كذاب، وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة هكذا قال عبد الحق، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد.

وسأذكر بعضها في الباب التاسع، وفي الباب الثالث عشر.

وقد ادعى الطحاوي في شرحه بأن أحاديث القتل بمثله منسوخة بأحاديث النهي عن المثلة، وعارضته البيهقي فقال في معرفته (١٢/٨٠): « و لا يجوز دعوى النسخ فيه بنهي النبي ﷺ عن المثلة، إذ ليس فيه تاريخ، ولا يستدل به على النسخ، ويمكن الجمع بينهما، فإنه نهى عن المثلة بمن وجب قتله ابتداء، لا على طريق المكافأة والمساواة ».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين(١/٣٢٧):

« والكتاب والميزان مع القول الأول، وبه جاءت السنة، والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل، فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة،

=

٤- باب لا يقتل مؤمن بكافر

٢٩٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: « لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلاّ أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، و لا يقتل مسلم بكافر »[1].

٢٩٦٩- وروينا في حديث قيس بن عباد، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث قال: فأخرج لنا منه كتاباً فقرأه فإذا فيه « **المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده** »[2].

=

والقياس، وآثار الصحابة، واسم القصاص يقتضيه، لأنه يستلزم المماثلة ».

انظر: مزيداً من الشرح في تعليقي على أقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع.

(١) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى(٢٨/٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً البخاري (٢٤٦/١٢، ٢٦٠)، والترمذي (٢٤/٤-٢٥)، والنسائي (٢٣/٨-٢٤)، والدارمي (١٩٠/٢)، وأحمد (٧٩/١)، وعبد الرزاق (١٠٠/١٠)، وابن الجارود (١٠١/٣)، وابن ماجه (٨٨٧/٢)، والحميدي(٢٣/١)، كلهم من طريق الشعبي عنه به.

(٢) تقدم في شواهد باب قتل الرجل بالمرأة.

=

٢٩٧٠- وروينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في هذا[١].

٢٩٧١- وفي حديث أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ[٢].

=

أبوجُحَيفَة- بضم الجيم، وفتح المهملة - اسمه وهب بن عبد الله العامري، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين - يدل على أن شيعة الكوفة كانوا يزعمون أن عند علي شيئاً من الوحي خصّه النبي ﷺ به ولم يطّلع عليه غيره، فأجاب علي بن أبي طالب ﷺ بالنفي.

وقوله: عندكم: للتعظيم أي عندكم أهل البيت، لأن علياً كان رئيسهم وأكبرهم.

وقد ثبت في بعض الأحاديث أن قيس بن عبادة، والأشتر النخعي أيضاً سألا علياً ﷺ عن هذه المسألة، فأجابهما بالنفي إلاّ أن يعطي الله عبداً فهماً في كتاب الله، وقد يكون سؤالهم ليس لأن الشيعة يزعمون أن عنده أشياء من الوحي، بل لأنه لا يجيب على أسئلتهم الصعبة، فظنوا أنّ لديه شيئاً من الوحي استأثره عن النبي ﷺ من دونه، فأجاب بالنفي، وأقر بالفهم والتدبر في كتاب الله.

(١) تقدم تخريجه في باب قتل الرجل بالمرأة.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٠)، والدارقطني (٣/١٣١)،
=

٢٩٧٢- وفي حديث معقل بن يسار مرفوعاً[1].

٢٩٧٣- وفي حديث عمران بن حصين مرفوعاً[2].

٢٩٧٤- قال الشافعي: في قوله: « **و لا ذو عهد في عهده** » يشبه أن يكون لّما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار، أعلمهم أنّ دماء أهل العهد محرمة عليهم، فقال: « **لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده** ».

=

وأبو يعلى (١٩٧/٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن عنها به في حديث طويل وفيه: « **لا يقتل مسلم بكافر** ».

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان و لم يضعّفه أحد ».

انظر: مجمع الزوائد (٢٩٣/٦).

(١) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠/٨)، وابن ماجه مختصراً (٨٩٥/٢). والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٩٢/٦) كلهم من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن عنه بلفظ: « **المسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم** ».

قال الهيثمي: وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٨)، والبزار كما في التلخيص (١٦/٤). وقال الهيثمي: « رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار ». مجمع الزوائد (٢٩٢/٦).

٢٩٧٥- قال أبو بكر بن المنذر: وقد ثبت عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: « لا يقتل مؤمن بكافر »[١].

٢٩٧٦- وروي عن عمرو[٢]، وزيد بن ثابت[٣].

٢٩٧٧- قلت: والذي روي عنهم بخلاف ذلك، لا تثبت أسانيده، ثم في بعضها ما دلّ على الرجوع عنه إلى ما روينا، وروي مثل قولنا عن أبي عبيدة بن الجرّاح، وروي أن عمر بن الخطاب قال لأبي عبيدة: «لِم زعمتَ لا أقتله به؟ فقال أبو عبيدة: أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به؟، فصمت عمر » وذلك في قصة ذمي قتل

---

(١) أثرهما أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٢٩٤-٢٩٥) والدارقطني (٣/١٣٤) أثر علي فقط.

وفي أثر علي جابر الجعفي وهو ضعيف جداً.

(٢) حسن: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رواه أبوداود (٤/٦٧٠) عن يحيى بن سعيد ولفظه: « **المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أوآوى محدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين يجيرهم أقصاهم، ويرد مشدّهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم** ».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه(٢/٨٩٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش عنه.

قال البوصري: وعبد الرحمن لم أر من تكلّم فيه.

(٣) وحديث زيد بن ثابت ذكره المؤلف.

بالشام عمداً[١].

٢٩٧٨- وروي أيضاً عن زيد بن ثابت أنه قال لعمر: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود، وقضى عليه بالدية، وذلك في قصة ذمي شجه عبادة بن الصامت، وفي رواية أخرى: فأراد عمر أن يقيده، فقال المسلمون: ما ينبغي هذا.

٢٩٧٩- وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: « **أن أحقّ من وفّى بذمته** » ثم أمر به، فقتل، فهذا حديث منقطع، وراويه غير محتج به، فلا نجعل مثله إماماً يسقط به دماء المسلمين[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٣٢/٨).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠/٨)، والشافعي في مسنده كما في نصب الراية (٣٣٦/٤) كلاهما بالطريق المذكورة.

ورواه عبد الرزاق (١٠١/١٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٠/٩)، والدارقطني (١٣٥/٣)، والبيهقي (٣١/٨)، وأبو داود في المراسيل كما في نصب الراية (٣٣٦/٤)، كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني به مرسلاً، وروي مرفوعاً عن ابن عمر.

ورواه الدارقطني (١٣٤/٣-١٣٥)، والبيهقي (٣٠/٨)، من طريق عمار بن مطر، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي =

٢٩٨٠- وقد روينا في الحديث الثابت الموصول عن علي، وغيره، عن النبي ﷺ: « **لا يقتل مؤمن بكافر** »[١].

٢٩٨١- قال الشافعي: « وهذا عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ، تكلم به في خطبته يوم الفتح »[٢].

قلت: رواه عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، عن النبي ﷺ،

=

عبد الرحمن، عن ابن البيلماني عنه به.

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث.

وقال البيهقي« هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: وصله يذكر ابن عمر فيه، إنما هو عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً ».

والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم، عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به.

وقد صوّب الدارقطني الرواية المرسلة ومع ذلك قال:

« والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ».

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

(٢) انظر: الأم (٣٨/٦) والكبرى (٢٩/٨).

مرسلاً، وعمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده موصولاً.

٢٩٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، وطاووس أحسبه قال: ومجاهد، والحسن أن رسول الله ﷺ، قال يوم الفتح: « **لا يقتل مؤمن بكافر** »[(١)].

٢٩٨٣- وحدثنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ، الناس عام الفتح، فقال: « **لا يقتل مؤمن بكافر** »[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٨) وهو في الأم (٣٨/٦).

(٢) حسن: انظر: الكبرى (٢٩/٨).

وقوله ﷺ: « **لا يقتل مؤمن بكافر** » فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً، أو مستأمناً، أو ما كان. وذلك أنه نفي في نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عموماً.

قال القاضي عياض: « هذا عام، يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً، سواء الحربي والذمي، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال من الأئمة مالك والشافعي وأحمد ».

وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي، وتأول قوله: لا يقتل المؤمن بكافر. =

٥- باب الحُر يقتل عبداً

٢٩٨٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، نا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، نا عبد الملك بن محمد، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن عامرقالا: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده**

=

أي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار.

واستدل في ذلك بحديث ابن البيلماني، وسبق بيانه بأنه ضعيف، ثم تبيّن أنّ في متنه شذوذاً، فإن القاتل هو عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد النبي ﷺ سنتين.

وقال الشافعي: حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله ﷺ في زمن الفتح: « **لا يقتل مسلم بكافر** ». ذكره الحازمي(ص١٩٠).

كما أن المؤلف - رحمه الله تعالى- أورد نصوصاً استدل بها أن قوله ﷺ: « **لا يقتل مؤمن بكافر** » قال: عام الفتح.

وقوله: تتكافأ دماؤهم: أي دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة، وإذا كان المقتول شريفاً أو عالماً، والقاتل وضيع جاهل لا يقتل به غير قاتله، على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

جدعناه »[1]. قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال:

---

(١) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥/٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٥٤/٤)، والترمذي (٢٦/٤)، والنسائي (٢٠/٨-٢١)، وابن ماجه (٨٨٨/٢)، والطيالسي (ص١٢٢) وفيه زيادة وهي: « من خصاه خصيناه »، والحاكم (٣٦٧/٤)، وأحمد (١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨)، والدارمي (١٩١/٢) كلهم من طرق عن الحسن عنه به.

قال أحمد: « لم يسمع الحسن من سمرة ».

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

وقال الحاكم: « هذا حديث على شرط البخاري » ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: قال النسائي بعد تخريجه في الكبرى « الحسن عن سمرة قيل إنها من الصحيفة غير مسموعة إلاّ حديث العقيقة، فإنه قيل للحسن ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة ».

وقال البيهقي معلقاً على قول قتادة فيما بعده: « يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن، عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وبقية الكلام في سماع الحسن عن سمرة تأتي في باب العقيقة ».

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الحاكم (٣٦٧/٤) من طريق عثمان بن الهيثم ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: « من قتل عبده قتلنا، ومن جدع عبده جدعناه ».

=

« لايقتل حر بعبد ».

٢٩٨٥- وروينا عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن أنه قال: « لا يقاد الحر بالعبد » ومعلوم من علم الحسن البصري، ومتابعته رسول الله ﷺ فيما بلغه [ل.٢٥٢.ب]، أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه، وتوهم النسيان عليه دعوى، فلما قال في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه، إما بأن بلغه ما نسخه، أو لم يثبت عنده إسناده، وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب، ويقول: هو من كتاب، وكان شعبة أيضاً ينكره، وزعم بعض الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

٢٩٨٦- وقد روى الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القرشي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قصة ذكرها قال: فقال عمر بن الخطاب: لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده لقدتها منك** ».

٢٩٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، نا أبو صالح كاتب الليث، حدثني الليث، فذكره[1]،

=

وقال: « أنا أخشى أن عثمان بن الهيثم أراد الإسناد الأول كما رواه يزيد ابن هارون يعني عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن سمرة ».

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ،
=

وعمر بن عيسى هذا يعرف بهذا الحديث، وليس بالقوي، ومن حديثه

=

والحاكم (٢/٢١٦) و(٤/٣٦٨)، وابن عدي في الكامل، والعقيلي في ضعفائه كما في نصب الراية (٤/٣٤٠) كلهم من طريق عمر بن عيسى القرشي عنه به.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ».

وتعقبه الذهبي فقال: « بل عمر بن عيسى منكر الحديث ».

وأعل به العقيلي وابن عدي.

وقال البخاري: « منكر الحديث »، انظر: الكبرى (٨/٣٦).

وقال الحافظ بن حجر: « فيه عمر بن عيسى السلمي وهو منكر الحديث ». انظر: التلخيص (٤/١٦).

والقصة التي أشار إليها المؤلف: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار، حتى احترق فرجي فقال لها عمر ﷺ: « هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء فقالت: لا. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: علي به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذلك عليها، قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك به؟ فقال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: ثم ذكر الحديث: وضرب الرجل مائة سوط، وقال للجارية، اذهبي، فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله ».

قال أبو صالح: وقال الليث: « وهذا القول معمول به ».

أن عمر قال للجارية التي أحرق سيدها فرجها: « اذهبي، فأنت حرة لوجه الله ».

٢٩٨٨- روي ذلك في حديث المثنى بن الصباح، وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً فيمن مثل به من العبيد، أو أحرق بالنار، فهو حر. وهو ضعيف[1].

٢٩٨٩- وروي من وجه آخر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٨)، وأبو داود (٦٥٤/٤)، وابن ماجه (٨٩٤/٢)، وعبد الرزاق (٤٣٨/٩) مختصراً.

ورواه أيضاً أحمد (٢٥/٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال البيهقي: « المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به ».

تابعه الحجاج بن أرطأة عند أحمد مثله، وقال البيهقي: « ولا يحتج به ».

عند أبي داود، وابن ماجه متابع آخر نحوه وهو أبو حمزة سوار بن داود المزني عنه.

قال البيهقي: « وليس بالقوي ».

وتابعه ابن جريج ومعمر عند عبد الرزاق.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الحاكم (٣٦٨/٤) من طريق حمزة الجزري، عن عمرو بن دينار عنه به.

وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: حمزة هو النصيبي قال ابن عدي: « يضع الحديث ».

عن جده مرفوعاً فيمن قتل عبده متعمداً فجلده مائة، ونفاه سنة، و لم يقد به وأمره أن يعتق رقبة[١].

٢٩٩٠- وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس: أنه لا يقتل بعبده، وإنما بعبد غيره[٢].

٢٩٩١- وأخبرنا الإمام أبو عثمان قدّس الله روحه، نا زاهر بن أحمد، نا أبو القاسم البغوي، نا أحمد بن حنبل، نا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر، وعمر كانا لا يقيدان الحر بالعبد[٣].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٦)، وابن أبي شيبة(٩/٣٠٤)، والدارقطني (٣/١٤٤) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وفيه إسماعيل بن عياش.
قال الحافظ: «وفي طريقه إسماعيل بن عياش لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه. محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم: «لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب». انظر: التلخيص(٤/١٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٧)، وابن أبي شيبة(٩/٣٠٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٤)، وابن أبي شيبة (٩/٣٠٥)، والدارقطني (٣/١٣٤)، وعبد الرزاق (٩/٤٩١)، وأحمد كلهم من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب به. والحجاج معروف بالتدليس.

ورواه إسماعيل بن سعيد، عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، والحجاج، عن عمرو[١].

٢٩٩٢- ورواه جابر عن عَليّ قال: قال علي: «من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بعبد»[٢]، ورواية الحكم بن عتيبة عن علي، وابن عباس بخلاف ذلك منقطعة[٣].

٢٩٩٣- وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقد حراً بعبد وهو قول عطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والزهري، وعمر بن

---

(١) انظر: السنن للدارقطني (١٣٤/٣)، والكبرى للمؤلف (٣٤/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٨)، والمعرفة (٣٤/١٢)، عن الدارقطني وهو في سننه (١٣٤/٣) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) رواية الحكم عن علي، وابن عباس: «إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود». رواه الدارقطني (١٣٣/٣) وعنه البيهقي (٣٥/٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٥/٩-٣٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم عن الحكم.

قال الدارقطني: «لا تقوم به حجة لأنه مرسل».

إلاّ أن الدارقطني ذكر ابن مسعود بدلاً من ابن عباس.

ورواه البيهقي من طريق منصور، عن الحكم، وذكر فيه علياً وعبد الله في الحر يقتل العبد قالا: «القود» قال البيهقي: «هذا منقطع».

وحديث ابن عباس مرفوعاً «**لا يُقتَل حرٌ بعبدٍ**».

رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه جويبر متروك، وقد أشار إلى ضعفه البيهقي أيضاً.

عبد العزيز[١].

٢٩٩٤- وأما قيمة العبد إذا قتل، فقد قال الشافعي فيه: « قيمته بالغة ما بلغت »[٢].

---

(١) انظر: المعرفة (١٢/٣٥).

(٢) الأم (٦/٢٥) لأن العبد سلعة من السلع، وهو مذهب أهل المدينة، فلا حرج إن زادت ديته دية الحر.
وقال المؤلف في المعرفة (١٢/٣٨): « ثم جعله قياساً على البعير يقتل، والمتاع يستهلك ». ثم قال: وقد روينا عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالا: « ثمنه بالغاً ما بلغ ».

فقه الحديث:

استدل المؤلف بأحاديث الباب، بأن الحر إذا قتل عبداً، أو قطع طرفاً منه، فإنه لا يقتص منه، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، والفقهاء والمحدثين، فمنهم أبو بكر وعمر وابن الزبير والحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك والشافعي وأحمد، وإسحاق.

وادّعى الشافعي رحمه الله تعالى، الإجماع على ذلك. الأم (٦/٢٥)، ونقل عنه البيهقي في المعرفة (١٢/٣٣) فقال:

« وإنما منعنا من قود العبد من الحر، ما لا اختلاف بيننا فيه، والسبب الذي قلنا له مع الاتباع، أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص في أحكام الإسلام ».

=

=

ولهم دليل أيضاً في كتاب الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

ففي الآية دليل على أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، وكلا منهما لا يقتل بالآخر، إلاّ أن الإجماع وقع على قتل العبد بالحر، لأدلة أخرى، ولأن العبد إذا قتل بالعبد فبالحر أولى أن يقتل، وبقي الحر لا يقتل بالعبد على ظاهر الآية مع الأحاديث والآيات التي ذكرها المؤلف.

وذهب النخعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر إلى وجوب قتل الحر بالعبد، وإن كان القاتل سيداً للمقتول لقوله تعالى ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس. . الخ**﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

فلم يفرق سبحانه وتعالى بين نفس حر ونفس عبد، وأحاديث الباب غير صالحة لتقييد هذا العموم. هكذا ادعوا، والحق أن الذي نزل عليه القرآن أعلم بمراد القرآن، وقد تواترت الأخبار بأن الحر لم يقتل في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم بالعبد.

وهناك مذهب آخر وسط بين المذهبين المذكورين، وهو أن الحر إذا قتل عبد نفسه لا يقتص منه، وإذا قتل عبد غيره يقتص منه، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وسعيد بن المسيب.

قالوا: لأن العبد مال، ويجوز لسيده أن يفسد ماله، بخلاف مال غيره، فإنه إن أتلفه يقام عليه الحد.

إلاّ أن الجمهور لم يروا هذا التفريق لأن العبد إذا كان مالاً فإذا أتلفه أحد

=

٢٩٩٥- وهذا يروى عن عمر، وعلي رضي ا لله عنهما.

قلت: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد ا لله.

٦- باب الرجل يقتل ابنه

٢٩٩٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، نا محمد بن مسلم بن وارة، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عمر، ويعني ابن أبي قيس، عن منصور بن المعتمر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد ا لله بن عمرو بن العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج أمة، فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها، فلمّا شبّ الغلام دعاها يوماً، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله، فنزف الغلام، فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر، فقال عمر: يا عدوّ نفسه أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول ا لله ﷺ: « **لا يقاد الأب**

=

قوّم هذا المال حيث ما بلغ، كما قال الشافعي، وأحمد: وفي القصاص لا يعود إلى سيد المقتول بفائدة، هذا بعد اتفاقهم جميعاً على عدم القصاص في الأطراف بين الحر والعبد لا نتفاء التساوي بينهما، فليكن ذلك في النفس أيضاً.

من ابنه» لقتلتك هلمّ ديّته، قال: فأتاه بعشرين، أو ثلاثين، ومائة بعير، قال: فخير منها مائة، فدفعها إلى ورثته وترك أباه[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٨) والمعرفة (٤٠/١٢) بهذا الإسناد، وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٤٠/٣-١٤١) من طريق محمد بن مسلم بن وارة الرازي به.

وهذا الإسناد صحيح، فقد صححه البيهقي.

قال الحافظ في التلخيص: «لأن رواته ثقات».

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي (١٨/٤)، ابن ماجه (٨٨٨/٢)، وأحمد (٤٩/١)، والدارقطني من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

والحجاج بن أرطأة مدلس، لكنه تابعه ابن لهيعة عند أحمد (٢٢/١) وهو ضعيف مختلط. وروايته عن عمرو بن شعيب مرسلة.

ويبدو أن الترمذي لم يقف على سند محمد بن عجلان الذي صححه البيهقي، ولذا قال بعد أن خرج الحديث عن المثنى بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم:

«هذا الحديث لا نعرفه من حديث سراقة إلاّ من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، ورواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب

٢٩٩٧- ورواه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر ﷺ قال: حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه، لا يقيد الأب من ابنه(١).

٢٩٩٨- وروينا عن عرفجة، عن عمر، عن النبي ﷺ: « **ليس على الوالد قود من ولد** »(٢).

٢٩٩٩- ورويناه عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً(٣).

مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب ». انتهى.

والصحيح لا يعلل بالضعيف، وللحديث شواهد يذكرها المؤلف.

(١) وهذا الطريق عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وأحمد. والحجاج بن أرطأة ضعيف.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٩).

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٩) والترمذي (٤/١٩)، وابن ماجه (٢/٨٨٨)، والدارمي(٢/١٩٠)، والدارقطني (٣/١٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨)، والبزار في مسنده كما في نصب الراية (٤/٣٤٠)، والحاكم (٤/٣٦٩)، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به بلفظ: « **لا تقام الحدود في المساجد و لا يقاد الوالد بالولد** ».

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلاّ من حديث إسماعيل بن هشيم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ».

وتابعه ثلاثة: قتادة عند الرزاق، وسعيد بن بشير عند الحاكم،

=

وعبد الله بن الحسن العنبري عند الدارقطني، ونقل الحافظ قول عبد الحق بأن هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصحّ منها شيء.

انظر: التلخيص(٤/١٧).

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أنه لا يقاد واحد من الوالدين بالولد، ولا يحد بقذفه.

قال الشافعي: «وقد حفظت عن عدد من أهل العلم، لقيتهم، أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول».

وبه قال أحمد، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وجمهور أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم منهم ابن المنذر: يقتل به لظاهر آي الكتاب، والأخبار الموجبة للقصاص.

وقال مالك: «إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشكّ في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به».

وأحاديث الباب ترد عليهم وهي تخصص عمومات القرآن، وكونه في إسناده كلام فقد قال ابن عبد البر:

«هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز، والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً» انظر: المغني (٨/٢٦٣-٢٦٤).

٧- باب القود بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين المماليك.

٣٠٠٠- قال البخاري في الترجمة(١): يذكر عن عمر: « تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح ». قال: وبه قال عمر بن العزيز، وأبو الزناد، عن أصحابه.

قال: جرحت أخت الربيع إنساناً، فقال النبي ﷺ: « **القصاص القصاص** ».

٣٠٠١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفان، نا حماد، نا ثابت، عن أنس أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة، جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « **القصاص القصاص** » فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة، والله لا يقتصّ منها أبداً فقال النبي ﷺ: « **سبحان الله القصاص كتاب الله** » قالت: والله لا يقتصّ منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال النبي ﷺ: « **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه** »(٢).

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/٢١٤).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

=

=

ورواه أيضاً النسائي (٨/٢٦-٢٧)، وأحمد (٣/٢٨٤)، كلهم من طرق عن حماد عنه به.

وعن أنس ﷺ طريق آخر.

رواه البخاري (١٢/٢٢٣)، وأبو داود (٤/٧١٧)، والنسائي (٨/٢٦-٢٧)، وابن ماجه (٢/٨٨٤)، وأحمد (٣/١٢٨، ١٦٧)، وابن الجارود (٣/١٣٨) مختصراً، والبيهقي (٨/٦٤) كلهم من طرق عن حميد عنه به.

وقوله ﷺ: «القصاص القصاص» أراد به قوله تعالى﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ إلى قوله ﴿**والجروح قصاص**﴾ على قراءة من يقرؤه مرفوعاً على طريق الابتداء.

وقيل أراد به قوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله: (فيها) أي في التوراة.

وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا.

وفي الآية الكريمة ذكر قصاص السن بالسن، وهذا مما لا خلاف فيه، وأما سائر عظام الجسم يقاس عليها أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يقاس عليها، لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب، يتعذر معه المماثلة، فلا يجب فيها القود بل فيها الحكومة.

والمؤلف رحمه الله تعالى بوّب بقوله: باب القود بين الرجال والنساء،

=

٣٠٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز إن عمر بن الخطاب قال: « يقاد المملوك من المملوك في عمد، يبلغ نفسه فما دون ذلك »[1].

=

وهذا قول عامة أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة لعموم سائر النصوص إلاّ أن القصة التي أوردها المؤلف لا توضح ترجمة الباب لأن قوله: « إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً » والإنسان اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، إلاّ أن هذا الإنسان هنا المرأة كما في سائر الروايات إنها جارية من الأنصار يعني المرأة الشابة كما في روايات أخرى فرجع القود بين النساء أنفسهن.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٨)، وعبد الرزاق (٧/١٠) وأبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٦/٩)، وإجراء القصاص بين العبيد في النفس هو قول أكثر أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم لأن الله تعلى يقول: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ وهذا نص في الموضوع.

وقال ابن عباس: « ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح لأنهم أموال ».

وعند أحمد رواية أخرى قال: « إن من شرط القصاص تساوي قيمتهم، وإن اختلفت قيمتهم، لم يجر بينهم قصاص، وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر، فإن كانت أقلّ فلا ».

=

٣٠٠٣- وروينا عن زيد بن ثابت، وابن عباس في حرمان القصاص بين الرجل والمرأة في النفس، وفيما دون النفس[١].

وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين رضوان الله عنهم[٢].

٨- باب النفر يقتلون الرجل

٣٠٠٤- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثني يحيى بن سعيد يعني القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن صبياً قتل بصنعاء غيلة، فقتل به عمر سبعة، وقال: « لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم »[٣].

=

ولكن تفاوت القيمة لا تمنع القصاص قياساً على تفاوت الفضائل كالعلم، والشرف، والذكورية والأنوثية، وغيرها. راجع المغني(٨/٢٥٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٤٠) يعني أن القصاص يجري بين الرجل والمرأة فإنهم كانوا يقولون: « المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين، وأُذُناً بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها ».

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤١) بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٤٧) عن عبد الله بن نمير عن يحيى. وذكره البخاري (١٢/٢٢٧) مذاكرة فقال: قال لي ابن بشار- وهو محمد المعروف

=

٣٠٠٥- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، نا أحمد بن سليمان، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد الأنكادي، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام، وقال: « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً »[1].

=

بندار- ثنا يحيى به، إلاّ أنه لم يذكر عدد من قتلوه.

وقال: قال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: « إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله ».

وهذا الأثر وصله البيهقي من طريق ابن وهب قال: « إن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلام، يقال له أحيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله. فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر، والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوا أعضاه وجعلوه في عيبة - (بفتح المهملة، وسكون التحتانية، ثم موحدة مفتوحة وهي وعاء من أدم) - فطرحوه في ركية - (بفتح الراء، وكسر الكاف وتشديد التحتانية) هي البئر التي لم تطو في ناحية القرية ليبق فيها ماء) فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى وهو يومئذٍ أميرها إلى عمر، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، وقال قولته المشهورة: « وا لله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعاً ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١/٨) عن يحيى بن سعيد عن نافع.

ورواه أيضاً مالك (٨٧١/٢)، وعبد الرزاق (٤٧٦/٩)، وابن أبي شيبة

=

وروينا في مثله عن علي[1].

٣٠٠٦- وروينا عن علي في شاهدين أخطأ بالشهادة على رجل بالسرقة حتى قطع: « لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما »[2].

=

(٣٤٧/٩)، والدارقطني (٢٠٢/٣) كلهم من طريق حكم، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل.

وفيه انقطاع فإن ابن المسيب لم يدرك عمر بن الخطاب، ولذا قال الحافظ: « رواية نافع أوصل وأوضح ».

وقوله: لو تمالأ عليه أهل صنعاء، أي تعاونوا واجتمعوا، والملأ الجماعة من أشراف القوم كلمتهم واحدة.

(١) حديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٩) قال: خرج رجال في سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلاّ حلفوا بالله ما قتلوه. فأتوا بهم علياً وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: « أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا ».

ورواه البيهقي في الكبرى (٤١/٨) عن أبي إسحاق السبيعي معلقاً.

وأبو إسحاق السبيعي كان ثقة إلاّ أنه اختلط بأخرة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١/٨)، وعبد الرزاق (٨٨/١٠) كلاهما من طريق الثوري عن مطرف، عن الشعبي، أن رجلين أتيا علياً ﷺ فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي ﷺ يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي

=

٩- باب صفة العمد الذي يجب به القصاص

٣٠٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، نا محمد بن أيوب، نا أبو عمر، وأبو سلمة قالا: نا

=

سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول، وقال: «لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما».

وعلقه البخاري(٢٢٦/١٢).

فقه الحديث:

يستفاد من حكم عمر بن الخطاب ﷺ أن النفر إذا اجتمعوا على قتل رجل واحد فإنهم يقتلون جميعاً قصاصاً، وبه قال جماعة من العلماء منهم: عمر وعلي وعبد الله بن عباس ومالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق.

وقال جماعة من العلماء إن للولي أن يختار واحداً منهم فيقتله، ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية. وبه يقول معاذ بن جبل، وابن الزبير، والزهري.

وقال ربيعة: لا قصاص أصلاً.

والأول أصحّ لعمل الخلفاء الراشدين، والقصاص معناه المماثلة وهي لا تحصل إلاّ بالقصاص من الجميع.

يقاس عليه لو قطع جماعة يد واحد أو طرفاً من أطرافه فإنهم يقطعون به وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى. وكذلك لو قتل واحد جماعة، فيقتل القاتل بواحد منهم ويؤخذ من تركته دية الباقين.

همام، عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان؟ حتى سُمّيَ اليهـودي، فأومـأت برأسـها، فـأخذ، فجـيء بـه، فاعـترف، فـأمر النبي ﷺ بـرض رأسـه بحجارة، وقال أبو سلمة: بين حجرين[1].

٣٠٠٨- وروينا عن مرداس بن عروة أن رجلاً رمى رجلاً فقتله، فأتي به النبي ﷺ « **فأقاده منه** »[2].

٣٠٠٩- وروينا في حديث عمران بن زيد بـن الـبراء، عـن أبيـه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: « **من عوض عوضنا له، ومن حَـرّق حرّقْنـاه، ومن غرق غرقناه** »[3].

---

(١) تقدم تخريجه في باب قتل الرجل بالمرأة.

(٢) ضعيف: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٣٤٤/٩) قال: ثنا ابن إدريـس، عـن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن رجـل، أن رجـلاً رمـى رجـلاً بجلمـود فقتله، فأقاده رسول الله ﷺ منه.

ورواه المؤلف في الكـبرى (٤٣/٨) عـن الحجـاج، وعـن محمـد بـن جـابر كلاهما عن زياد بن علاقة، عن مرداس: أن رجلاً رمى رجلاً بحجر، كذا في رواية محمد بن جـابر، وفي روايـة الحجـاج، عـن زيـاد بـن علاقـة أنبـأ أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ أن رجلاً رمى رجلاً بحجر الخ.

وفي إسناده مجاهيل.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣/٨) من طريـق بشـر بـن حـازم، =

٣٠١٠- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: « ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم، ثم يرى أني لا أقيده، وا لله لأقيدنه منه »(١).

قوله: بمثل آكلة اللحم يعني: عصا محددة.

٣٠١١- وأما الذي روي عن النعمان بن بشير مرفوعاً: « **كل شيء خطأ إلاّ السيف** » فمداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وكلاهما غير محتج بهما.

٣٠١٢- وفي بعض الروايات عنه : « **إن لكل شيء خطأ إلاّ السيف** » يعني الحديدة ولكل خطأ أرش(٢).

=

عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده فذكره.

قال صاحب التنقيح: « في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر، وغيره ».

نصب الراية (٤/٣٤٤).

وقال الحافظ في التلخيص(٤/١٥):

« في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤٤) عن أبي عبيد، ثنا يزيد، عن حجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبر، عن جروة بن جميل، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

والحجاج ضعيف، ولكن تابعه إسرائيل كما قال المؤلف.

وقوله: آكلة اللحم يعني عصى محددة.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤٢).

ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٨٨٩)، والطيالسي (رقم٨٠٢)، والدارقطني
=

=

(١٠٦/٣)، والطحاوي في شرحه (١٠٥/٢)، والبزار كما في التلخيص (١٩/٤). كلهم من طريق جابر الجعفي عن أبي عازب عنه به.

وفيه علتان: أولهما: جهالة أبي عازب.

وثانيهما: اتهام جابر الجعفي بالكذب.

وله طريق آخر، رواه البيهقي (٤٢/٨)، والدارقطني (١٠٧/٣) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان عنه.

قال البيهقي: مدار هذا الحديث على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما.

وقال الحافظ: «إسناده ضعيف» انظر: التلخيص(١٩/٤).

وفي الباب أحاديث أخرى.

منها: حديث أبي بكرة ﷺ.

رواه ابن ماجه (٨٨٩/٢)، والبزار كما في التخليص (١٩/٤)، والبيهقي (٦٣/٨)، والدارقطني (١٠٥/٣-١٠٦) كلهم من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عنه به.

قال البزار: تفرد به الحر بن مالك، والناس يروونه مرسلة.

انظر: التلخيص(١٩/٤).

ولكن له متابعة وهو رواية الوليد بن محمد عند الدارقطني.

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر». انظر العلل(٤٦١/١).

والمرسل عن الحسن، رواه المؤلف في الكبرى (٦٢/٨)، الدارقطني (١٠٦/٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٤/٩) كلهم عنه به.

=

=

ويظهر من هذا أنه لا يثبت شيء في هذا الباب.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن القتل بالحجر المثقّل، أو العصى، أو غيره الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص، وهو قول عامة أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: إذا كان القتل بالمثقل لا يجب فيه القصاص بل تجب فيه الدية.

يقول صاحب البدائع: « لأبي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان مختلفان على حسب اختلاف الروايتين عنه أحدهما: أن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد، لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له، فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد، والمثقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة، فكان القتل به دلالة عدم القصد، فيتمكن في العمدية شبهة العمد، بخلاف القتل بحديد لا حد له، لأن الحديد آلة معدة للقتل، قال تعالى ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ والقتل بالعمود معتاد، فكان القتل به دليل القصد، فيتمحّض عمداً، وهذا على قياس ظاهر الرواية. والثاني وهو اعتبار الحرص أنه يمكن القصور في هذا القتل لوجود فساد الباطن دون الظاهر وهو نقص التركيب وفي الاستيفاء إفساد الباطن، والظاهر جميعاً. فلا تتحقق المماثلة، وعلى هذا الخلاف إذا خنق رجلاً فقتله، أو غرقه بالماء، أو ألقاه من جبل أو سطح، فمات أنه لا قصاص فيه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب ». البدائع (٧/٢٣٤).

=

وللجمهور قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا﴾ وهذا المقتول ظلماً.

وقصة يهودي قتل جارية، فقتله النبي ﷺ بين حجرين.

وقول النبي ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد**» وفيه عموم.

وأما شبه العمد فأنكره مالك رحمه الله تعالى وقال: «ليس في كتاب الله إلاّ العمد والخطأ، وأما شبه العمد فجعله من قسم العمد».

فما كان من حديدة، أو خشبة كبيرة، أو حجر كبير، الغالب أن يقتل مثله فهو من العمد.

والجمهور يرون أن القتل على ثلاثة أنواع:

الأول: عمد محض وهو أن يقصد به قتل صاحبه واستعمل في القتل الآلة الثقيلة كالسيف، والمسدس والحجر الكبير، فعليه القصاص، وفي العفو الديةُ المغلّظة.

والثاني: شبه العمد وهو أنه يقصد ضربه، وتأديبه، ولا يقصد به قتله، ولم يستعمل في القتل إلاّ الأدوات الخفيفة التي تقتل غالباً كالعصى، والحجر الصغير وغيرهما، فإن مات المضروب فلا يجب فيه القصاص، بل يجب فيه الدية المغلّظة على عاقلته مؤجّلة إلى ثلاث سنين.

وهذا النوع أنكره مالك رحمه الله تعالى وجعله من قسم العمد.

والثالث: الخطأ المحض وهو أن لا يقصده، وإنما قصد غيره فأصابه، فلا قود عليه بل تجب فيه الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين.

ويأتي تفصيل الدية في الباب الذي يليه.

١٠- باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلّظة، ولا يجب به القود

٣٠١٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سليمان بن حرب، ومسدد قالا: نا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فذكر الحديث، ثم قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٦٨٢/٤)، ورواه أيضاً النسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٨٧٧/٢)، وابن الجارود (٨٧/٣-٨٩)، وابن حبان (٦٠١/٧ -٦٠٢) كلهم من طريق حماد بن زيد عنه به.

وتابعه وهيب بهذا الإسناد نحوه.

رواه أبو داود (٦٨٤/٤)، والدارقطني (١٠٤/٣)، وابن حبان (٦٠١/٧-٦٠٢) وقد أبهم الصحابي كل من الثوري وهشيم.

رواه النسائي (٤١/٨)، والطحاوي (١٨٥/٣-١٨٦)، والدارقطني (١٠٥/٣) فقالا: بإسنادهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

وهو ليس بضرر كما هو مقرر في المصطلح.

ورواه النسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٨٧٧/٢)، والدارمي (١٩٢/٢)، =

٣٠١٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد الدوري، نا سعيد بن سليمان، نا سليمان بن كثير، نا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل في عمّيا، أو رمياً تكون بينهم بحجر، أو بعصا، فعليه عقل خطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً،**

=

وأحمد (٢/١٦٤، ١٦٦)، والدارقطني (٣/١٠٤) كلهم من طريق شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو به فلم يذكر فيه عقبة بن أوس.

وفيه مخالفة أخرى؛ وهي أن علي بن زيد بن جدعان قد جعل الرواية عن ابن عمر.

فرواه أبوداود (٤/٦١٤)، والنسائي (٨/٤٢)، وابن ماجه (٢/٨٧٨)، وأحمد(٢/١١، ٣٦)، الحميدي (٢/٣٠٧)، الدارقطني (٣/١٠٥) كلهم من طرق عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.

رجح ابن أبي حاتم هذا القول وقال: إنه أشبه، وقال: وليس لابن عمرو معنى.

وأما ابن القطان فضعف هذه الرواية لأجل علي بن زيد بن جدعان.

وصحّح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: لا يضر الاختلاف الذي وقع منه.

انظر: التلخيص (٤/١٥).

ولا عدلاً»[1].

قول: « فعقله عقل خطأ » يريد به - وا لله أعلم - شبه الخطأ، وهو شبه العمد حتى لا يجب به القود.

٣٠١٥- وقد روي عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول ا لله ﷺ قال: « **وشبه العمد مغلّظة، ولا يقتل به صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة، فيكون بينهم رمياً بالحجارة في عمياً في غير ضغينة، ولا حمل سلاح** »[2].

---

(١) الصحيح أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥/٨).

ورواه أبوداود (٦٧٧/٤)، والنسائي (٣٩/٨)، وابن ماجه (٨٨٠/٢)، والدارقطني (٩٣/٣) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه به.

قال الحافظ: « اختلف في وصله وإرساله، وصحّح الدارقطني في العلل الإرسال ».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥/٨)، وإسناده صحيح.

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على عدم القصاص في شبه العمد إلاّ أن ديته دية العمد وهي مائة من الإبل، وجعله الشافعي مثلثة وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي الحوامل.

وجعل أبو حنيفة، وأحمد أرباعاً يعني: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس =

١١- باب قتل الإمام وجرحه

٣٠١٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد، وغيرهم قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل، فأكبّ عليه، وطعنه رسول الله ﷺ بعرجون، فجُرح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: « **تعال فاستقد** » فقال: بل عفوت يا رسول الله.

ورواه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، قال في الحديث: جرح بوجهه[1].

=

وعشرون جزعة.

إلاّ أن دية شبه العمد تتخفف من وجهين:

أحدهما: أنها تكون على العاقلة لما ثبت في الصحيحين أن امرتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، « فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وأن دية المرأة على عاقلتها ».

وثانيهما: أنها تكون مؤجّلة لمدة ثلاث سنوات. ينظر: المغني لابن قدامة(١٢/١٥-١٦) في الديات مسألة رقم(١٤٦٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٦٧٤/٤)، ورواه أيضاً النسائي (٣٢/٨)، وأحمد =

٣٠١٧- وفي حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً، فلاجّه رجل في صدقة، فضربه أبو جهم، فشجّه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فذكر الحديث في إرضائهم بالمال[1].

٣٠١٨- وفي حديث أبي بكر الصديق في قضاء العامل الذي قطع يد إنسان فشكاه إليه «والله لإن كنت صادقاً لأقَدْتُك منه»[2].

=

(٢٨/٣) كلهم من طريق عمرو بن الحارث عنه به.

وفيه عبيدة بن مسافح مقبول.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٨)، وهو في سنن أبي داود (٦٧٢/٤-٦٧٣)، ورواه أيضاً النسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٨٨١/٢) ن وعبد الرزاق (٤٦٢/٩-٤٦٣)، وأحمد (٢٣٢/٦)، وابن الجارود (١٤١/٣) كلهم من طريق معمر عنه مطولاً.

قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: «تفرد بهذا معمر ولا أعلم رواه غيره»؛ لأن يونس بن يزيد رواه عن الزهري منقطعاً، إلاّ أن البيهقي يقول: «معمر بن راشد حافظ، قد أقام إسناده، فقامت به الحجة».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٨) وهو في سنن الدارقطني (١٨٤/٣)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٨/١٠-١٨٩) في قصة طويلة، قال البيهقي: والاستدلال في هذه المسألة وقع بقوله: «والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به».

٣٠١٩- وعن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، أعطوا القود من أنفسهم فلم يُسْتقد منهم، ومنهم سلاطين.

٣٠٢٠- أخبرنا محمد بن موسى، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، فذكره[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٥٠).

فقه الحديث:

هذه الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف استدل بها جماعة من العلماء على أنه يقاد من اللطمة والضربة بالسوط، وبه قال الخلفاء الراشدون، وشريح والشعبي، وابن شبرمة، وغيرهم، ويؤيدهم أيضاً ما رواه أبو داود (٥/٣٩٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يحدث القوم- وكان فيه مزاح يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: «اصبرني (يعني أقدني من نفسك) فقال: اصطبرني (يعني استقد) قال: إن عليك قميصاً وليس عَليّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وأخذ يقبل كشحه (والكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي) قال: إنما أردت هذا يا رسول الله». وإسناده حسن.

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي والحسن وقتادة: ليس فيه القصاص، لأن المماثلة لا يمكن هاهنا، فيجب فيه العدول إلى حكم آخر وهوالتعزير.

وكتاب الله واضح في ذلك فقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾، وقال =

١٢- باب الخيار في القصاص

٣٠٢١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، حدثني مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، و لم يكن فيهم الدية، قال الله عزّ وجلّ ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد..**﴾ الآية ﴿**فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالعفو أن تقبل الدية في العمد، ﴿**فاتباع بالمعروف**﴾ يتبع هذا بالمعروف، ويؤدي ذلك بإحسان، وذلك

=

تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ ولا شكّ أن اللطمة أشدّ مماثلة للطمة، والضربة أشدّ مماثلة لضربة من التعزير.

قال أبو فراس: خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: « إني لم أبعث عمالي يضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه ».

قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدّب بعض رعيته أُتقصه منه؟ قال: « إيّ والذي نفسي بيده إلاّ أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أَقَصَّ من نفسه ». أخرجه النسائي.

قال المنذري: وأبو فراس قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا فقال: لا أعرفه.

تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم»[١].

٣٠٢٢- وروينا عن مقاتل بن حيان، عمن أخذ التفسير من التابعين، منهم: مجاهد، والحسن، وغيرهما في هذه الآية قال: كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها، و

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٥١-٥٢).

ورواه أيضاً البخاري (١٢/٢٠٥)، والنسائي (٨/٣٦-٣٧)، وابن الجارود (٣/٩٠)، وابن حبان (٧/٦٠١)، والدارقطني (٣/٨٦) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به.

ورد القصاص في التوراة كنوع من العذاب الذي ينزل على المذنبين وله طرق منها:

١- الرجم: كان بنو إسرائيل يرجمون كل من جلب نكبة وتكديراً لهم، كما حكموا بالرجم على من استخدم العرافة، أو تنبّأ كاذباً، أو عبد الأوثان، أو زنى بفتاة قبل الزواج.

٢- الحرق والكيّ. كانوا يميتون المذنب حرقاً بالنار، وقد حكمت شريعة التوراة على ابنة الكاهن، إذا زنت بالموت حرقاً.

٣- الرمي بسهم أو بحربة أو القتل بالسيف.

٤- النشر والتمزيق.

٥- الطرح من شاهق.

٦- الصلب.

وأما القصاص بما هو دون القتل فكان مبنياً على مبدأ المجازاة بالمثل بعد الفحص الشرعي.

لايعفى عنه، ولا تقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه، ولاقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله: ﴿**ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾ [سورة البقرة: ١٧٨][1].

٣٠٢٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب،عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره: « **ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خِيرتين: إن أحبّوا قتلوا: وإن أحبّوا اخذوا العقل** ».

وقال مرة: « **من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود** »[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥١/٨).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/٨) في حديث طويل وفيه الجزء المذكور.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٤٣/٤-٦٤٤)، والترمذي (٢١/٤)، والدارقطني (٩٦/٣)، وأحمد (٣٨٥/٦) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عنه به.

قال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وأصل هذا الحديث في الصحيحين دون القول المذكور هنا، وكذا فيهما =

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شُرَيْح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أصيب بدم أو خَبَلٍ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتصّ أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فإنّ له النار** ».

٣٠٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو زرعة الدمشقي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق فذكره[1].

واختلف على يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ- في لفظ الحديث: قيل: « **من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل**»، وقيل: « **إما أن**

=

من حديث أبي هريرة الآتي.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٣٥/٤-٦٣٦)، وابن ماجه (٨٧٦/٢)، والدرامي (١٨٨/٢)، وأحمد (٣١/٤)، وابن الجارود (٩٠/٣)، والطحاوي في شرحه (١٧٤/٣-١٧٥)، والدارقطني (٩٦/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عنه به.

وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف، وابن إسحاق مدلس، إلاّ أنه صرح بالتحديث عند الطحاوي.

يؤدي،وإما أن يقاد»، وقيل: « **إما أن يقاد، وإما يفادى**»، وقيل: « **إما أن يفدي، وإما أن يقتل** »[(١)].

وحديث أبي شرح لم يختلف عليه في المعنى، فهو أدل.

٣٠٣٢٥- وفي حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: « **من قتل متعمّداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية** »[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/٨).

رواه أيضاً البخاري (٢٠٥/١) و (٢٠٥/١٢) معلقاً، ومسلم (رقم ١٣٥٥) كلهم من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير به أي باللفظ الأول المذكور.

ورواه باللفظ الثاني كل من: أحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري (٢٠٥/١٢) معلقاً، وأبو داود (٦٤٥/٤)، والبيهقي (٥٢/٨) كلهم من طريق حرب ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير به.

ورواه باللفظ الثالث والرابع كل من: البخاري (٨٧/٥)، ومسلم (رقم١٣٥٥)، وأبو داود (٥١٨/٢-٥٢٠) و (٦٤٥/٤)، والترمذي (٢١/٤)، وفيه: « **إما العفو، وإما أن يقتل** »، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧١/١١)، وفي المجتبى (٣٨/٨)، وابن ماجه (٨٧٦/٢)، وابن الجارود (١١٨/٣)، والبيهقي (٥٣/٨) كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه به.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٣/٨) ومحمد بن راشد ضعيف =

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا أبو النضر، نا محمد بن راشد، فذكره.

٣٠٢٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا إسحاق بن يوسف، نا عوف الأعرابي، عن علقمة بن وائل الحضرمي.

٣٠٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبكر بن الحسن قالا: نا أبو العباس بن يعقوب، نا محمد بن الجهم، نا هوذة بن خليفة، نا عوف، عن حمزة بن عمر العائذي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جِيءَ بالرجل القاتل يقاد في نِسْعَةٍ، فقال رسول الله ﷺ لوليّ المقتول: «**أتعفو؟** » قال: لا، قال: «**فتأخذ الدية؟** » قال: لا، قال «**فتقتله؟** » قال: نعم، قال: «**اذهب به** » فلما ذهب به فتولّى من عنده، قال له: «**تعالى أتعفو** » مثل قوله الأول، فقال وليّ المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال: فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة: « **أما إنك إن عفوت، فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك** »، قال: فتركه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته. لفظ حديث هوذة[1].

=

وسيأتي في أول كتاب الديات.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٣٨/٤-٦٣٩)، والنسائي (١٣/٨-١٤)،
=

٣٠٢٨- أخبرنا أبـن الحسـن بـن بشـران، نـا إسمـاعيل بـن محمـد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمـش، عن زيد بن وهب قال: « وجد رجلٌ عند امرأته رجلاً فقتلهما، فرُفـع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فوجد عليها بعض إخوتها، فتصـدق عليـه بنصيبه، فأمر عمر لسائرهم بالدية »[1].

=

والدرامي (١٩١/٢) كلهم من طريق عوف عنه به.

ورواه مسـلم (١٣٠٧/٣)، وأبـو داود (٦٣٩/٤)، والبيهقـي (٥٤/٨) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بلفظ آخر نحوه.

وفي بعض روايات التصريح بأن الرجل لم يقصد قتله، ولذا قال النـبي ﷺ: « **أما إن قتله كان مثله** » أي مثله في الذنب، لأن قتلـه كـان خطـأً أو شـبه العمد، وأورث ذلك شبهة في وجـوب القتـل فلذلـك تشـفع لـه النبي ﷺ وطلب منه الإعفاء.

يقول أنس بن مالك ﷺ: « ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيـه قصـاص إلاّ أمر فيه بالعفو ». رواه أصحاب السنن غير الترمذي.

النسعة: قطعة جلد تجعـل زمامـاً للبعير، وفيـه دليـل علـى إباحـة إسـتيثاق الجاني بالشد، والرباط، وجواز قبول إقراره وهو في هذه الحالة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣١٧/٩)، وعبد الرزاق (١٢/١٠) كلهم عـن الأعمش عنه به.

٣٠٢٩- وروينا في ذلك عن ابن مسعود أنه قال: «كان النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، أرى عليه الدية في ماله، ويرفع حصة الذي عفا »[1].

٣٠٣٠- وروينا في معناه عن عائشة مرفوعاً: « **على المقتتلِيْن أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة** ».

وفي رواية أخرى: « **الأدنى فالأدنى** ».

٣٠٣١- قال أبو عبيد يقول: « **فأيهم عفا عن دمه فعفوه جائز،** وقوله: ينحجزوا يعني: يكفوا عن القود»[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٠) وقال: هذا منقطع.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٥٩).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٧٥-٦٧٦)، والنسائي (٨/٣٩) كلهم من طريق الأوزاعي قال: حدثني حِصْن، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عنها به.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: « لا أعلم أحداً روى عنه إلاّ الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبه ».

وجعل الحافظ في التقريب: حِصْن بن عبد الرحمن أو ابن مِحِصْن أبو حذيفة الدمشقي، وقال: مقبول.

وفيه دليل على أن المقتول إذا كان له ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا، وإن كانت امرأة سقط القود، وصار دية، وبه قال أكثر أهل العلم، وذهب الأوزاعي إلى أنه ليس للنساء عفو.

=

١٣- باب القصاص بغير السيف

قد مضى في حديث أنس في اليهودي الذي رضخ رأس جارية، فأمر رسول الله ﷺ، برضخ رأسه(١).

٣٠٣٢- وفي حديث سليمان التيمي، عن أنس: « إنما سمر رسول الله ﷺ أعينهم - يعني العرنيين- لأنهم سمروا أعين الرعاء ».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الصغاني قال: نا أبو عبد الله بن أبي الثلج، نا يحيى بن غيلان، نا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، فذكره(٢).

=

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن: « وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين، وينحجزوا مطاوع حجزته فانحجز، وهو يدل على حاجز بينهم، وهو عفو من له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا، لأن صاحب الدم قد عفا، وهذا العفو لحق يستحقه الأدنى فالأدنى من المقتول، وإن كان امرأة، فإذا عفت وهي أولي المقتول، فقد حجز عفوها بينهم، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه ».

(١) تقدم تخريجه في باب قتل الرجل بالمرأة.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٢/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٢٩٨/٣) عن الفضل بن سهل، عن يحيى بن غيلان به مثله.

ورواه أيضاً الترمذي (١٠٧/١)، والنسائي (١٠٠/٧)، وابن الجارود =

(١٤٤/٣) كلهم من طريق يحيى بن غيلان عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ، عن يزيد بن زريع».

ولا وجه لتغريب الترمذي، لأن هذا الشيخ وهو يحيى بن غيلان ثقة.

في حين رواه غيره نحوه، ففي الصحيحين: البخاري (١٠٩/١٣)، ومسلم (١٢٩٦/٣)، وأبو داود (٥٣١/٤) عن أبي قتادة، عن أنس ﷺ قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها، وألبانها، ففعلوا فصحّوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا».

وفيه إجمال للقتل، وفي حديث سليمان تفصيل طريقة القتل.

وفي صحيح مسلم: «ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا». قال أبو قلابة: «سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله».

وعند البيهقي: قلت: لأنس: «ما سمل؟ قال: تحر مرآة الحديد، ثم تقرب إلى عينيه حتى تذوبا».

قوله: فاجتووا المدينة: معناه عافوا المقام بالمدينة، وأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه. أفاده الخطابي.

وتبويب المؤلف مطابق للحديث، فإنه ﷺ اقتصّ منهم على مثال فعلهم، وليس فيه مخالفة للنهي عن المثلة، لأن ذلك يحمل على الإبتداء، وتقدم كلام العلماء في الباب الثالث: باب قتل الرجل بالمرأة بالتفصيل.

وخلاصته أن الجمهور ذهبوا إلى أن القاتل يقتص منه على الصفة التي قتل،

٣٠٣٣- وفي حديث النعمان بن بشير، وأبي هريرة، وغيرهما مرفوعاً« **لا قود إلاّ بالسيف** » لم يثبت فيه إسناد[1].

فمن قتل غريقاً قتل غريقاً، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك. وخالفهم أبو حنيفة فقال: بأي وجه قتله لم يقتل إلاّ بالسيف، واستدل بأحاديث النعمان بن بشير وأبي هريرة وابن مسعود وأبي بكرة وغيرهم، ويأتي ذكرها في الحاشية التي بعد هذا، إلاّ أن أحاديث هؤلاء لم تثبت.

كل ذلك رواه الدار قطني والبيهقي.

(١) حديث النعمان بن بشير: « **كل شيء خطأ إلاّ السيف ولكل خطأ أرش** ».

أخرجه الدارقطني(١٠٧/٣)، والمؤلف في الكبرى(٤٢/٨) ومداره على جابر الجعفي وقيس بن ربيع، قال البيهقي: لا يحتج بهما.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه(٨٨٩/٢) من طريق جابر الجعفي.

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن عدي في الكامل (٢٣٨٤/٦) والدراقطني. كلاهما من حديث بقية عن ورقاء، عن الزهري، عن ابن المسيب، عنه به. هكذا عند ابن عدي، وعند الدارقطني: بقية عن أبي معاذ، عن الزهري.

وأبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم الصري. انظر: التقريب(٨٤٤٠).

وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك. رواه ابن عدي في الكامل(١٩٧٨/٥).

وروى أيضاً عن أبي بكرة ولفظه: « **لا قود إلاّ بالسيف** » رواه ابن ماجه (٨٨٩/٢) وفيه مبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن، وكذا الحسن البصري وهو مدلس أيضاً وقد عنعن و اضطرب فيه الحسن

١٤- باب القصاص في ما دون النفس

قال الله عز وجل: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص**﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

٣٠٣٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفان، نا حماد، نا ثابت، عن أنس. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو الفضل، نا أبو حاتم، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد، عن أنس، أن الربيّع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا، وعرضوا عليهم العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله! أتكسر ثنية الربيّع، لا، والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيّتها، فقال رسول الله ﷺ: « **يا أنس! كتاب الله القصاص** » قال: فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: « **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه** »(١).

=

فمرة رواه مرسلاً وأخرى بذكر أبي بكرة وثالثة بذكر النعمان بن بشير، بهذا صحّ قول المؤلف بأنه لم يثبت فيه إسناد.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب القود بين الرجال والنساء، وقلنا هناك أن الجمهور لا يرون القصاص في العظام غير السن الذي جاء ذكره في

=

٣٠٣٥- وروينا عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: « القود بين الناس من كل كسر، أو جرح إلاّ أنه لا قود في أمّة، ولا جائفة، ولا منقلة، كائناً ما كان، وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف »(١).

٣٠٣٦- وروى عن ابن صهبان، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً: « **لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة** »(٢).

= القرآن، لعدم وجود المماثلة، واختلفوا في المفاصل وسيأتي ذكر بعضها.

(١) انظر: الكبرى (٨/٦٥).

وقوله: الأمّة (أو المأمومة) هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلد تحت العظم، وفوق الدماغ، وهي من الشجاج، وهي جراحات الرأس والوجه، وهي عند الحنفية إحدى عشرة شجة. انظر: البدائع (٧/٢٩٦).

والجائحة: التي تصل إلى الجوف من الصدر، أو البطن، أو الظهر وغيرها، والجراح: ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه نوعان: جائفة وغير جائفة، فالجائفة هي ما مر ذكرها.

وغير الجائفة: هي التي لاتصل إلى الجوف كالرقبة أو اليد أو الرجل.

ولا قصاص في الجائفة، والمأمومة، لأنه يخشى منهما الموت، وإنما فيهما الدية، وفيما عدا الجائفة اختلف العلماء فيها.

وقوله: المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه.

وعقوبة الشجاج إن أمكن فالقصاص، وإن لم يمكن فالأرش.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٥).

=

٣٠٣٧- أخبرنا على بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا عباس بن الفضل، نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن يحيى، وعيسى ابني طلحة، أو أحدهما عن طلحة: أن النبي ﷺ قال: « **ليس في المأمومة قود**» [1].

٣٠٣٨- وفي حديث إسماعيل المكي، عن ابن المنكدر، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً: « **لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات** »[2].

=

ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٨٨١)، وأبو يعلى في مسنده كما في الجوهر النقي (٨/٦٥) كلهم من طريق معاذ بن محمد عنه به، وفي إسناده رشدين بن سعد المصري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٥) وقال: هذا منقطع.

والموضحة: هي كل جرح في الرأس والوجه يصل إلى العظم.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب القصاص في الموضحة لعموم قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف، فعند المالكية والحنفية فيها القصاص سواء كانت في الرأس أو في الخدّ لإمكان المساواة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا قصاص فيما دون الموضحة لعدم إمكان تحقيق

=

٣٠٣٩- وأما الذي روي عن ابن الزبير أنه قاد من لطمة[١].
وروي عن غيره في معناه[٢]، محمول على أنه دار تعزير يده بأن يعقل به من جنس فعله، وا لله أعلم.

١٥- باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع

٣٠٤٠- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، نا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، نا محمد بن محمد بن سليمان، والحسن بن سفيان قالا: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقر في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى يبرأ، فأبى، وعجل، فاستقاد، فعتبت رجله

=

المماثلة، وعليه يدل الحديث المرسل، ويؤيده قول عمر بن عبد العزيز.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٥/٨)، وابن أبي شيبة (٤٤٥/٩) من طريق عمرو بن دينار أن ابن الزبير: أقاد من لطمة.

(٢) روي مثل هذا عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب شريح، والشعبي، وابن شبرمة، وروي عن أبي بكرة أنه أقاد من لطمة، وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، ذكر البخاري هذه الآثار معلقاً.

وفيه دليل لمن يقول بالقود من اللطمة، والضربة بالسوط، وسبق أن أوضحناه بالتفصيل.

وأما من لم يوجب فيه القود فحمله على التعزيز، وهو محمل ضعيف.

وبرئت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ فقال: « **ليس لك شيء، إنك أبيت**».

٣٠٤١- وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو علي الحافظ، نا الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية، فذكره[1].

٣٠٤٢- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل،

---

(١) قد روي مرسلاً ومرفوعاً.

فرواه المؤلف في الكبرى(٦٦/٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٩/٩)، والدارقطني (٨٩/٣) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عنه به مرفوعاً.

وروى معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ، ويأتي تخريجه بعده.

وبهذا الحديث قال الشافعي ورواية عن أحمد أنه يجوز طلب القود في الحال بدون انتظار.

وقال الجمهور من العلماء مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية مشهورة، والنخعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وغيرهم أنه لا يجوز القصاص في الطرف إلاّ بعد اندمال الجرح لما سيأتي ذكره، وفي قصة سياق حديث جابر من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال الرجل: يا رسول الله، عرجت، فقال رسول الله ﷺ: «**قد نصحتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك**» رواه الدراقطني (٣٢٣/٣) ففي الاستعجال بالقود معصية لرسول الله ﷺ.

وغيره، فرووه عن ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً.

٣٠٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان بن عيينة، نا عمرو، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل بقرن في رجله، فأتى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: « **انتظره** » ثم أتاه فقال: أقدني فقال: « **انتظره** » ثم أتاه الثالثة ن أو ما شاء الله قال: أقدني فأقاده، فبرأ الأول، وشلت رجل الآخر فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني مرة أخرى قال: « **ليس لك شيء قد قلت لك انتظره فأبيت** »(١).

وهكذا رواه ابن جريج، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار مرسلاً.

٣٠٤٤- وروي من وجه آخر عن جابر مرفوعاً في بعضها نهي أن يمثل من الجارح حتى يبرأ المجروح،وفي بعضها يستأنى سنة، ولا يصحّ شيء من ذلك(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٦/٨-٦٧)، والداقطني (٨٩/٣-٩٠)، وعبد الرزاق (٤٥٢/٩) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه به.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى(٦٧/٨)، الدراقطني (٨٨/٣) من طريق يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج وعثمان ابن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير عنه به.

=

٣٠٤٥- وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -يعني حديث عمرو بن دينار: « **نهى رسول الله ﷺ، أن يقتصّ من جرح حتى يبرأ صاحبه** »[1].

ورواه معمر، عن أيوب، عن عمرو، عن محمد بن طلحة مرسلاً.

وعن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ مرسلاً[2].

٣٠٤٦- وروي عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس بقريب من معنى حديث عمرو، والله أعلم[3].

=

قال البيهقي: تفرد به عنهم هذا الأموي، وعنه يعقوب بن حميد.

قلت: عبد الله بن عبد الله الأموي قال فيه العقيلي: لايتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخالف في روايته.

انظر: الميزان (٢/٤٥١).

ويعقوب بن حميد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: ليس بشيء. وجعله الحافظ في مرتبة صدوق ربما وهم.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٨)، والدارقطني (٣/٨٨)، وأحمد كلهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

(٢) الكبرى(٨/٦٦) وفيه قال له النبي ﷺ: « **أبعدك الله أنت عجلت** ».

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٧) متصلاً.

ورواه عبد الرزاق عن مجاهد مرسلاً (٩/٤٥٣).

وحديث عمرو وإن أُعِلّ بالإرسال، ولكن في معناه احاديث تزيده قوّة

=

٣٠٤٧- وأما إذا مات المقتص منه، فقد قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن أبي بكر، وعمر أنهما قالا: « فلا عقل له »[1].

٣٠٤٨- وروينا عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: « من مات في حد، أو قصاص، فلا دية له ».

وروى أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي بإسناده عن عبيد بن عمير، عن عمر بن الخاب، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: في الذي يموت في القصاص: « لا دية له »[2].

=

كما قال الحافظ في بلوغ المرام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٤٢،٣٤١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٦٨)، وعبد الرزاق (٩/٤٥٨)، وابن أبي شيبة(٩/٣٤١، ٣٤٣).

وهذا مما لا خلاف بين العلماء بأن الإمام إذا أقام الحد على إنسان، فمات فلا ضمان عليه، واختلفوا فيمن مات في حد الخمر، فيرى علي بن أبي طالب ﷺ أن فيه الدية يقول: « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلاّ صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه ». رواه البخاري، وبه قال الشافعي في أحد قوليه لأنه ضرب بالاجتهاد.

١٦- كتاب الديات

١٦- كتاب الديّات

١- باب عدد الإبل، وأسنانها في الدية المغلظة

قد مضى حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ « **في ديّة شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**»[١].

٣٠٤٩- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا أبو النضر، محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ، قال: « **من قتل متعمّداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الديّة، وهي ثلاثون حِقة، وثلاثون جَذعة، وأربعون خَلِفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهم لهم** »[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٦٨/٨) وقد مضى تخريجه في باب شبه العمد الذي تجب به الديّة المغلظة ولا يجب به القود.

(٢) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٨/٨).

ورواه أيضاً أبو داود (٦٧٧/٤)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٨٧٢/٢)، والدارقطني (١٧٥/٣) كلهم من طريق محمد بن راشد به مثله.

قال الدارقطني: فيه محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث، وعمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه عن جده عبد الله بن عمرو.

وذلك تشديد العقل، فإن رسول ا لله ﷺ قال: « **عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون رمياً في عمياً في غير ضغينة، ولا حمل سلاح** » وهذه رواية تأكدت في بعض متنها برواية عقبة بن أوس، عن عبد ا لله بن عمرو، وتأكدت في باقي متنها بما روي فيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

٣٠٥١- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود نا النفيلي، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمد بثلاثين حِقة، وثلاثين جذعة،وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها»[1].وإن كان مرسلاً فهو مؤكّد بمرسل آخر.

٣٠٥٢- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبوبكر بن جعفر المكي، نا أبو عبد ا لله محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مُدْلِج يقال له: قُتَادة حَذَفَ ابنَه بسيفٍ، فأصاب ساقه فنُزِي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر:

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٦٩/٨)، وهو في سنن أبي داود(٦٨٥/٤)، وابن أبي شيبة (١٣٦/٩)، وعبد الرزاق(٢٨٣/٩) كلهم عن ابن أبي نجيح عنه به، وفيه انقطاع فإن مجاهداً لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ. ولذا قال المؤلف رحمه ا لله تعالى: هو مرسل.

أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتّى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفَة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، قال: خذها دية، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس لقاتل شيء**»[1].

٣٠٥٣- ورواه الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر هذه القصة في أسنان الإبل[2].

٣٠٥٤- وروينا عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري: « في المغلظة ثلاثون حقّة، وثلاثون جَذْعة، وأربعون ثَنِيَّة خَلِفَة إلى بازل عامها»[3].

٣٠٥٥- وروينا عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت من وجه آخر: « في المغلظة أربعون جذعة، أربعون خَلِفة، وثلاثون حقّة،

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٣٨/٨) وهو في الموطأ للإمام مالك (٨٦٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٢٩/٩) مختصراً، وعبد الرزاق (٤٠٢/٩-٤٠٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنه به.

وقد تقدم بعض طرقه المختلفة في كتاب الجراح باب الرجل يقتل ابنه.

(٢) تقدم تخريج هذا الطريق في كتاب الجراح في باب الرجل يقتل ابنه.

(٣) ذكرها المؤلف في الكبرى(٦/٨)، وابن أبي شيبة(١٣٧/٩)، وعبد الرزاق (٢٨٤/٩).

وثلاثون بنات لبون »[١].

٣٠٥٦- وروي عن علي مثل ما قلنا في حديث آخر: « ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة »[٢].

٣٠٥٧- وروي عن ابن مسعود: « في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض »، وفي رواية أخرى عنه: « ثنية إلى بازل عامها » بدل بنات مخاض[٣].

وإذا اختلفوا هذا الاختلاف نقول: من يوافق قول ما روينا عن النبي ﷺ، أولى بالاتباع، وبا لله التوفيق[٤].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٩/٨)، وعبد الرزاق (٢٨٥/٩)، وابن أبي شيبة (١٣٧/٩)، وأبو داود (٦٨٦/٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(٦٩/٨)، وعبد الرزاق(٢٨٤/٩)، وابن أبي شيبة (١٣٦/٩) وأبوداد (٦٨٦/٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى(٦٩/٨)، وعبد الرزاق (٢٨٥/٩)، وابن أبي شيبة (١٣٦/٩)، وهو في سنن أبي داود(٦٨٦/٤).

(٤) وقال البيهقي في الخلافيات: (ودية العمد وعمد الخطأ أثلاث: فمنها أربعون خليفة، وثلاثون حقّة وثلاثون جذعة، وقال أبو حنيفة: أرباع- بنات المخاض، وبنات لبون، والحقاق والجذاع. انظر: مختصر الخلافيات(٣٧٠/٤).

والدية المغلظة في قتل العمد تكون من مال القاتل، بدليل ما مضى في حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب موصولاً مرفوعاً، وفي حديث عمرو مرسلاً عن عمر ما يؤكده[1].

والدية المغلظة في شبه العمد تكون على العاقلة، بدليل حديث أبي هريرة في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ، بديتها على عاقلة الأخرى[2].

قلت: ثم إنها تكون منجّمة على العاقلة في ثلاث سنين.

٣٠٥٨- وروينا عن يحيى بن سعيد: « أن من السنة أن تنجّم الدية في ثلاث سنين » [3].

٣٠٥٩- وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الدية المغلظة: « يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة، وثلاث خلفة، وعشر جذاع، وعشر حقاق » [4].

٣٠٦٠- قال الشافعي: « تغلظ الدية في العمد، والقتل في الشهر

---

(١) تقدم هذا الحديث في باب الخيار في القصاص، وحديث عمرو في باب الرجل يقتل ابنه.

(٢) يأتي تخريج هذا الحديث في باب العاقلة.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٠).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٠)، وهو في الأم(٦/١١٣).

الحرام، والبلد الحرام، وقتل ذي الرحم، كما تغلظ في العمد الخطأ » ورواه بإسناده عن عثمان بن عفان، كما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن أبيه: « أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة، فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلاث »[1].

٣٠٦١- قال الشافعي ﷺ: « ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم ».

٣٠٦٢- وروينا عن عمر بن الخطاب ما دلّ على تغليظ الدية فيمن يقتل في الحرم، والشهر الحرام، وهو محرم. وعن ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام، كما روينا عن عثمان بن عفان[2].

٣٠٦٣- وسمعت الأستاذ أبا طاهر الزيادي يقول: « نحن نقول بظاهر ما روينا في ذلك عن عثمان بن عفان، وغيره إذا جعلنا الدراهم والدنانير أصلين في الدية، وتغليظها بزيادة الثلث »[3].

---

(١) هو في الأم(١١٣/٦)، وأخرجه المؤلف في الكبرى(٧١/٨)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٢٦/٩)، وعبد الرزاق (٢٩٨/٩).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٧١/٨)، ابن أبي شيبة (٣٢٥/٩).

(٣) ذكر المؤلف في الكبرى (٧١/٨).

٢- باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ

٣٠٦٤- روينا في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات فذكر الحديث، وفيه: « **وإن في النفس الدية مائة من الإبل** »(١).

٣٠٦٥- وروينا عن عمر، وعلي، وعبد الله، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: « في الدية مائة من الإبل »(٢).

٣٠٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار، يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره، فذكر حديث القسامة، في قتيل وجدوه قال فيه: «كره النبي ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة»(٣).

---

(١) تقدم حديث عمرو بن حزم في كتاب الزكاة.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى(٨/٧٣) وقد تقدم نحوها عن هؤلاء في الباب الذي قبله.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح(١٢/٢٢٩) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم (٣/١٢٩٤) من وجه آخر عن سعيد بن عبيد، ورواه أيضاً، أبو داود (٤/٦٦١)، والنسائي(٨/١٢) كلهم من طريق سعيد بن عبيد عن بُشير =

قلت: وقوله: من إبل الصدقة يدل على أنه وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك حين لم تثبت دعواهم إذ لا مدخل للثنايا الخلفة الواجبة في دية العمد في إبل الصدقة، وإنما إبل الصدقة الأسنان التي يوجبها في دية الخطأ، وا لله أعلم.

٣٠٦٧- أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادي، نا أبو عمرو بن عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا قالا: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب،وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد ا لله بن عبد ا لله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم،وربما اختلفوا في الشيء، فنأخذ بقول أكثرهم، وأفضلهم رأياً، فذكر أقوالاً قالوها، قال: وكانوا يقولون: العقل في الخطأ خمسة أخماس: فخمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قلّ أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة[1].

=

ابن يسار به في حديث طويل، وفيه موضع الشاهد، ويأتي تخريجه في باب القسامة مفصلاً.

(١) أخرجه ألمؤلف في الكبرى(٨/٧٣-٧٤).

٣٠٦٨- وروينا من وجه آخر، عن سليمان بن يسار، والزهري، وربيعة.

٣٠٦٩- وروينا عن غيرهم من الصحابة، والتابعين أقوالاً مختلفة في أسنان الإبل في دية الخطأ(١).

٣٠٧٠- قال الشافعي: « فألزم القاتل مائةً من الإبل بالسنة، ثم ما لم يختلفوا فيه، ولا ألزم من أسنان الإبل إلاّ أقلّ ما قالوا: يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار »(٢).

٣٠٧١- قلت: هذا الذي قال الشافعي صحيح في غير ما روي عن ابن مسعود، فإن الذي رويناه عن التابعين من أهل المدينة أقلّ ما قيل في أسنان الإبل في دية الخطأ، واسم الإبل واقع عليها، ولا يجيز أكبر منها.

٣٠٧٢- وأما ابن مسعود، فقد اختلفت الرواية عنه مثل قول هؤلاء ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه، وذكره أبو الحسن الدارقطني في كتابه، والمشهور عن عبد الله بن مسعود ما:

٣٠٧٣- أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، نا حمزة بن محمد بن العباس، نا العباس بن محمد

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٣) وهو في الأم(٦/١١٣)، وفي الموطأ للإمام مالك (٢/٨٥٢).

(٢) وهو في الأم (٦/١١٣).

الدوري، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: « في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض »[(١)].

٣٠٧٤- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، نا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ « أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس بنات حقاق، وخمس جذاع »[(٢)].

هذا هو المعروف عن ابن مسعود، وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات.

٣٠٧٥- عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالله (ح)، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله[(٣)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ، والدارقطني (١٧٢/٣)، وابن أبي شيبة (١٣٤/٩) كلهم من طريق أبي إسحاق عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(٧٥/٨) والدارقطني (١٧٢/٣)، وعبد الرزاق (٢٨٥/٩)، كلهم من طريق سليمان التيمي عنه به.

وقال الدارقطني: وهذا إسناد حسن ورواته ثقات.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى(٧٤/٨-٧٥)، والدارقطني (١٧٣/٣-١٧٤)، =

وكذلك حكاه أبو بكر بن المنذر في الخلافيات، وصار إليه إذ هو أقلّ ما قيل في أسنان الإبل، ومن رغب عن القول به احتج بما روينا في حديث القسامة من أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة، ولا مدخل لبني المخاض في إبل الصدقة، ودعواهم في حديث القسامة، وإن كانت في قتل العمد، فحين لم تثبت دعواهم وداه النبي ﷺ بدية الخطأ متبرعاً بذلك من إبل الصدقة، ولا مدخل لبني المخاض في أصول الصدقات، ولم يده بدية العمد، فقد قال: « من إبل الصدقة » ولا مدخل للخلفات التي تجب في العمد في أصول الصدقات، وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع، لأن راويه أبي إسحاق، عن علقمة مرسلاً.

٣٠٧٦- أخبرنا أبو سعيد الماليني، نا أبو أحمدبن عدي الحافظ، نا أبو عروبة، ويحيى بن صاعد قالا: نا بندار، نا أمية بن خالدة، نا شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق، فقال رجل لأبي إسحاق: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال: صدق[1].

قلت: ورواية أبي عبيدة، عن ابن مسعود أيضاً مرسلة.

=

وعبد الرزاق (٩/٢٨٤-٢٨٥)، وابن أبي شيبة(٩/١٣٤) كلهم من طريق منصور عنه به.

ورواية أبي إسحاق عن علقمة عنه قد تقدمت في حاشية رقم(٧).

(١) وهو في الكبرى(٨/٧٦).

٣٠٧٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو عمرو بن السماك، نا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله، محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال: ما أذكر منه شيئاً[١].

٣٠٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه.وقال: سمعت يحيى يقول: أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه[٢]. قلت: وأما رواية إبراهيم، عن عبد الله منقطعة لا شك فيها إلاّ أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكورة فيها وجه صحيح، والله أعلم.

٣٠٧٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: نا إسماعيل بن محمد الصَفّار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ: « **جعل الدية في الخطأ أخماساً** ».

هكذا رواه أبو معاوية، وكذلك رواه حفص بن غياث، وجماعة،

---

(١) وهو في الكبرى(٨/٧٦).

(٢) وهو في الكبرى(٨/٧٦).

عن الحجاج دون ذكر الأسنان فيه(١).

ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: « **في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر** ».

٣٠٨٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج بن أرطأة... فذكره(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٥) والدارقطني (٣/١٧٥-١٧٦)، وابن أبي شيبة (٩/١٣٣) كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطأة به، والحجاج فيه كلام مشهور.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٧٥)، وهو في سنن أبي داود (٤/٦٨٠)، ورواه أيضاً الترمذي(٤/١٠-١١)، والنسائي(٨/٤٣-٤٤)، وابن ماجه(٢/٨٧٩)، وأحمد (١/٣٨٤، ٤٠٠)، والدارقطني (٣/١٧٣)، وإسحاق بن راهوية كما في نصب الراية (٤/٣٥٨)، والبزار كما في التلخيص (٤/٢١) كلهم من طرق عن الحجاج عنه به.

قال أبو داود: « هو قول عبد الله ».

وقال الترمذي: « حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً ».

وقد ضعف الدارقطني هذه الرواية، وتكلم عليها بكلام طويل، وعللها بوجوه عديدة، فأهمها: جهالة خشف بن مالك، وتفرد الحجاج بن =

٣٠٨١- وكذلك رواه عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي، وإسماعيل بن عياش، عن الحجاج، فجعل مكان بني المخاض: بني اللبون.

٣٠٨٢- أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث قالا: نا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا بذلك أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، نا عمار بن خالد التمار، نا يحيى بن سعيد الأموي، قال: قال علي: وثنا أحمد بن محمد بن رميح، نا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش كلاهما عن الحجاج، فجعلا مكان بني المخاض بني اللبون[1].وكيف ما كان، فالحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، ويجهل أن يكون الحديث على مارواه أبو معاوية، وتفسير الإسنادين جهة الحجاج فلذلك اختلفت الرواية عنه فيها، وا لله تعالى أعلم[2].

=

أرطأة بروايته عن زيد بن جبير، وتدليس الحجاج بن أرطأة، وثبوت عدم سماعه منه، والاختلاف عليه، ومخالفة الثقات له.

وانظر: تفصيل هذا الكلام في السنن للدارقطني(١٧٣/٣-١٧٦)، ونصب الراية(٣٥٨/٤-٣٦٠).

(١) انظر: الكبرى(٧٥/٨-٧٦).

(٢) وهو في الكبرى(٧٦/٨).

هذه هي أشهر أقوال العلماء في الدية التي تكون من الإبل على أهل الإبل.

٣- باب إعواز الإبل

٣٠٨٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، ومكحول، وعطاء قالوا: « أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل »[1].

٣٠٨٤- أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، نا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث، نا شيبان بن فروخ، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « **كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من**

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٦) مختصراً، وهو في الأم (٦/١١٤)، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً(٢/٨٥٠) مختصراً.

وهذا التقويم من عمر جعله الشافعي في زمانه، وحجته في ذلك حديث عمرو ابن شعيب الذي ذكره المؤلف بعد هذا.

الورق، ويقومها على أثمان إبلال، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت برخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقرة مائتي بقرة، ومن كانت دية عقله في شاء فألفا شاة»[1].

٣٠٨٥- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا يحيى بن حكيم، نا عبد الرحمن بن عثمان، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٧) ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٩٢)، والنسائي(٨/٤٢-٤٣)، وابن ماجه(٢/٨٧٨-٨٧٩)، وأحمد (٢/٢٢٤) كلهم من طريق محمد بن راشد عنه به مطولاً.

ومحمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث.

ورواه الشافعي في الأم (٦/١١٥)، وعبد الرزاق (٩/٢٩٤-٢٩٥)، البيهقي (٨/٧٦) كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

فيما رفع من الدية »[١].

٣٠٨٦- وروي عن قتادة، عن عمر، وقال في ابتداء الحديث:

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٧٧/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود(٦٧٩/٤) كلاهما من طريق حسين المعلم عنه به، وإسناده حسن.

وقوله: كان قيمة الدية: يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، إنما قوّمها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر ﷺ، وعزّت الإبل في زمانه فبلغ قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً.

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى النقود إلاّ عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت.

و لم يعتبر قيمة عمر التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيمة تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله الجديد، وقال في قوله القديم بقيمة عمر، وهي اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار. أفاده الخطابي في المعالم. انتهى.

وأخذ مالك بتقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم، وأخذ الحنفية أيضاً بتقويم عمر بن الخطاب بأنه قوّم الدينار بعشرة دراهم فيكون على أهل الورق عشرة آلاف درهم.

«جعل النبي ﷺ الدية مائة من الإبل، ثم ذكر التقويم دون ذكره البقرة، والشاة، والحلل، وذكر دية أهل الكتاب، وزاد وجعل دية المجوس ثمانمائة ».

٣٠٨٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر، نا معاذ بن هانئ، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، وذلك قوله﴿وما نقموا...﴾ الآية[1].

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٨) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً أبو داود(٤/٦٨١-٦٨٢)، والترمذي(٤/١٢)، والنسائي (٨/٤٤)، وابن ماجه(٢/٨٧٨)، والدارمي(٢/١٩٠)، والدارقطني (٣/١٣٠) كلهم من طريق محمد بن مسلم عنه به إلاّ أن عند أصحاب السنن ليست الآية المذكورة.
قال أبوداود: «ورواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عباس».
وقال الترمذي: «ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم». ومن طريق ابن عيينة رواه موصولاً كل من ابن أبي شيبة، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي.
وقال الدراقطني: «قال محمد بن ميمون إنما قال لنا فيه (أي ابن عيينة) عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ».
=

٣٠٨٨- قال الشافعي رحمه الله: « ومن قال الدية اثنا عشر ألف ردهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وهذا بعد أن رواه عن عمر، وعثمان. وفي موضع آخر عن علي ﷺ، ثم قال: فلا أعلم أحداً بالحجاز يخالف في ذلك قديماً ولا حديثاً وذكر حديث عكرمة مرسلاً[1].

=

وقال الحافظ: « اختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال: محمد بن مسلم عن عكرمة، هكذا (أي موصولاً) وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصحّ وتبعه عبد الحق ».

وقال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة.

انظر: التلخيص (٤/٢٣).

(١) انظر السنن الكبرى(٨/ ٨٠).

وخلاصة القول في ذلك: أن الجمهور يرون أن الدية على ثلاثة أنواع: الإبل. والذهب. والفضة. ويجزئ دفعها من أي نوع من هذه الأنواع.

ويرى أحمد وصاحبا أبي حنيفة إن الدية من خمسة أجناس:

الإبل، والذهب، والفضة، والبقرة، والغنم.

وعند أحمد في رواية: السادس الحلل اليمانية، وقدرها مائتا حلة كل حلة: إزار ورداء جديدان.

والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب الذي سبق ذكره وفيه:

على أهل الذهب ألف دينار.

وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألفاً.

وأما أهل البقرة والشاة والحلل فقد جاء بعضه مرفوعاً في سنن أبي داود

=

٤- باب جماع الديات فيما دون النفس

٣٠٨٩- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ فيه: « **هذا بيان من الله ورسوله** ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ فكتب الآية حتى بلغ ﴿**إن**

=

(٤/٦٨٠) من طريقه البيهقي(٨/٧٨) عن محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً ».

قال المنذري: هذا مرسل، وفيه ابن إسحاق.

ثم روى أبو داود من وجه آخر: عن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال : فرض رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث.

قال المنذري: لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء.

وما ذكر من الزيادة في حديث عطاء من أهل الشاة والبقرة والحلة، قال به أبو يوسف ومحمد والفقهاء السبعة المدنيون و لم يقل به مالك وأبو حنيفة كما قاله ابن رشد في بدايته.

ا لله سريع الحساب﴾ [سورة المائدة: ١-٤]، ثم كتب: « **هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُعِبَ جَدْعُه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجَائِفَة ثلث النفس، في المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل** »[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/ ٨٠-٨١).

هذا الكتاب كتبه رسول ا لله ﷺ لعمرو بن حزم، ورواه عبد ا لله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، واشتهر بين الناس، وتلقاه العلماء بالقبول واعتمدوا عليه، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلموا فيه نظراً لوجود الإرسال والاعضال في بعض طرقه. انظر مزيداً من التفاصيل في كتاب الزكاة.

والأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس هي: أعضاء وشجاج.

فأما الأعضاء فجاء ذكرها في كتاب أبي بكر بن حزم، وأما الشجاج فهي عشرة في اللغة وفي الفقه.

١- الدامية: التي تدمي الجلد.

٢- الخارمة: التي تشق الجلد.

٣- الباضعة: التي تبضع اللحم أي تشقه.

٤- الملاحقة: التي أخذت من اللحم.

٥- السمحاق: التي تبلغ السمحاق، وهو الغشاء الرقيق بين اللحم =

٣٠٩٠- قال ابن شهاب: هذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم.

٣٠٩١- ورواه أيضاً مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، فذكره إلاّ أنه لم يذكر الأذنين، ولا المنقلة(١).

٣٠٩٢- ورواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ(٢).

=

والعظم، ويقال لها: الملطاء.

٦- الموضحة: التي توضح العظم- أي تكشفه.

٧- الهاشمة: التي تهشم العظم.

٨- المنقلة: التي يطير العظم منها.

٩- المأمومة: التي تصل أم الدماغ.

١٠- الجائفة: التي تصل إلى الجوف.

وأسماء هذه الشجاج مختصة بما وقع بالوجه والرأس دون سائر البدن، واسم الجروح يختص بما وقع في البدن.

انظر: بداية المجتهد مع تخريج الغُماري (٤٨٩/٨).

وليس في الخطأ فيها إلاّ الحكومة، والمؤلف يذكر الأحكام الواردة في الشجاج والجروح بما جاء مرفوعاً، وما جاء عن الصحابة والتابعين.

(١) وهو في الموطأ (٨٤٩/٢).

(٢) من هذا الطريق رواه عبد الرزاق في المصنف(٣٠٦/٩)، والدارقطني

=

٣٠٩٣- ورواه سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكره موصولاً نحو رواية يونس، عن الزهري في العقل زاد: « **وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، ولم يذكر الأذنين** »(١).

٣٠٩٤- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، نا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « **قضى النبي ﷺ في الأنف إذا جدع بالدية كاملة، وإذا جدعت ثندوته بنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، والورق أو مائة بقرة، أو ألف شاة، واليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة مثل ذلك** »(٢).

=

(٣/ ٢١٠)، وجزّأ عبد الرزاق هذا الكتاب في مصنفه في كتاب العقول.

(١) تقدم هذا الطريق في كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/ ٨٨).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/ ٦٩٢)، والنسائي (٨/ ٤٢-٤٣)، والترمذي (٤/ ١٣)، والدارمي (٢/ ١٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٨-٨٧٩) كلهم من

=

٣٠٩٥- - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد الدوري، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: « **في الواضح خمس خمس من الإبل، والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل، أول الشجاج**»[1].

٣٠٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد مهدي لفظاً قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى ابن جعفر بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فذكراه بمثل إسناد الدوري، وحديثه.

٣٠٩٧- وأخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، نا أبو طاهر

=

طرق عن عمرو بن شعيب عنه به.

وإن الحديث مطول، والمؤلف قد فرقه في مواضع من الكتاب في بيان الديات.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨١).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٩٥)، والترمذي (٤/١٣)، والنسائي (٨/٥٧)، وابن ماجه (٢/٨٨٦)، والدارمي (٢/١٩٢)، وابن الجارود (٣/٩٦)، وابن أبي شيبة (٩/١٤٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عنه به.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن ».

محمد بن الحسن المحمداباذي، نا أبو قلابة الرقاشي، نا عبد الصمد.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عباس العنبري، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صليه وسلم قال: « **الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء** ». وفي رواية الرقاشي قال: « **هذه وهذه سواء** ». يعني الخنصر والإبهام، والضرس والثنية[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٠) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٤/٦٩٠)، ورواه أيضاً البخاري (١٢/٢٢٥) مختصراً، والترمذي (٤/١٤)، والنسائي (٨/٥٦)، وابن ماجه (٢/٨٨٥)، والدارمي (٢/١٩٤)، وابن أبي شيبة (٩/١٩٠)، وابن الجارود (٣/٩٥)، وابن حبان (٧/٦٠٢)، وأحمد (١/٢٨٩). كلهم من طرق عن عكرمة عنه به، وعند بعضهم اختصار من هذا.

قال الخطابي: « سوّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها، فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل، وسوّى بين الأسنان، وجعل في كل سن خمساً من الإبل، وهي مختلفة الجمال، والمنفعة، ولو لا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يبلغه الحديث ».

وقال في إعلام الحديث(٤/٢٣٠٥-٢٣٠٦):

« هذا أصل في كل شيء من الجنايات لا يضبط، فيعلم قدره، ويوقف =

٣٠٩٨- أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، نا علي بن عمر، نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: « في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب

=

على كميته، فإنه إذا كان كذلك، ولم يكن اعتباره من طريق المعنى كان الحكم فيه معتبراً من طريق الاسم، كالأصابع والأسنان، ونحوها من الأعضاء والجوارح ذوات العدد في بدن الإنسان، وكانت دياتها متساوية، وإن اختلف جمالها ومنافعها ومبلغ أفعالها »، ثم قال: « والعلة في جميع ذلك أنه لا يضبط ولا يحاط به إحاطة حصر، ولا يوقف عليه، وعلى دقائق معانيه، فحمل الأمر في ذلك على جملة الاسم، والله أعلم بالمصالح وأحصى للمبالغ في كل معلوم **﴿أحاط بكل شيء علماً﴾**، **﴿وأحصى كل شيء عدداً﴾**.

وفي رواية: « **أصابع اليد والرجلين سواء** » والعلماء مجمعون على ذلك، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت وغيرهم.

وجاءت رواية عند عمر بن الخطاب بتفضيل الأصابع على بعض إلاّ أنه لما اطلع على كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ: « **أن الأصابع كلها سواء** » رجع عن قوله وأخذ به.

عقله الدية الكاملة، وفي جفن العين ربع الدية »[1].

٣٠٩٩- وروينا بمثل هذا الإسناد عالياً عن زيد أنه قال: « في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحات ربع، وفي الموضحة خمس »[2].

٣١٠٠- وروينا عن عمر، وعثمان أنهما قضيا في الملطاة، وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة[3]. واختلافهم فيما في السمحاق يدل على أنهم قضوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار.

٣١٠١- فقد روينا عن مالك بن أنس أنه قال: « الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في مادون الموضحة من الشجاج عقل، حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل من الموضحة فيما فوقها، وذلك أن رسول الله

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى متفرقاً (٨/٨٢، ٨٦، ٨٧) بهذا الإسناد، وهو في سنن الدارقطني (٣/٢٠١)، ومصنف عبد الرزاق (٩/٣٠٧)، كلهم من طريق محمد بن راشد عنه به موقوفاً.

قال البيهقي: « محمد بن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به ».

(٢) وهو في الكبرى (٨/٨٤)، وفي سنن الدارقطني (٣/٢٠١)، ومصنف عبد الرزاق (٩/٣٠٧، ٣١٢-٣١٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٣)، ورواه عبد الرزاق (٩/٣١٣)، وابن أبي شيبة (٩/١٤٨).

ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمساً من الإبل »[١].

٣١٠٢- قلت: قد روينا عن معاذ بن جبل، ثم عن عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزبيري ما يدل على ذلك[٢]. وروينا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر، وعمر قالا: « الموضحة في الرأس والوجه سواء »[٣].

٣١٠٣- وروينا عن أبي الزناد، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة، وفيما روى حرملة عن الشافعي أنه قال: « أول الشجاج الحارصة، وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً، ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد، ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم، ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وهي الملطاة، ثم الموضحة وهي التي انشكف عنها ذلك القشر، ويشق حتى يبدو وضح العظم، والهاشمة التي تهشم العظم، والمنقلة التي ينتقل منها فراش العظم، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ، والجائفة وهي التي تخرق حتى تصل إلى

---

(١) وهو في الكبرى (٨/٨٣)، وهو في الموطأ للإمام مالك (٢/٨٥٩).

(٢) ذكرها المؤلف في الكبرى (٨/٨٣)، وابن أبي شيبة (٩/١٤٩، ١٥٠) بعضها.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٢)، وابن أبي شيبة (٩/١٥٠).

السفاق، وما كان دون الموضحة، فهو خدوش فيه الصلح، والدامية وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم » [١].

٣١٠٤- قلت: وروينا عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر ﷺ قضى في الجائفة بثلثي الدية[٢].

٣١٠٥- وروينا في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وإسناد حديثه غير قوي أنه قال: « **في السمع مائة من الإبل وفي العقل مائة من الإبل**»[٣].

٣١٠٦- وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ في رجل رمى بحجر في رأسه، فذهب سمعه، ولسانه وعقله، وذكره، فلم يقرب النساء « فقضى فيه عمر بأربع ديات » [٤].

٣١٠٧- وروينا عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة[٥].

---

(١) وهو في الكبرى(٨/٨٤)، وقد ذكر في الأم مفرقاً (٦/٧٦، ٨٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٥) وابن أبي شيبة (٩/٢١١)، وعبد الرزاق (٩/٣٦٩).

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٥)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد ابن أَنْعُم الإفريقي ضعيف في حفظه.

(٤) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/١٦٧)، وعبد الرزاق (١٠/١١-١٢).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٨)، وابن أبي شيبة (٩/١٥٥).

وفي رواية مكحول، عن زيد في الخرمات الثلاث: في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية[1].

٣١٠٨- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: « في اللسان إذا استوعى الدية، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام، ففيه الدية، وما كان دون ذلك فبحسبه »[2].

٣١٠٩- وعن عبد الله بن مسعود في اللسان: إذا استوعي الدية، فما نقص فبحساب[3].

وفي حديث معاذ (مرفوعاً) في الأسنان كلها مائة من الإبل[4].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٨٨)، وابن أبي شيبة(٩/١٥٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٩)، وابن أبي شيبة (٩/١٧٨)، وعبد الرزاق (٩/٣٥٨).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٩)، وابن أبي شيبة (٩/١٧٦)، وقال ابن المنذر: (جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « **في اللسان الدية** ».

وقال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأهل الرأي على القول به). انظر: الإشراف (٢/١٦٣).

وأما الحديث فرواه النسائي(٨/٥٨).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٠)، وقال: « في إسناده ضعف ».

وكذلك في رواية زيد بن أسلم مرسلة(١).

وفي رواية من روى عن النبي ﷺ ثم عن علي: «في كل سن خمس من الإبل أكثر، وأشهر»(٢).

٣١١٠- وروينا عن علي، وزيد، وشريح في التربص بالسن إذا كسرت(٣).

٣١١١- وروينا عن سعيد بن المسيب أن السن إذا اسودت، ثم عقلها(٤). أراد والله أعلم- إذا ذهبت منفعتها.

٣١١٢- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: « في العين

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٨/٩٠) وقال: « منقطع ».

(٢) تقدمت رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده حديث عمرو بن حزم.

وأما أثر علي فرواه المؤلف في الكبرى (٨/٨٩)، وابن أبي شيبة (٩/١٨٨)، وعبد الرزاق (٩/٣٤٥).

وأما المرفوع فرواه ابن ماجه(٢/٨٨٥) من طريق أبي حمزة المروزي، ثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ولفظه: (أن النبي ﷺ قضى في السن خمساً من الإبل) قال في الزوائد: إسناده صحيح.

(٣) الآثار عن هؤلاء ذكرها المؤلف في الكبرى (٨/٩٠)، وابن أبي شيبة (٩/٢٠٢-٢٠٣)، وعبد الرزاق (٩/٣٤٨).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٩١)، وابن أبي شيبة(٩/٢٠١)، وعبد الرزاق(٩/٣٥٠).

القائمة، والسن السوداء، واليد الشلاء ثلث ديتها »[1]. وأراد - والله تعالى أعلم - إذا بلغت الحكومة هذا المقدار.

وفي حديث مكحول، عن زيد: « في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلاّ الإبهام، فإن فيها نصف الدية »[2].

٣١١٣- وروينا عن الزهري: في أعور فقأ عين رجل صحيح، فقال: قضى الله في كتابه أن العين بالعين، فعينه قود، وإن كان بقية بصره[3]. وأما إذا فقئت عين الأعور، فقال الشافعي: « قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين، وهي نصف دية، وعين الأعور

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩١)، وابن أبي شيبة (٩/٢٠٧-٢٠٨)، وعبد الرزاق (٩/٣٣٤). وفي حديث عمرو بن حزم: « **في العينين الدية** » أخرجه النسائي (٨/٥٨).

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن العينين إذا أصيبتا خطأً فيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية). انظر: الإشراف (٢/١٥٢-١٥٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٣)، وابن أبي شيبة (٩/١٩٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٤)، وبه قال الشافعي والثوري، وقال مالك: إن شاء فقأ عين الأعور، فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة، وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا: لا قود عليه وعليه الدية كاملة، وبه قال أحمد.

انظر: للمزيد: الإشراف (٢/١٥٣-١٥٤).

لاتعدو أن تكون عيناً »[1].

٣١١٤- وروينا عن مسروق أنه قال: « ما أنا فقأت عينه أنا أدي قتيل الله فيها نصف الدية » [2].

٣١١٥- وقال ابن جريج قلت لعطاء: حلق الرأس له نذر- يعني قدراً؟ فقال: لم أعلم، وقال: معناه أيضاً في الحاجب[3].

وقال ابن المنذر في الشعر يُجني عليه فلا ينبت.

٣١١٦- (وروينا عن علي، وزيد بن ثابت أنهما قالا: فيه الدية، قال: ولا يثبت عنهما)[4].

قلت: إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين[5]. ويحتمل إن

---

(١) وهو في الكبرى (٨/٩٤)، وفي الأم (٦/١٢٢-١٢٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٤)، وابن أبي شيبة (٩/١٩٩)، وعبد الرزاق (٩/٣٣٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٩)، وعبد الرزاق (٩/٣١٩)، وابن أبي شيبة (٩/١٦٣)، وهو في الأم (٦/١٢٣).

(٤) انظر: الإشراف(٢/١٥٢)، وأخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٨).

وأثر علي وزيد بن ثابت أخرجه ابن أبي شيبة (٩/١٦٣)، وعبد الرزاق (٩/٣١٩) أثر علي فقط.

قال ابن المنذر: وبه يقول الثوري وأصحاب الرأي. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: فيه حكومة.

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٨)، وعبد الرزاق (٩/٣٢١)، وابن =

صحّ ذلك أنه أوضحه موضحتين.

٣١١٧- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل[١].

٣١١٨- قال الشافعي: « في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبي ﷺ: « في السن خمس » وكانت الضرس سناً، وأنا أقول بقول عمر في الترقوة، والضلع، وقال في موضع آخر يشبه - والله أعلم - أن يكون ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة، ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة[٢].

٣١١٩- قلت: وروي عن عمر في كسر العظم من الذراع، أو الساق قضايا مختلفة، ومن ذلك دلالة على أنه ذهب فيه إلى الحكومة[٣].

=

أبي شيبة (٩/١٦١).

وقال المؤلف: إن الحديث منقطع لا حجة فيه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٩) وهو في الموطأ للإمام مالك (٢/٨٦١)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٨٤)، وفي مصنف عبد الرزاق (٩/٣٦٢).

(٢) انظر الكبرى (٨/٩٩)، والأم (٦/٨٠).

(٣) انظر الكبرى (٨/٩٩)، وابن أبي شيبة (٩/٢١٨)، وعبد الرزاق (٩/٣٩٠).

٣١٢٠- وروينا عن أبي الزناد، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة ما يدل على ذلك، وكذلك في كل جرح في الجسد دون الجائفة[١].

٥- باب دية المرأة، وأرش جراحها

٣١٢١- أخبرنا أبو حازم الحافظ، نا أبو الفضل بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، عن الشيباني، وابن أبي ليلى وزكريا، عن الشعبي أن علياً كان يقول: « جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر »[٢].

ورواه أيضاً إبراهيم النخعي، عن علي قال: « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها»[٣].

ورواه أيضاً إبراهيم، عن عمر بن الخطاب[٤].

---

(١) انظر: الكبرى (٨/٩٩-١٠٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٥-٩٦) بهذا اللفظ والإسناد.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٦)، وقال: حديث إبراهيم منقطع إلاّ أنه يؤكد رواية الشعبي.

وجاء مرفوعاً عن إبراهيم بن طهمان، عن بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « **دية المرأة على النصف من دية الرجل** ». قال البيهقي: « وفيه ضعف ».

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٧)، وابن أبي شيبة (٩/٣٠٠).

٣١٢٢- وروينا عن عطاء، ومكحول، والزهري أنهم قالوا: « أدركنا الناس على أن دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أوستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل »[(١)].

---

(١) وهو في الأم (١٠٦/٦).

وأجمع الفقهاء وعلماء الإسلام على أن دية المرأة نصف دية الرجل عملاً بالأحاديث والآثار، والمعقول فإن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها.

وشذّ بعض من لا يعتد بهم فأخذوا بعموم قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: « **في النفس المؤمنة مائة من الإبل** » وعارضوا الأحاديث والآثار، والإجماع.

واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها، فقال جمهور فقهاء المدينة: تساوي المرأةُ الرجلَ في عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتُها إلى النصف من دية الرجل، ومثال ذلك أن في كل أصبع من أصابعها عشراً من الإبل، وفي اثنين منها عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي أربعة عشرون، وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد، وقالت طائفة: بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل، وهو الأشهر من قولي ابن مسعود، وقال قوم: بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره، وبه =

والذي روي عن زيد بن ثابت: استوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث، ومازاد فعلى النصف فيما بقي، منقطع[1]، ومقابل بما روى عن علي، ومع علي القياس، والذي روي عن ابن المسيب في ذلك[2]، وقوله: أما السنة فقد:

٣١٢٣- قال الشافعي: كنا نقول له، ثم وقفت عنه من قبل إنا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها[3].

٣١٢٤- قلت: وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفيهما الدية، وهو قول الشعبي، والنخعي، وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل[4].

= قال أبو حنيفة والشافعي. انظر: بداية المجتهد مع تخريج الغماري (٨/٥٠٧-٥٠٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٦)، وابن أبي شيبة (٩/٣٠٠)، وعبد الرزاق (٩/٣٩٧).

(٢) حديث علي قد تقدم.

وأثر ابن المسيب فقد رواه المؤلف في الكبرى (٨/٩٦)، وعبد الرزاق (٩/٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٩/٣٠٢) ومالك في الموطأ (٢/٨٦٠).

(٣) انظر: الكبرى (٨/٩٦).

(٤) ذكرها المؤلف في الكبرى (٨/٩٧)، وعن الشعبي، والنخعي عند ابن أبي =

٦- باب دية أهل الذمة

٣١٢٥- روينا في حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتب له، « **وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل** »[١].

٣١٢٦- وروينا في حديث عطاء والزهري ومكحول قالوا: « أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل »[٢].

٣١٢٧- وأخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم، نا عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، نا جعفر بن عون، نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب: «**أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف** »[٣] وهذا وإن كان مرسلاً، فقد:

٣١٢٨- رويناه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف

=

شيبة (٩/٢٣٢-٢٣٣)، وعنهما عبد الرزاق (٩/٣٦٣).

(١) تقدم في مواضع من هذا الكتاب.

(٢) تقدم في موضعين من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٩٢).

من دية المسلمين، ثم ذكر أن الإبل غلت فرفعها عمر، وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية »[1].فيشبه أن يكون تقديراً في أهل الذمة، فلذلك لم يرفعها، والذي يدل على ذلك ما

٣١٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع، نا الشافعي، نا فضيل بن عياش، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب: « قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم »[2].

٣١٣٠- وروينا عن علي، وابن مسعود في دية المجوسي ثمانمائة درهم[3].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠١).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٧٩) كلاهما من طريق حسين المعلم عنه به.

وقوله: فرفعها عمر فيه إشارة إلى أن دية المسلم فيه تقويم، ودية أهل الكتاب أو أهل الذمة توقيف فلذا لم يجتهد فيه عمر كما اجتهد في دية المسلم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٠) وهو في الأم (٦/١٠٤).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٩/٢٨٨)، وعبد الرزاق (١٠/٩٣)، والدارقطني (٣/١٤٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠١).

ولا يثبت حديث أبي سعد البقال، وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: « **جعل رسول ا لله ﷺ دية العامريين المعاهدين دية الحر المسلم** »[1] وأبو سعد غير محتج به.

ولا حديث الحسن بن العمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس[2]. وذلك فإن الحسن بن عمارة متروك.

و لا حديث أبي كرز، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: « **ودى ذمياً دية مسلم** »[3]، وأبو كرز متروك، ولا يثبت به قول عثمان بن عفان[4]، وابن مسعود[5]، لانقطاع حديثهما.

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٨)، ورواه أيضاً الترمذي (٢٠/٤) من طريق أبي سعد البقال عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ».

وأبو سعيد البقال هو: سعيد بن المرزبان قال فيه المؤلف في الكبرى (٢٥٥/٣) « غير قوي »، وقال في المعرفة: « أهل العلم لا يحتجون بحديثه ».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٨).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٨)، والدراقطني (١٤٥/٣).

وقال الدراقطني: « لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز، وهو متروك ».

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣/٨)، وعبد الرزاق (٩٦/١٠).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٣/٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٦/٩)، وعبد الرزاق (٩٧/٩).

والصحيح عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن دية المعاهد، فقال: « قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف »[(١)].

٣١٣١- وقول الزهري: « كانت دية اليهودي، والنصراني في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان مثل دية المسلم »[(٢)]. منقطع. ولعله أراد حين كانت تقوم الإبل بأربعة آلاف.

٣١٣٢- قال الشافعي: « إن الزهري قبيح المرسل، وقد روينا عن عمر، وعثمان ما هو أصحّ منه »[(٣)].

٣١٣٣- وأما الذي أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **عقل الكافر نصف عقل المؤمن** »[(٤)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٠)، وابن أبي شيبة (٩/٢٨٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٢)، وعبد الرزاق (١٠/٩٥-٩٦)، وابن أبي شيبة (٩/٢٨٧) نحوه مختصراً.

(٣) انظر: الكبرى (٨/١٠٢).

(٤) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠١)، ورواه أيضاً أبو داود (٤/٧٠٧-٧٠٨)، والترمذي (٤/٢٥)، والنسائي (٨/٤٥)، وابن ماجه (٢/٨٨٣)، والطيالسي (ص٢٩٩)، وأحمد (٢/١٨٠-١٨٣)، وابن أبي شيبة (٩/٢٨٨)، وعبد الرزاق (١٠/٩٢) كلهم من طرق عن عمرو بن =

فهكذا رواه جماعة مختصراً، وقيده بعضهم بأهل الكتاب، وفي

= شعيب عنه، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: « **دية المعاهد نصف دية الحر** »، وابن ماجه: « **قضى أن عقل الكتابيين بنصف عقل المسلمين** » وهم اليهود والنصارى.

قال الترمذي: « حديث حسن ».

قال الخطابي: « ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأً، فإن كان عمداً لم يقد به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.

وقال أبوحنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي، ومجاهد. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال الشافعي وإسحاق: ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعكرمة.

وروي ذلك أيضاً عن عمر ﷺ خلاف الرواية الأولى، وكذلك قال عثمان بن عفان ﷺ ».

قال الخطابي: وقول رسول الله ﷺ أولى، و لابأس بإسناده. وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر، وقد روينا فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم، وثمانمائة آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يؤمئذٍ النصف » انتهى من معالم السنن.

رواية حسين المعلم، عن عمرو، دليل على أنه أراد به حين كانت دية المسلم ثمانمائة آلاف درهم. وقد قال الشافعي في القديم، فيما رد على العراقيين من احتجاجهم بخبر عمرو بن شعيب في اللعان: « قد روى ابن جريج، وأسامة بن زيد، وغير واحد من أهل الثقة، عن عمرو، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعن عبد الله أحكاماً فيها اليمين مع الشاهد، ورد اليمين يعني القسامة، وأن دية الكافر على النصف من دية المسلم، واللفظة، وغير ذلك مما يقول به، ويتركه وسط الكلام ».

٧- باب جراحة العبد

٣١٣٤- أخبرنا سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا بحر ابن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: « عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديتة ».

٣١٣٥- قال ابن شهاب: « كان رجل يقولون سوى ذلك، إنما هو سلعة تقوّم »(١).

قلت: وبمثل قول ابن المسيب، قال شريح، والشعبي، والنخعي(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وابن أبي شيبة (٢٤٢/٩-٢٤٣)، وعبد الرزاق (٣/١٠).

(٢) ذكر المؤلف عن هؤلاء (١٠٤/٨)، وهو في مصنف عبد الرزاق =

٣١٣٦- وأخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي، نا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: نا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي قال: « لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً »[1] قال أبو عبيد: اختلفوا في تأويل قوله: « ولا عبداً »، فقال محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حراً يقول: فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بشيء روى عن ابن عباس.

٣١٣٧- قال محمد بن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد،عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: « لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا ماجنى المملوك »[2].

٣١٣٨- قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، وإليه ذهب الأصمعي، ولا يرى فيه قول غيره جائزاً يذهب

=

(٨/١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/٩).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وابن أبي شيبة (٢٨٢/٩)، وعبد الرزاق (٤٠٨/٩-٤٠٩)، والدارقطني (١٧٨/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٨).

إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام، لا تعقل العاقلة عن عبد. قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب.

قلت: أما الرواية فيه عن ابن عباس،فكما قال محمد بن الحسن.

٣١٣٩- ورواه ابن وهب، عن ابن أبي الزناد،عن أبيه، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن عباس، فذكره، وأما الرواية فيه عن عامر الشعبي، فهي عنه محفوظة، كما رواه أبو عبيد. ورواه أبو مالك النخعي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبي،عن عمر من قوله[1]. وهو منقطع بين الشعبي، وعمر، وأبو مالك النخعي غير محتج به، و لم يبلغنا مرفوعاً فيه شيء.

٨- باب العاقلة

٣١٤٠- روينا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: « **كتب على كل بطن عقوله** »[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٨)، والدراقطني (١٧٧/٣).
والقول المذكور في السنن الكبرى أيضاً.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٧/٨-١٠٨)، ورواه أيضاً مسلم (١١٤٦/٢)، والنسائي (٥٢/٨)، وأحمد (٣٢١/٣، ٣٤٢) كلهم من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه به.

٣١٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وآخرين قالوا: نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا الليث أن ابن شهاب حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: « **قضى رسول الله ﷺ، في جنين المرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرّة: عبد، أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها** »(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه البخاري (٢٥٢/١٢)، مسلم في الصحيح (١٣٠٩/٣) من حديث الليث.
ورواه أيضاً أبو داود (٧٠٣/٤)، والترمذي (٤٢٦/٤)، النسائي (٤٧/٨-٤٨)، وأحمد (٥٣٩/٢) كلهم من طريق الليث بن سعد عنه به.
وله طرق أخرى يذكها المؤلف فيما بعد.
وفي الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة.
وقوله قضى في جنين: أي أن دية الأجنة سواء ذكراناً كانت أو إناثاً، لأن النبي ﷺ لم يتفصّل.
وقوله: سقط ميتاً: أي أن الجنين إذا سقط ميتاً ففيه الغرة- وتعدل خمسمائة درهم أو خمس من الإبل، وهو نصف عشر الدية، لأن الجنين في هذه الحالة عضو من أعضاء الأم وهي تكون لها خاصة، فإن سقط حياً ثم مات، ففيه الدية الكاملة، إن كان ذكراً فمائة بعير، وإن كان أنثى =

٣١٤٢- ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري بمعناه، وزاد فقال: « **يد من أيديكم جنت** »(١) وعلى هذه الرواية المراد بقوله: وإن العقل على عصبتها دية الجنين، وهي الغرة التي حكم بها، وقد خالف أبو سلمة بن عبد الرحمن سعيد بن المسيب في المرأة التي ماتت، فرواه عن أبي هريرة.

٣١٤٣- كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: « **اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، فقتلتها، فألقت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى، وفي الجنين غرة عبدٍ، أو أمة** »(٢).

=

فخمسون والعمد والخطأ سواء.

وقوله: « **وأن العقل على عصبتها** » لا على الجاني وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة.

وقال مالك تجب على الجاني.

وقوله: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت: يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين لا الجانية، لما سيأتي تصريحه في رواية أبي سلمة، فالمراد بقوله: عليها أي لها.

(١) هو عند المؤلف في الكبرى (٨/١٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١١٣) بهذا الإسناد واللفظ، =

٣١٤٤- قال فقال قائل: كيف نعقل من لا يـأكل، ولا يشرب، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقـال النبي ﷺ - كما زعم أبو هريرة-: « **هذا من إخوان الكهان** ».

=

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣٠٩).

وهو في صحيح البخاري (١٢/٢٤٦-٢٤٧) وفي الموطأ (٢/٨٥٤)، وأحمد (٢/٢٣٦، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨)، وابن حبان (٧/٦٠٣) والطحاوي (٣/٢٠٥) كلهم من طرق عن الزهري عنه به إلاّ أن البعض رواه مختصراً.

وقد تابعه محمد بن عمرو

فرواه الترمذي (٤/٢٣-٢٤)، وابن ماجه (٢/٨٨٢)، والدارقطني (٣/١١٥)، وابن ماجه (٧/٦٠٥)، والطحاوي (٣/٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٩/٢٥٠-٢٥١) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

ورواه أبو داود (٤/٧٠٥)، ومن طريقه البيهقي (٨/١١٥)، وابن حبان (٧/٦٠٥) من طريق عيسى، عن محمد بن عمرو عنه بلفظ: « **قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل** ».

قال أبوداود: « روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، و لم يذكرا أو فرس أو بغل ».

وقال النووي: « هذه الزيادة باطلة ».

٣١٤٥- ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها، ومن معهم، قال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا أكل و لاشرب، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: « **إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه** ».

٣١٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن إبراهيم، وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا يونس، عن ابن شهاب فذكره[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٢/٢) عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم (١٣٠٩/٣) عن أبي الطاهر.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٠١/٤-٧٠٣)، والنسائي (٤٨/٨)، والدارمي (١٩٧/٢)، وأحمد (٥٣٥/٢)، والطيالسي (ص٣٠٣)، وابن الجارود (٩١/٣)، وابن حبان (٦٠٤/٧-٦٠٥) كلهم من طرق عن الزهري عنهما به.

٣١٤٧- وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن يونس، وكان الزهري حمل حديث ابن المسيب في هذه الرواية على رواية أبي سلمة، أو يونس بن يزيد، ورواية أبي سلمة أصحّ.

٣١٤٨- وكذلك رواه المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وجبار بن عبد الله، وفي حديث جابر، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، وكانت حبلى، فألقت جنينها، فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم، فقالوا: يار سول الله لا شرب، ولا أكل، ولا صاح فأستهل؟ فقال رسول الله ﷺ: « **هذا سجع الجاهلية** » فقضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة[1]. ويحتمل أن يكون ابن المسيب رواه كما رواه أبو سلمة، وروری زيادة موت القاتلة، والله أعلم.

٣١٤٩- قال الشافعي - رحمه الله -: وقد قضى عمر بن

---

(١) يأتي تخريج حديث المغيرة بن شعبة، وابن عباس في باب دية الجنين.
وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه أبو داود (٤/٧٠٠-٧٠١)، وابن ماجه (٢/٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٩/٢٥٤-٢٥٥)، والبيهقي (٨/١٠٧) كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن المجالد، عن الشعبي عنه به.
قال الحافظ: «وفي إسناده مجالد، وصححه النووي بهذا اللفظ في الروضة، وفيه ما فيه لأن مجالداً ضعيف لا يحتج بما ينفرد به». انظر: التلخيص (٤/٣٠).

الخطاب ﷺ على علي بن أبي طالب ﷺ بأن يعقل موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها، قال: « ومن في الديوان، ومن ليس له فيه من العاقلة سواء، قضى رسول الله ﷺ، عن العاقلة، ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر.

٣١٥٠- قال الشافعي: وإذا قضى النبي ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل، والله أعلم[١].

٣١٥١- قال الشافعي: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة[٢].

قلت: وقد روي هذا عن علي في إسناد مرسل[٣].

٣١٥٢- وروينا عن الشعبي أنه قال: جعل عمر بن الخطاب ﷺ الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة. وروي معناه عن المعرور بن سويد عن عمر[٤].

---

(١) انظر الكبرى للمؤلف (٨/١٠٧، ١٠٨)، وبعضها في الأم (٦/١١٦).

(٢) انظر الكبرى (٨/١٠٩) وفي الأم (٦/١١٢) نحوه.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١١٠)، وهو منقطع وفيه ابن لهيعة.

(٤) رواه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٩)، وعبد الرزاق (٩/٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٩/٢٨٥) كلهم من طريق الشعبي عنه به، والشعبي لم يلق عمر، فيكون هذا منقطعاً، وانظر التلخيص (٤/٣٢).

=

٣١٥٣- قال الشافعي: ولا يضر المرء ما جنى على نفسه، وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في غزاة أظنها خيبر بسيف، فرجع السيف عليه فأصابه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل له في ذلك عقلاً.

قلت: وهذا في عامر بن الأكوع تناول بسيفه ساق يهودي ليضربه، فرجع ذباب سيفه، فأصابه ركبته، فمات منها، فزعموا أن عامراً حبط عمله، فقال النبي ﷺ: « **كذب من قاله، إنّ له لأجرين** »[(١)]، وكان ذلك بخيبر.

=

قال ابن المنذر: «وممن روينا عنه أنه قال: (الدية في ثلاث سنين: الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبيد الله بن عمر ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور) انظر: الإشراف (٢/١٩٨).

وأما ما روى عن عمر بن الخطاب فيقول ابن المنذر: لم يثبت بإسناد.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١١٠)، ورواه أيضاً مسلم (٣/١٤٣٩-١٤٤١)، وأبو داود (٣/٤٤)، والنسائي (٦/٣٢)، وأحمد (٤/٤٦-٤٧)، والبيهقي (٨/١١٠) كلهم من طريق الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري به.

قال أبو داود: قال أحمد كذا قال هو(أي عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال...

وله طريق آخر رواه البخاري (٧/٤٦٣) ومسلم، وأحمد (٤/٥٠) كلهم

=

٩- باب من حفر بئرًا في ملكه، أو في صحراء، أو في طريق واسعة لا ضرر على المار فيها

٣١٥٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو طاهر المحمد آباذي، نا أبو قلابة، نا حفص بن عمر، نا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس** »(١).

=

من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع به.

(١) صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو في الكبرى (٨/١١٠-١١١)، وتقدم تخريجه مفصلاً في كتاب البيوع: باب الركاز.

وقال في الكبرى: « وإنما أراد به - والله أعلم- إذا حفرها في ملكه، أو في صحراء، أو طريق واسعة محتملة، فأما إذا حفرها في غيرهذه المواضع فإنه يضمن ما يتلف فيها ».

وقال: وروينا عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: « من بنى في غير حقه، أو احتفر في غير ملكه، فهو ضامن ».

والضمان يسقط بالنهار، أما بالليل فعلى صاحبها حفظها.

والعجماء - بالمد- هي كل الحيوان، وسميت البهيمة العجماء لأنه لا تتكلم.

١٠- باب دية الجنين

٣١٥٥- أخبرنا أو عبد الله الحافظ، أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري،وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، نا يحيى بن آدم، نا مفضل بن مهلهل، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط، فأتي بها رسول الله ﷺ فقضى رسول الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها: أَ نَدِي من لا طعم، ولاشرب، ولا صاح، ولا استهل، ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: « **سجع كسجع الأعراب** »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٥-١٠٦) بهذا الإسناد واللفظ، قال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣١١) عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٩٦)، والترمذي (٤/٢٤)، والنسائي (٨/٤٩)، والدارمي (٢/١٩٦)، والطيالسي (ص٩٥)، وعبد الرزاق (١٠)(٦٠-٦١)، وابن أبي شيبة (٩/٢٥٥)، وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٠٥)، وابن حبان (٧/٦٠٣)، والدارقطني (٣/١٩٧-١٩٨)، وابن الجارود (٣/٩٣) كلهم من طريق =

ورواه عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة[1].

٣١٥٦- وقد قيل: عن عروة، عن المسور بن مخرمة في قصة المغيرة[2]، وقول عمر: «ائتني بمن يشهد معك»، فشهد محمد بن مسلمة، وفيه أنه قضى فيه بغرةٍ عبد أو أمة، وحديث أبي هريرة قد مضى.

=

عبيد بن نضلة عنه به، وعند بعضهم اختصار.

قوله: بغرةٍ - بالتنوين هكذا ضبطه جماهير العلماء، وما بعده أي عبد أو أمة كما سيأتي في الروايات الأخرى- بدل منه.

ورواه بعضهم بالإضافة، والأول أصحّ، ويؤيده ويوضحه رواية البخاري في كتاب الديات بالغرة: عبد أو أمة.

والغرة عند العرب: أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله خلقه في أحسن تقويم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١١٤).

ورواه أيضاً البخاري (١٢/٢٤٧)، وأبوداود (٤/٦٩٨)، وعبد الرزاق (١٠/٦١) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عنه نحوه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١١٤).

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٣١١)، وأبو داود (٤/٦٩٧-٦٩٨)، وابن ماجه (٢/٨٨٢)، وأحمد (٤/٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٩/٢٥١) كلهم من طريق وكيع عن هشام بن عروة عنه به.

وفيه عن طاوس أن عمر بن الخطاب سأل عن ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة قال: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة[1].

٣١٥٧- وقيل فيه: عن طاوس، عن ابن عباس فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل المرأة بالمرأة[2]. وهذه الزيادة في قتلها غير محفوظة، وشك فيها عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة، وأما الذي عن ابن طاوس عن أبيه في هذا الحديث بغرةٍ عبد، أو أمة، أو فرس[3]، فالفرس غير محفوظ فيه، وقد

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٤/٨)، وأبو داود (٦٩٩/٤) مختصراً، والنسائي (٤٧/٨)، وعبد الرزاق (٥٨/١٠-٥٩)، والشافعي في السنن (ص٤٢٥) كلهم من طريق طاووس عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٤/٨).
ورواه أيضاً أبوداود (٦٩٨/٤)، والنسائي (٢١/٨)، وابن ماجه (٨٨٢/٢)، وأحمد (٧٩/٤)، والحاكم (٥٧٥/٣)، وعبد الرزاق (٥٨/١٠)، والدارقطني (١١٥/٣-١١٦) كلهم من طريق عمرو ابن دينار أنه سمع طاوساً فذكر الحديث سكت عليه الحاكم والذهبي.
وقال المنذري: «وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة». وقال أبو داود: خطب عمر على المنبر فذكر معناه و لم يذكر: «وأن تقتل» إلاّ أن فيه طاوساً لم يسمع من عمر.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٨)، وعبد الرزاق (٥٧/١٠)، ومن

رواه عمرو بن دينار، عن طاوس، فجعله من قول طاوس[١].

٣١٥٨- والذي روي أيضاً في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل، فإنه أيضاً غير محفوظ، تفرد به عيسى بن يونس، وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو، ولا في رواية الزهري،عن أبي سلمة، ولا في رواية غير أبي هريرة »[٢].

٣١٥٩- قال الشافعي: « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، وقوّم أهل العلم الغرة خمساً من الإبل » قال: « وإذا ضرب بطن أمة، فألقت جنيناً ميتاً، ففيه عشر قيمة أمه لأنه ما لم تعرف فيه حياة، فإنما حكمه حكم أمه، إذا لم يكن حياً في بطنها، وهكذا قال ابن المسيب، والحسن، وإبراهيم النخعي،وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين، وأهل الآثار ».

=

طريقه الدارقطني (١١٦/٣) كلهم من طريق ابن طاووس عنه به.

قال النووي في شرح مسلم: «وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أوأمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٨).

(٢) تقدم تخريجه في باب العاقلة.

٣١٦٠- قال الشيخ رحمه الله: وروينا عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله ﷺ، فقال: إني وأدت بناتاً لي في الجاهلية، فقال: « **اعتق عددهن نسماً** »(١).

٣١٦١- وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء، والحسن، والنخعي(٢). ورويناه عن الزهري(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٦/٨)، وعبد الرزاق كما في الإصابة (٢٤٣/٣) من طريق إسرائيلَ عن سماك بن حرب، سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي ﷺ، وذكر أنه وأد في الجاهلية ثمان بنات.

وله متابع آخر.

رواه المؤلف في الكبرى (١١٦/٨) من طريق خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم نحوه وفيه أنه وأد اثنى عشر أو ثلاث عشرة بنتاً.

(٢) انظر: الإشراف(٢١٢/٢)، ونقل ابن المنذر مثله عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وعند الحنفية: لا كفارة في الجنين. انظر: الهداية(١٩٠/٤).

(٣) وهو في الكبرى (١١٦/٨).

١١- باب القسامة(١)

---

(١) القسامة في اللغة تستعمل بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال، يقال: فلان قسيم أي حسن جميل.
وتستعمل أيضاً بمعنى القسم وهو اليمين، يقال: أقسم با لله واستقسمه به، وقاسمه، ويقال: تقاسموا على الكفر أي تحالفوا.
وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً. والقسامة من طرق إثبات القتلأو نفيه إذا لم تتوفر وسائل الإثبات الأخرى.
قال القاضي عياض: « حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الإسلام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم ا لله تعالى، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به ».
ثم قال: « وروي عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها، ولا عمل بها، وممن قال بهذا سالم بن عبد ا لله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن علية، والبخاري وغيرهم، وعن عمر بن العزيز روايتان كالمذهبين » شرح مسلم للنووي(١١/١٤٣).
والقسامة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لويه سلطاناً﴾.
=

ووكل الله بيان هذا السلطان إلى النبي ﷺ، فبينه بأنه قسامة.

وأما السنة فهي كثيرة منها: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقرّ القسامة على ما كنت عليه في الجاهلية». رواه مسلم والنسائي وغيرهما.

وأما الإجماع: فتلقى الأمة حكم القسامة بالقبول من عهد النبي ﷺ إلى ما بعده.

وخالفهم في ذلك بعض السلف منهم: أبو قلابة وسالم بن عبد الله، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وسليمان بن يسار، وإبراهيم بن علية، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه قال: إن القسامة غير ثابتة، ولأنها مخالفة لأصول الشريعة العامة من وجود:

منها: أن اليمين لا يجوز إلاّ ما علم قطعاً أو شوهد حساً.

ومنها: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وأما حديث سهل فليس فيه حكم بها، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية، فتلطف بهم النبي ﷺ ليريهم كيفية بطلانها.

ولكن أجيب بأن القسامة ثبتت بالأحاديث الصحيحة، وقد عمل بها الصحابة والتابعون، والخاص لا يترك بالدليل العام كما هو معلوم، وإن القسامة وإن كانت من الجاهلية إلاّ أن النبي ﷺ أقربها، إلاّ ان دعوى الإجماع فغير صحيح لأن سالم بن عبد الله من كبار فقهاء المدينة ومحدثيها، وقد خالفه في ذلك وكذلك قال ابن عباس: «إن القسامة لا

٣١٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومُحَيصَّة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأتى مُحَيصّة، فأُخْبِر: أن عبد الله بن سهل قتل، وطرح في قفير بئر، أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم و الله فقتلتموه، فقالوا: وا لله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَّة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن فذهب محيّصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: « **كبّرْ كبّرْ** ». يريد السّنَّ، فتكلّم حويصَّة وثم تكلم محيّصة،فقال رسول الله ﷺ: « **إمّا أن يَدَوا صاحبَكم،وإمّا أن يُؤْذّنوا بحرب** » فكتب إليهم رسول الله ﷺ في

=

يقاد بها ». وقال إبراهيم النخعي: « القسامة جور ». وكان سالم بن عبد الله يقول: « يا لقوم يحلفون على أمر لم يروه، و لم يحضروه، ولو كان لي أمر لعاقبتهم، ولجعلتهم نكالاً، و لم أقبل لهم شهادة ».

قال الحافظ: « وهذا يقدح في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة، فإن سالماً من أجل فقهاء المدينة ». الفتح(١٢/٢٣٢).

ومع هذا فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أقرّ بالقسامة وعمل بها كما عمل بها الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون.

ذلك، فكتبوا: إنّا وا لله ما قتلناه، فقال رسول ا لله ﷺ لحويّصة ومحيّصة وعبد الرحمن: « **أتَحْلِفون وتستحقون دَم صاحبكم؟** » فقالوا: لا، وقال: « **أفتحلف لكم يهود؟** » قالوا: ليسوا بمسلمين، فوَدَاه رسول ا لله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٨٤/١٣) عن عبد ا لله بن يوسف، وإسماعيل عن مالك.

والحديث رواه مالك في موطأ يحيى (٨٧٧/٢) والشافعي في الأم (٩٠/٦) عن مالك كما ذكره المؤلف، إلاّ أن البخاري رواه عن عبد ا لله بن يوسف وإسماعيل عن مالك وفيه عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قوه.

وبهذا صار الإسناد متصلاً.

وأما قول المؤلف: وهكذا رواه عبد ا لله بن وهب، ومعن بن عيسى، وعبد ا لله أبو يوسف عن مالك فهو ليس بصحيح بل هؤلاء رووه كما ذكرت عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من قومه، والذي تابع الشافعي في روايته هو بشير بن عمر وابن بكير.

وأما قول البيهقي في الكبرى: وفي رواية الشافعي أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه، فإني لم أجد كلمة« هو » في الأم، وا لله تعالى بالصواب.

وجاء في صحيح مسلم (١٢٩١/٣): « **تستحقون صاحبكم، أو قاتلكم** » =

وذكر من طريق مالك: « **دم صاحبكم** » واتفق الشيخان على أن النبي ﷺ وداه من إبل الصدقة، وإنه بدأ اليمين من الأنصار.

ورواه أبو داود (١٧٩/٤) من رواية الحسن بن علي، عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار.

وفيه أنه بدأ القسامة من اليهود، وجعل الدية على اليهود، لأن القتيل وجد بين أظهرهم، وهو في مصنف عبد الرزاق(١٠/٢٧-٢٨).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود:

« قال بعضهم: وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه، وقد قيل للشافعي: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ فقال: مرسل والقتيل أنصاري، والأنصاري بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، إذا كان ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة ».

وقال البيهقي: « وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في إعطاء الدية، وثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده » .

وفي النسائي(٨/١٢) فقسم رسول الله ﷺ ديته على اليهود وأعانهم بنصفها.

والذي في الصحيحين أولى من غيرهما.

والحديث يدل على تبدية المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد وخالفهم في ذلك أهل الكوفة فقالوا:

=

بتبدية الأيمان بالمدعى عليهم كسائر الحقوق على القاعدة الأصولية: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » كما جاء في الصحيحين: « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه** ».

ولأن أهل المحلة قد قصروا في الحفاظ على حياة المقتول فوجب عليهم الحلف والدية.

واستدلوا في ذلك بما جاء في بعض طرق حديث سهل بن أبي حثمة:« **تأتون بالبينة على من قتله** » قالوا: ما لنا بينة، قال:« **فيحلفون** » قالوا:ما نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. رواه البخاري (١٢/٢٢٩) عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود(وسيأتي تخريجه) عن الزهري، عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال ليهود وبدأ بهم: « **يحلف منكم خمسون رجلاً** » فأبوا، فقال للأنصار: « **احلفوا** » فقالوا: على الغيب يا رسول الله ؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

قيل للشافعي : ما منعك أن تأخذ بحديث الزهري؟ قال : « مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم » ذكره المنذري.

=

واستدلوا أيضاً بما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: « **اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه، ولا علموا له قاتلاً** » فقال: يا رسول الله ليس لي من أرض إلاّ هذا، فقال:« **بل لك مائة من الإبل** » .

ذكره الزيلعي في نصب الراية(٣٩٣/٤) وقال: « غريب » .

واستدلوا أيضاً بما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني، عن الشعبي:« إن قتيلاً وجد بين وادعة وساكر، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً ثم أغرمهم الدية ».

قال الثوري: وأخبرني منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع أنهم قالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق.

قال الشافعي : وقال غير سفيان عن عاصم الأحول، عن الشعبي فقال عمر: « حقنتم دماءكم بأيمانكم ولا يطل دم امرء مسلم » .

هذه هي صفة القسامة عند الحنفية.

وقالوا: أيضاً: إن امتنع المدعى عليهم عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا بالقاتل.

ويرى الجمهور أن تبدئة الحلف تكون من أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني، فيقول كل واحد منهم: « بالله الذي لا إله إلاّ هو لقد

ضربه فلان فمات أو قتله فلان » وفيه صور:

١- إما أن يحلف الجميع فيقسم الدية بينهم.

٢- وإما أن ينكل أحد عن الحلف فيحلف أحد مكانه، ويأخذ حصته من الدية.

٣- وإما أن ينكل الجميع أو لم يكن هناك لوث فترد اليمين على المدعى عليه فيحلف أولياؤه خمسين يميناً، فإن يكن له أولياء يحلف الجاني خمسين يميناً ويبرأمن تهمة القتل فإن نكل حبس حتى يحلف أو يقر.

الفرق بين الحنفية والجمهور.

إن القسامة عند الحنفية دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم.

وعند الجمهور دليل لإثبات تهمة القتل على القاتل إذا لم تتوفر فيه الوسائل الأخرى.

ومن أدلة الجمهور ما رواه الجماعة عن سهل بن أبي حثمة الحديث المعروف وفيه: « **أتحلفون وتستحقون قاتلكم** » .

وفي لفظ آخر: « **أتحلفون خمسين يميناً وتستحقول دم صاحبكم** » أي يقتص من قاتله ، وأجاب الحنفية بأن فيه اضطراباً وكأنه روي بالمعنى فترك العمل به ورجعوا إلى الأصل.

أقول: إن القسامة حكم شرعي قائم بنفسه كما كان في الجاهلية، فأقره النبي ﷺ على ماكان، ولا يضر كونه مخالفاً للأصول العامة وهي: « **البينة على المدعى، واليمين على من أنكر** ».

أحكام القسامة:

١- إذا حلف أولياء القتيل وجب القصاص في حالة العمد، والدية في شبه العمد أو الخطأ عند مالك وأحمد.

وعند الشافعي وأبي حنيفة: الدية في جميع الحالات، وتأولوا: دم صاحبكم- أي ديته.

وإذا حلف أهل المحلة تجب الدية فقط عند الحنفية.

٢- لا تجب القسامة إلاّ في جريمة القتل دون سائر الاعتداءات.

٣- لا تكون القسامة عند الحنفية إلاّ إذا كان القاتل مجهولاً فإن علم وجب القصاص أو الدية.

٤- و لا تكون القسامة عند الجمهور إلاّ أن يكون القاتل معلوماً ، ولا تكون بينة كافية لإثبات القتل ولا تكون القسامة إلاّ بوجود اللوث.

ثم اختلف الجمهور في تعريف اللوث.

فقال المالكية: هو غلبة الظن على وقوع القتل غير كاف لإثبات القاتل، ويحصل ذلك بإحدى طرق الآتية:

١- أن يقول المقتول قبل أن يفارق حياته: دمي عند فلان ، وعليه وجود الجراح، أو أثر ضرب، أو ليشهد شاهد اعدل على معاينة الضرب أو الجرح، أو شهادة واحد مع إقرار المقتول بالقاتل.

٢- شهادة واحد على معاينة القتل.

٣- أو يوجد القتيل وبقربه شخص عليه أثر الدم أو آلة القتل الملوث بالدم.

وهكذا رواه عبد الله بن وهب، معن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، عن مالك.

ورواه بشير بن عمر، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل أنه أخبره عن رجل من كبراء قومه،ورواه ابن بكير عن مالك، فقال: عن رجال من كبراء قومه، والرواية الأولى أصح.

٣١٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَفّار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أنهما حدثاه، أو حدث أن عبد الله بن سهل، ومحيّصة بن مسعود أتيا خيبر في حاجة، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل، وابناه: محيصة وحويصة، إلى رسول الله ﷺ فذكرا أمر

=

واللوث عند الشافعية والحنابلة:

أن يكون القتيل في محلة توجد عداوة دينية أو دنيوية بين القتيل وأهل المحلة، كما في حديث سهل بن أبي حثمة وجود عداوة بين اليهود والأنصار، ويقاس عليه وجود العداوة بين البغاة وأهل العدل.

٥- فإن وجد القتيل في الأماكن العامة مثل الشارع، أو السوق، أو المحلات التجارية، أو المساجد، أو الطواف، أو الرمي وغيرها فلا قسامة في هذه الصور.

صاحبهما، فبدأ عبد الرحمن فتكلم، وكان أقرب فقال رسول الله ﷺ: « **الكبر** » - قال يحيى: الكلام للكبير- فتكلما في أمر صاحبهما، وقال رسول الله ﷺ: « **استحقوا صاحبكم** » أو قال: « **قتيلكم بأيمان خمسين منكم** » قالوا: أمر لم نشهده قال: « **فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم** » قالوا: أقوام كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل دخلت مربدهم، فركضتني برجلها.

ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن يحيى، أن بشر بن يسار مولى بني حارثة الأنصاري أخبره، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً منهم: رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان، حدثوه أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر، وأن رسول الله ﷺ قال لهم: « **تحلفون خمسين يميناً، فتستحقون قاتلكم** » قالوا: يا رسول الله، ما شهدنا، ولا حضرنا، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ قال لهم: « **فتبرئكم يهود بخمسين** » فذكره.

٣١٦٤- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن أبي أويس فذكره.

٣١٦٥- وبهذا المعنى في البداية بأيمان الأنصار رواه الليث بن

سعد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وسليمان بن بلال، وهشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد إلاّ أنهم لم يذكروا رابعاً وسويداً، إلاّ أن في رواية الليث بن سعد، قال يحيى: وحسبته قال: وعن رافع، وفي رواية الليث، وبشر بن المفضل،وغيرهما، عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث حين بدأ بالأنصاريين، فقال: « **تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم قاتلكم، أو صاحبكم** » فجعلوا العدد المذكور في الأيمان، وأما ابن عيينة فقد قال الشافعي: كان ابن عيينة لا يثبت أَقَدَّم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان، أو يهود، فقال: في هذا الحديث: إنه قدم الأنصاريين، فيقول: فهو ذاك أو ما أشبه هذا.

٣١٦٦- ورواه سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، عن سهل، فخالف يحيى بن سعيد، فقال في الحديث: فقال لهم: « **تأتون على من قتل** » قالوا: ما لنا بينة قال: « **فيحلفون لكم** ».

٣١٦٧- قال مسلم بن الحجاج: رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه، ولذلك لم يسق مسلم في كتابه رواية سعيد بن عبيد لمخالفته يحيى في متنه، ويحتمل أنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث، أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد، فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد، وقد روى سعيد بن أبي عروبة، وعن قتادة أن سليمان بن يسار حدث في هذه القصة، فقال

لهم رسول الله ﷺ: « **شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته** » فلم تكن لهم بينة فقال: « **أتستحقون بخمسين قسامة** » ثم ذكر الباقي.

٣١٦٨- وروينا في حديث يحيى بن القطان، عن عبيد الله بن الحسن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة معنى هذا، وذلك يؤكد رواية مسلم بن خالد الزنجي،عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر إلاّ في القسامة** ».

٣١٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا بشر بن الحكم، نا مسلم بن خالد... فذكره[1].

وأما إنكار عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي رواية سهل في البداية بأيمان المدعين.

---

(١) رواه الدارقطني (١١١/٣) عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً، وعبد الرزاق، أحفظ من مسلم بن خالد الزنجي، وأو ثق كما أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ففيه انقطاع.
وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، ضعفه البيهقي في باب: من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل، وقال البخاري: منكر الحديث.

٣١٧٠- وقول محمد بن إبراهيم التيمي: « وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسنّ » فإنه غير مقبول منه لانقطاعه، واتصال حديث سهل، وكذلك حديث بن شهاب لما فيه من الإرسال، والاختلاف عليه في البداية.

٣١٧١- وأما حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في هذه القصة أنه أخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم، فاستحلفهم با لله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، وجعل عليهم الدية، فهو غير مقبول من الكلبي، ولا عن أبي صالح لكونهما معروفين برواية المنكرات، ومخالفتهما الثقات.

٣١٧٢- والذي روي عن الشعبي، عن عزم بن الخطاب ﷺ أنه كتب في قتيل وجد بين جنوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوا مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: « ما وفت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا؟ فقال عمر: كذلك الأمر ».

وفي رواية أخرى: « حقنتم بأيمانكم دماءكم، ولا يطل دم مسلم» فهذا منقطع، ومختلف فيه على مجالد، عن الشعبي، فقيل: عنه عن الحارث، عن عمر، وقيل: عنه عن مسروق، عن عمر، وقيل غيره، ومجالد غير محتج به، وإنما رواه الثقات عن الشعبي مرسلاً.

وروي عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر، وأبو

إسحاق لم يسمعه من الحارث، وإنما سمعه من مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، واختلف فيه على مجالد، ومجالد ضعيف، وروي من حديث عمر بن صبيح بإسناد مرسل، عن عمر بن الخطاب، وعمر بن صبيح متروك.

٣١٧٣- قال الشافعي رحمه الله: والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم.

وروي عن عمر أنه بدأ المدعّى عليهم، ثم رد الأيمان على المدعين.

وفي حكاية ابن عبد الحكم، عن الشافعي أنه قال: سافرت إلى خيوان ووادعة كذا وكذا سفرة، أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأحكي لهم ما روى عنه فقالوا: إن هذا الشيء ما كان ببلدنا قط.

٣١٧٤- قال الشافعي: « والعرب أحفظ شيء لما يكون بين أظهرهم ».

قال الشيخ: وحديث أبي إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد أن قتيلاً رجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس أيهما أقرب، فألقى ديته عليهم، حديث ضعيف، أبو إسرائيل الملائي، وعطية العوفي غير محتج بهما.

وأما القتل بالقسامة فأحجّ شيء فيه قوله ﷺ في حديث سهل: « **وتستحقون دم صاحبكم** ».

وفي رواية أبي إسحاق: « **تسمون قاتلكم، وتحلفون عليه خمسين يميناً فنسلمه إليكم** ».

٣١٧٥- وروينا عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك[١].

٣١٧٦- وعن أبي المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف[٢]، وكلاهما منقطع.

٣١٧٦- وروي عن أبي الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن مروان.

٣١٧٨- ورواه خارجة بن زيد، عن معاوية، وغيره من الناس في زمن معاوية، ثم روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك. وروي عن مكحول أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٤/٦٦٠) وعنه المؤلف في الكبرى (١٢٧/٨)، عن الوليد عن أبي عمرو (الأوزاعي) عن عمرو بن شعيب.

والوليد هو: ابن مسلم وهو كثير التدليس والتسوية و لم يصرح بالسماع.

وفي الإسناد إعضال، فإنه سقط اثنان بين عمرو بن شعيب وبين رسول الله ﷺ.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله وعنه المؤلف في الكبرى(١٢٧/٨).

ومع إرساله فأبو مغيرة مجهول.

(٣) رواه أبو داود في مراسيله، ومنه المؤلف في الكبرى، وهذا أحسن حالاً مما =

٣١٧٩- وروي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم(١). وكلاهما منقطع.

٣١٨٠- وقال عن الحسن البصري: « القتل بالقسامة جاهلية». وأنكره أبو قلابة إنكاراً شديداً.

١٢- باب كفارة القتل

قال الله عزّ وجلّ ﴿**وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنةٍ ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصّدقوا فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فَدِيَةٌ مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**﴾[سورة النساء: ٩٢].

٣١٨٢- قال الشافعي: « قوله: فإن كان من قوم عدو لكم: يعني

=

سبق، وعليه يدل بعض طرق حديث سهل بن أبي حثمة بأن النبي ﷺ ترك القود في القسامة، وكره أن يطل دم المقتول فوداه مائة من إبل الصدقة.

وسبق القول فيه بأنه في حال العمد يقتص وبه قال مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه: لا يقتص منه.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١٢٩/٨).

في قوم عدو لكم»[١].

٣١٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو الجواب، نا عمار بن رزيق، نا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ قال: « كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم، وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأً في سرية أو غزاة، فيُعْتِق الرجلُ رقبةً ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**﴾ قال: يكون الرجل معاهداً، وقومه أهل عهد، فيسلم إليهم ديته، وأعتق الذي أصابه رقبة »[٢].

وبمعناه رواه عكرمة، وعلي بن أبي طلحة، عن ابن عباس[٣].

---

(١) انظر الكبرى (٨/١٣٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣١) بهذا والإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩/٤٤٤)، وفيه عطاء بن السائب، صدوق اختلط.

(٣) انظر الكبرى (٨/١٣١).

قوله: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ**. . ﴾ لقد سبق القول بتحريم القتل إلاّ في حالات ثلاث وهي: النفس بالنفس، والثيب الزاني،

والتارك لدينه المفارق للجماعة، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ.

وقوله: ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ..** ﴾ ذكر الله تعالى كفارة قتل الخطأ، وهي اثنان:

تحرير رقبة مؤمنة، ولا تجزئ الكافرة.

والدية الكاملة عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم، وكونها تكون أخماساً أو أرباعاً سبق القول به، وتكون على العاقلة بدون خلاف.

وقوله: ﴿**إلاّ أن يصدقوا.** . ﴾ أي فلا تجب فيه الدية المسلمة إلى أهله، بل يجب عليه تحرير رقبة مؤمنة فقط.

وقوله: ﴿**فإن كان من قوم عدو لكم.** . ﴾ أي إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، فإن في دفع الدية لهم تقوية للكفار، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة فقط.

وقوله: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق.** . ﴾ أي فإن كان القتيلُ أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم وهي النصف، كما مضى مع تحرير رقبة مؤمنة.

وتتمة الآية: ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً**﴾ أي إن الصيام تكون متتابعة لا إفطار فيه بل يسرد صومهما إلى آخر الشهرين، فإن أفطر استأنف بدون فرق بين عذر وغير عذر.

وقوله: ﴿ **توبة من الله..**﴾ أي هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق

٣١٨٣- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل وقال: « **إني بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله ولم! قال: لا تتراءا ناراهما** »[1]. وروي عن حفص بن غياث، عن

=

صام شهرين متتابعين.

ومن لم يجد العتق، ولم يستطع الصيام، هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار؟ فالظاهر أنه لا سبيل له غيرالإطعام، وأجمل الله هنا، وفصله في كفارة الظهار، لأن المقام مقام تخويف، وتهديد وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل.

وقال البعض: إنه لا يعدل إلى الإطعام لأنه لو كان واجباً لما أخّر بيانه عن وقت الحاجة، وأنه ينتظر والذمة تكون مشغولة به قبل الدية، فإن مات فعلى أوليائه أن صوموا شهرين متتابعين، ولكن قياسه على شهر رمضان أولى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣١/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (١٠٤/٣)، والترمذي (١٥٥/٤)، والطبراني في الكبير (٣٠٢/٢-٣٠٣) كلهم من طريق أبي معاوية عنه به موصولاً.

=

إسماعيل كذلك موصولاً[1].

ورواه الشافعي، عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل، عن قيس قال: لجأ قوم إلى خثعم، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود... فذكره مرسلاً[2].

=

وقال أبو داود: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً، وسيأتي تفصيله.

(١) انظر الكبرى (١٣١/٨) وفي إسناده مقدام تكلم فيه.

وأيضاً الحجاج بن أرطأة: عند ابن عدي (٢١٤٤/٦)، والطبراني (٣٠٢/٢).

وأشار إليه الترمذي (١٥٥/٤) من طريقه عن إسماعيل بن أبي خالد به موصولاً، والحجاج ضعيف.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٠/٨) وهو في الأم (٣٥/٦).

ومن الذين أرسلوه غيره هم: وكيع عند ابن أبي شيبة (٤٦٦/٦)، والمعتمر بن سليمان عند سعيد بن منصور (٢٤٩/٢)، وأبو خالد عند النسائي (٣٦/٨)، وعبدة عند الترمذي (١٥٥/٤)، وهشيم وخالد الواسطي وأبو إسحاق الفزاري وجماعة ذكرهم أبو داود، والدارقطني، فهؤلاء كلهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد مرسلاً.

قال الترمذي بعد ذكر رواية عبدة: «وهذا أصحّ، وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ: بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير».

=

٣١٨٤- قال الشافعي: « إن كان هذا يثبت، فأحسب النبي ﷺ، وا لله أعلم أعطى من أعطى منهم متطوعاً، وأعملهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك، وا لله أعلم، في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات عليهم، ولا قود »[1].

٢١٨٥- قال الشافعي: « ولو اختلطوا في القتال، فقتل بعض

=

وقال: سمعت محمداً يقول: « الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ ».

وقال أبو حاتم: « الكوفيون سِوى حجاج لا يُسندونه، ومرسل أشبه ».

انظر: العلل (١/٣١٤).

وإنما أمر بتنصيف العقل، و لم يكمل لهم الدية بعد علمهم بإسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة جنايته من الدية. أفاده الخطابي.

ويرى الشافعي أن النبي ﷺ أعطاه مطوعاً كما يذكره المؤلف.

وقوله: « **لا تتزائى ناراهما** » أي تستوي ناراهما، فنار المسلمين تدعو إلى الأنس والسلم، والنار هي شعار القوم عند النزول.

ونار المشركين تدعو إلى جهنم إلى معصية ا لله عز وجل، وهم خالدون فيها، فكيف تتفقان.

وقال بعضهم: إن ا لله فرق بين دار الإسلام ودار الحرب، فلا يجوز للمسلم أن يساكن الكفار في دار الحرب، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. أفاده الخطابي.

(١) انظر الأم (٦/٣٥).

المسلمين بعضاً، فادّعى القاتل أنه لم يعرف المقتول، فالقول قوله مع يمنيه، ولا قود عليه، وعليه الكفارة، وتُدْفع إلى أولياء المقتول ديته»[1].

٣١٨٦- وذكر حديث عروة بن الزبير من قتل المسلمين أبا حذيفة بن اليمان يوم أحد، وهم لا يعرفونه، «فقضى النبي ﷺ فيه بديته »[2].

وفي رواية محمود بن لبيد: « **فأراد رسول الله ﷺ أن يَدِيَه، فتصدّق به حذيفة على المسلمين** »[3].

---

(١) انظر الأم (٦/٣٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٢) وهو في الأم (٦/٣٦) وكان أبو حذيفة شيخاً كبيراً، فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون، فتوشقوه بأسيافهم. وحذيفة يقول: أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٢) عن ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد.

وأما قصة قتل أبي حذيفة في غزوة أحد، فقد ورد موصولاً في صحيح البخاري في مواضع منها (٧/٣٦١)، (١٢/٢١١، ٢١٧)، والبيهقي (٨/١٣١-١٣٢) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

يستفاد منه: إذا مات الرجل في الزحام، أو قتل بين المشركين في الحرب، =

٣١٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد ابن يعقوب، نا أبو عتبة، نا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي علية، عن الغريف الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا، حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد، فقال: أتينا رسول الله ﷺ.

ح، وأخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو النعمان محمد بن الفضل، نا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي علية، عن الغريف بن عياش، عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا أوجب، قال: « **فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**». لفظ حديث ابن المبارك.

=

فتجب ديته من بيت مال المسلمين، لأن رسول الله ﷺ أعطى الدية وهو إمام المسلمين، وبه قال عمر وعلي وإسحاق والثوري.

ويرى الشافعي أنه يقال لوليه ادع على من شئت، واحلف، فإن حلفت استحققت الدية، وإن نكلت، حلف المدعى عليه على النفي، وسقطت المطالبة.

وقال مالك: دمه هدر، لأنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد. انظر الإشراف(٢/٢٣٣)، والفتح (١٢/٢١٨).

ورواه الحكم بن موسى، عن ضمرة، وقال فيه: قد أوجب النار بالقتل(١).

٣١٨٨- قال الشافعي: « وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ، ولا يرث قاتل العمد حتى نتبع إلاّ خبر رجل، فإنه يرفعه، لو كان ثابتاً كان الحجة فيه، ولكنه لا يجوز أن يثبت له شيء، ويرد له آخر لا معارض له »(٢). وإنما أراد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « **فيمن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته، وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأً ورث من ماله،**

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٢-١٣٣) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في مستدرك الحاكم (٢/٢١٢)، ورواه أيضاً أبو داود (٤/٢٧٣٠٢٧٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٧٩)، وأحمد (٣/٤٩١)، وابن حبان (٦/٢٥٦) كلهم من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي.

وروى ابن علاثة من بين تلاميذ إبراهيم بن أبي عبلة بإسقاط الغريف الديلمي بين إبراهيم وبينه واثلة. وابن علاثة فيه ضعف. والغريف فيه جهالة. وقال الحافظ: مقبول.

قوله: أوجب- أي استحق النار بالقتل.

ولم يرد في الحديث دفع الدية وهذا مما يخالف الأحاديث الصحيحة.

(٢) وهو في الأم (٦/٢٢١).

ولم يرث من ديته »[١].

والشافعي كالمتوقف في روايته إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها، وهذه الرواية لم ينضم إليها ما يؤكدها[٢].

والمشهور عن عمرو في هذا الحديث: لا يرث القاتل شيئاً مطلقاً[٣].

٣١٨٩- كما روينا في حديث عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: « **ليس لقاتل شيء** »[٤].

٣١٩٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: « الدية للعاقلة، ولا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً»، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه: « **أن وَرِّثْ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها** »[٥].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢١)، وتقدم تخريجه في كتاب الفرائض: باب من لايرث باختلاف الدينين والقتل، والرق.

(٢) انظر الكبرى (٦/٢٢١).

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الفرائض: باب من لايرث باختلاف الدينين،والرق.

(٤) تقدم تخريجه في كتاب الفرائض: باب من لايرث باختلاف الدينين، والقتل، والرق.

(٥) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٤)، ورواه أيضاً أبوداود =

ورواه الشافعي عن سفيان، وزاد فيه: فرجع إليه عمر[١].

٣١٩١- أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث، نا شيبان، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم،**

=

(٣٣٩/٣)، والترمذي (٤٢٥/٤-٤٢٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٠٢/٤)، وابن ماجه (٨٨٣/٢)، وأحمد (٤٥٢/٣)، وابن أبي شيبة (٣١٣/٩)، وعبد الرزاق (٣٩٧/٩-٣٩٨)، وابن الجارود (٢٢٩/٣-٢٣٠) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

ورواه مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى (٨٦٦/٢) فلم يذكر الواسطة بين الزهري، وابن الخطاب، فهذا منقطع، وقد جاء متصلاً.

ورواه ابن أبي شيبة بهذا السياق متصلاً من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن ابن المسيب عنه به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٨) وهو في الأم (٨٨/٦).

وفي الحديث دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله، وعليه يدل عموم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الآتي ذكره.

فما فضل فللعصبة». وقضى رسول الله ﷺ: «**أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلاّ ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها**» وقال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل شيء**» فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً.

٣١٩٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود قال: وجدت في كتابي عن شيبان فذكره(١).

٣١٩٣- وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «**أن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله تعالى**»(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٦٩٢/٤) وفيه بعض هذا الحديث، وكذا في سنن النسائي (٤٢/٨-٤٣)، وابن ماجه (٨٨٤/٢)، وأحمد (٢٢٤/٢) كلهم من طريق محمد بن راشد عنه به.
وتقدم تخريج هذا الطريق مفصلاً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٨).
يقول الحجاج الصواف وهو ثقة: «قرأت في كتاب معاوية بن عم أبي قلابة أنه من كتب أبي قلابة، فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء رسول الله ﷺ: «**إن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله**».
=

١٣- باب السحر له حقيقة(١)

قال الله عز وجل في السحر: ﴿**وما هم بضارين به من أحد إلاّ بإذن الله**﴾[سورة البقرة: ١٠٢].

= ورواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ: «**قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم**».

قال الهيثمي في المجمع (٢٣٠/٤): «رجاله ثقات».

وقوله: إن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله - يدخل فيه الزوجة أيضاً، فإنها ترث من دية زوجها كما سبق ذكره في قصة امرأة أشيم الضبابي.

(١) إن السحر له حقيقة ثابة بالكتاب والسنة الصحيحة والتجربة.

قال تعالى: ﴿**ولكن الشياطين كفروا يُعَلّمون الناس السحر**﴾.

وقال تعالى﴿**ولا يفلح الساحرُ حيث أتى**﴾.

وقال تعالى ﴿**ومن شرّ النفاثات في العقد**﴾ والنفاثات: السواحر.

قال المازري:

«أهل السنة وجمهور العلماء، على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء لاثابتة خلافاً لمن أنكره ونفى حقيقته». المعلم (٩٣/٣).

وقال الخطابي:

«إن السحر ثابتة وحقيقته موجودة، وقد اتفق أكثر الأمم من العرب، والفرس، والهند وبعض الروم على إثباته، وهؤلاء من أفضل سكان واسطة =

٣١٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي، ومحمد بن موسى قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن الحكم، نا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ طُبّ حتى أنه لَيُخيّل إليه أنه قد صنع الشيء، وما صنعه، وأنه دعا ربه ثم قال: « **أَشَعَرْتُ أن الله قد أفتاني فيما أستفتيته فيه** » فقالت عائشة: وما ذاك يارسول الله؟ قال: « **جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال الآخر: مطبوب، قال: ومن طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فبماذا؟ قال: في مُشْطة، ومشاطة، وجُفّ طلعة ذكر، قال: فأين هو ؟ قال: هو في ذَرْوان** ». وذروان بئر في بني زريق، قالت عائشة: فأتاها رسول الله ﷺ ثم رجع

الأرض، وأكثرهم علماً وحكمة ». انظر: شرح البخاري (٢/١٥٠١).

وقال النووي: « والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة ».

وقال رحمه الله تعالى أيضاً:

« عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من الموبقات ».

إلى عائشة فقال: « **والله لكأنّ ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين** » قالت: فقلت: له يارسول الله! هلا أخرجته! فقال: « **أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس منه شراً** »(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١١/١٩٢-١٩٣) عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض.
وأخرجاه وغيرهما من أوجه أخر، البخاري (١٠/٢٢١، ٢٣٢، ٤٧٩)، ومسلم (٤/١٧١٩-١٧٢٠)، وابن ماجه (٢/١١٧٣)، وأحمد (٦/٥٧، ٦٣، ٩٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/١٨٩) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عنه به.
وقول عائشة: أن النبي ﷺ: « طُبَّ » معناه سحر، الطب السحر.
وقولها: « أنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء.. » قال بعض الناس كأنه كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ.
قال المازري: « وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحطّ منصب النبوة، ويشكك فيها، وكل ما أدّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، ولعله يتخيل إليه جبريل عليه السلام، وليس ثم ما يراه، أو أنه أوحي إليه وما أوحي، وهذا الذي قالوه باطل، وذلك أن الدليل قد قام على صدقه فيما يبلغه عن الله سبحانه وتعالى، وعلى عصمته فيه والمعجزة شاهدة بصدقه، =

وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وما يتعلق ببعض أمور الدينا التي لم يبعث بسببها، ولا كان رسولاً مفضلاً من أجلها، هو في كثير منه عرضة لما يعترض البشر فغير بعيد أن يخيل إليه في أمور الدنيا وما لا حقيقة له ».

وقال الخطابي: « فأما ما زعموا من دخول الضرر على النبوة من أجل إثبات السحر، وتأثيره في أهلها، ووقوع الوهن في أمرها، فليس الأمر في ذلك على ما قدروه، والأنبياء صلوات الله عليهم يجوز عليهم من الأعراض، والعلل، ما يجوز على غيرهم إلاّ فيما خصهم الله به من العصمة في أمر الدين الذي أرصدهم له، وبعثهم به، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل، وتأثير السحر والأمراض وعوارض الأسقام فيهم، وقد قتل زكريا، وابنه يحيى عليهما السلام، وسُمّ نبينا ﷺ في الشاة التي أهديت له ».

وقال: « فلم يكن شيء مما ذكرنا قادحاً في نبوتهم ولا دافعاً لفضيلتهم، وإنما هو امتحان وابتلاء ». شرح البخاري(٢/١٥٠١).

وقوله: « في مِشْطَة ومِشَاطة »: ما يخرج من الشعر. المشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس إذا شرح بالمشط.

أخرج ابن سعد في طبقاته (١٩٦/٢) قال: أخبرنا موسى بن داود، قال: أخبرنا ابن لهيعة عن عمر مولى غفرة أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ حتى التبس بصره، وعاده أصحابه، ثم إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أخبراه، فأخذه النبي ﷺ، فاعترف فاستخرج من من الجُبّ

=

من تحت البئر، ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله ﷺ، وعفا عنه.

وكان ذلك لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة، ودخل المحرم، جاءت رؤساء يهود الذين بقوا بالمدينة ممن يظهر الإسلام وهو منافق إلى لبيد بن الأعصم اليهودي، وكان حليفاً في بني زريق، وكان ساحراً قد علمت ذلك يهود أنه أعلمهم بالسحر، وبالسموم، فقالوا له: يا أبا الأعصم أنت أسحر منا، وقد سحرنا محمداً فسحره منا الرجال والنساء، فلم نصنع سيئاً، وأنت ترى أثره فينا، وخلافه ديننا، ومن قتل منا، وأجلى، ونحن نجعل لك على ذلك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير على أن يسحر رسول الله ﷺ فعمد إلى مشط وما يمشط من الرأس من الشعر، فعقد فيه عُقداً وتفل فيه تُفْلاً، وجعله في جب طلعة ذكر، ثم انتهى به حتى جعله تحت أرعوفة البئر، فوجد رسول الله ﷺ أمراً أنكره حتى يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله الخ. وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك إلاّ أنه إمام في المغازي والسير.

فكون النبي ﷺ سُحّر صحيح ثابت لا يمكن إنكاره، إلاّ أن الوحي والرسالة التي لأجلها بعث لم يتأثربهذا السحر، لأن الله ضمن الحفاظ على الوحي والرسالة، ولم يُرْوَ لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف أنه تأثر في التبليغ والأداء، لأنه معصوم في التبليغ.

وقوله: في جفّ طلعة. ويقال: جب طلعة.

والجف: وعاء الطلع وهو الغشاء الذي عليه.

وجب الطلعة: أي في بوفها أراد بالجب داخلها.

٣١٩٥- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب: « أن اقتلوا كل ساحر وساحرة »[1].

وعن حفصة أنه سحرتها جارية لها، فقتلها[2].

٣١٩٦- قال الشافعي رحمه الله: وأمر عمر أن يقتل السحار، والله أعلم إن كان السحر شركاً، وكذلك أمر حفصة[3].

٣١٩٧- وروينا عن عائشة أن جارية لها سحرتها، وكانت أعتقتها عن دبر منها فأمرت ببيعها[4].

واحتج الشافعي رحمه الله في حقن دم الساحر ما لم يكن بسحره شركاً، أو يقتل بسحره أحداً لقوله ﷺ: « **لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوا: لا إله إلاّ الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله**»[5].

وفي رواية غيره: « **وآمنوا بما جئت به** ».

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٦)، وعبد الرزاق (١٠/١٧٩١٨٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٦)، وعبد الرزاق(١٠/١٨٠١٨١).

(٣) انظر: الكبرى (٨/١٣٦).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٧)، وعبد الرزاق (١٠/١٨٣)، وأحمد (٦/٤٠)، ومالك والشافعي، الحاكم كما في التلخيص، كلهم من طريق عمرة عنها به. وقال الحافظ: « إسناده صحيح ». انظر التلخيص (٤/٤١).

(٥) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة.

=

=

وأما حكم الساحر:

فروى عبد الرزاق (١٠/١٨٤) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن النبي ﷺ، والبيهقي في الكبرى (٨/١٣٦) عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب، عن النبي ﷺ قال: «**حدّ الساحر ضربة السيف**».

وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

وأخرجه أيضاً الحاكم (٤/٣٦٠) وقال: صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما.

وفي منصف عبد الرزاق أتي النبي ﷺ بساحر فقال: «**احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه**».

وإسناده منقطع.

وعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**حدّ الساحر ضربة بالسيف**» رواه الترمذي (٤/٦٠)، والدارقطني (٣/١١٤)، والبيهقي(٨/١٣٦).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف».

وقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهو قول مالك. وقال الشافعي: إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم أر عليه قتلاً» انتهى.

والقيد الذي ذكره الشافعي لا وجه له، فإن الذي نعرفه ونسمع عنه أن

=

الساحر يعمل عمل الكفر والشرك في تأثير السحر، ويستخدم في ذلك الشياطين ومردة الجن، وهم يأمرونه بالمعصية والشرك با لله.

وقد حكي عن أبي حنيفة وأصحابه أن السحر كفر.

وقال أحمد مثل قول مالك، وهو محكي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وغيرهم من الصحابة.

وكون النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم لا دليل فيه على عدم قتل الساحر، لأنه كان كافراً ومشركاً، والمنصوص عن أحمد أن ساحر أهل الذمة لا يقتل.

والأخبار التي وردت في قتل الساحر من المسلمين لأنه يكفر بسحره، فهو مفارق لدينه ومرتد عنه، وحكمه القتل كما جاء في الصحيحين في قتل الثلاثة: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمرتد عن دينه ومفارق للجماعة.

وقد روي عن عمرو بن دينار، أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر. رواه عبد الرزاق(٦/٤٩)، والبيهقي في الكبرى(٨/١٣٦) من هذا الوجه، وكذلك حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها.

وأما من يرى أن من السحر ما ليس بكفر فلا يجوز قتله عنده، فقد روي عن عائشة رضي ا لله عنها أنها باعت ساحرة كانت سحرتها، باعتها وجعلت ثمنها في الرقاب. رواه البيهقي في الكبرى(٨/١٣٧) بإسناد صحيح. وروى عبد الرزاق(٨/١٣٨) ومن طريقه البيهقي عن معمر، عن

=

رجل، عن المسيب قال: دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل عليّ حرج أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: فأحبس على زوجي. فقالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة، فأخرجوها. انتهى. فلم تأمر بقتلها.

وفيه من الدليل أن من السحر ما ليس بكفر وإلاّ ما كانت عائشة تترك قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام لقتلها.

فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتُصّ منه، إن كان عمد ذلك، وإن كان ذلك مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك العضو. انظر الإشراف (٢/٤٠٨).

١٧- كتاب قتال أهل البغي

١٧- كتاب قتال أهل البغي(١)

١- باب الأئمة من قريش، ولا يصلح إمامان في عصر واحد

٣١٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن صالح بن هانئ، نا محمد بن عمر الحرشي، نا القعنبي، نا المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **الناس تبع**

---

(١) قال الله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾[سورة الحجرات: ٩].

قوله تعالى: فإن بغت- أي بالتعدي في القتال أو بالعدول عن الصلح.

وقوله تعالى: فقاتلوا التي تبغي - بالسيف ردعاً عن البغي وزجراً عن المخالفة.

فإذا بعث الإمام أميراً على قتال أهل البغي فعليه أن يقدم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم، ثم قاتلهم إذا أصروا على البغي كفاحاً، ولا يهجم عليهم غرة وبياتاً. الماوردي: الأحكام السلطانية(٥٩).

قال الشافعي: ما كان من مال بعينه فيجب رده على أصحابه لأنه مال مسلم. انظر: الأم(١٣٧/٤).

لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم »[١].

٣١٩٩- وروينا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « **الأئمة من قريش** »[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/٨) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: رواه البخاري (٥٢٦/٦) ومسلم في الصحيح (١٤٥١/٣) عن قتيبة.

ورواه الطيالسي (ص٣١٣)، وأحمد (٢٤٢/٢-٢٤٣) كلهم من طريق أبي الزناد عنه به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ.

منها: همام بن منبه.

رواه مسلم (١٤٥١/٣)، وأحمد (٣١٩/٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٨)، والطيالسي (ص٢٨٤)، وأبو نعيم (١٧١/٣) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، عنأنس.

وقال أبو نعيم: « هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس ».

وله طرق أخرى عن أنس ﷺ.

منها: بكير بن وهب الجزري عن أنس ﷺ.

رواه أحمد (١٢٩/٣)، والدولابي في الكنى (١٠٦/١)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٣١/٢)، والبيهقي (١٤١/٨-١٤٢) كلهم من طريقه عنه به، وبكير فيه ضعف إلاّ أنه قد توبع.

=

٣٢٠٠- وفي حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا بويع الخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما** »[1].

=

وعزاه الهيثمي في المجمع للطبراني وأبي يعلى والبزار، وقال: « رجاله ثقات ». انظر مجمع الزوائد (١٩٢/٥).

ومنها: علي بن الحكم البناني عنه. رواه الحاكم (٥٠١/٤)، والبيهقي (١٤٤/٨) من طريق الصعق ابن حزن عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ». ووافقه الذهبي.

هذه الأولوية مشروطة بإقامة الدين، والعدل بين الناس، واستتباب الأمن في البلاد لما جاء في نصوص أخرى من شروط العدل والوفاء بالوعود والمواثيق، فإن خالفوا فالولاية لمن يدعو إلى التوحيد، وإلى العقيدة الصحيحة، وينفذ حكم الله، ويقيم الصلاة، ويأمر المعروف وينهى عن المنكر.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٨).

ورواه أيضاً مسلم (١٤٨٠/٣) من طريق الجزري عنه به.

ومحل هذا الحديث على أن الثاني امتنع من العزلة، ودعا إلى طاعته حتى صار ذلك سبباً للفتنة، وشق العصا، فإنه يقال لينخلع، وإن أدى قتاله إل قتله.

وحديث عرفجة ﷺ الذي رواه مسلم من طرق يوضح أكثر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان** »، وفي رواية ((**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**)) يعني إذا لم يندفع إلاّ بذلك.

=

٣٢٠١- وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **فُوا بيعة الأول فالأول** »[(١)].

٣٢٠٢- وقال عمر حين قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير: « سيفان في غمد واحد إذاً لا يصلحان »[(٢)].

= قال النووي رحمه الله تعالى: « فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلاّ بقتله فقتل كان هدراً ».

والهنات: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/١٤٤).

ورواه أيضاً البخاري (٦/٤٩٥)، ومسلم (٣/١٤٧١-١٤٧٢)، وابن ماجه (٩٥٨-٩٥٩)، وأحمد (٢/٢٩٧)، وابن حبان (٧/٤٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٥١٢-٥١٣) كلهم من طريق فرات القزاز، عن أبي حازم عنه به في حديث مطول.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٤٥)، وفي رواية أحمد عن عبد الله ابن مسعود قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: « يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبابكر، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر » رواه عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم عن زر عنه، ومن هذا الطريق أخرجه النسائي أيضاً.

٢- باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية، والصبر على أذى يصيبه منه، وترك الخروج عليه

٣٢٠٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، نا يحيى بن حصين الأحمسي قال: أخبرتني جدتي، واسمها أم حصين الأحمسية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله عز وجل فاسمعوا له وأطيعوا** »(١).

٣٢٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد أبي إسحاق الصغاني، نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبي، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **السمع الطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، إلاّ أن يؤمر**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (١٤٦٨/٣) من أوجه عن شعبة.
ورواه أيضاً النسائي (١٥٤/٧)، وابن ماجه (٩٥٥/٢)، وأحمد (٤٠٢/٦)، والطيالسي (ص٢٣٠)، وابن حبان (٤٦/٧) مطولاً كلهم من طريق يحيى بن حصين عنها به.
وله طريق آخر عنها.
ورواه أحمد (٤٠٣/٦) من طريق العَيْزار بن حُرَيْث عنها به.

بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٦/٨)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١١٥/٦)، ومسلم (١٤٦٩/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٩٣/٣)، والترمذي (٢٠٩/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٦٥/٦)، وابن ماجه (٩٥٦/٢)، وأحمد (١٧/٢)، والنسائي(١٦٠/٧) كلهم من طريق نافع عنه به

ويؤيد هذا ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة السمع والطاعة لولي الأمر.

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردود إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**.

فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم.

وقوله: وعلى أثرة علينا: أي إن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك، و لم يعطوك حقك، كما جاء في الصحيحين عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت =

٣٢٠٥- وروينا في حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: « **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة قيد شبر فيموت إلاّ مات ميتة جاهلية** ».

٣٢٠٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي

=

فلاناً؟ فقال: « **إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض** ».
وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنها تكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها** »، **قالوا**: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: **تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم** ».

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: « وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، فما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم على هذه الأمور، لايحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم واجب، وإن لم يحلف عليه! فكيف إذا حلف عليه؟، وما نهى رسول الله ﷺ عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك ». الفتاوي (٩/٢٥-١٠).

بكر، نا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، نا أبو رجاء قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ فذكره[١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢١/١٣)، ومسلم (١٤٧٧/٣)، والدارمي (٢٤١/٢)، وأحمد (٢٧٥/١، ٢٩٧، ٣١٠)، والمؤلف في الكبرى (١٥٧/٨) كلهم من طريق أبي رجاء العطاردي عنه به.

يقول العلامة البربهاري في كتابه (شرح السنة):

« من خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية » رقم(٣٣).

وقال: « ولا يحل قتال السلطان، والخروج عليهم، وإن جاروا وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: « **اصبر وإن كان عبداً حبشياً** ». وقوله ﷺ للأنصار« **اصبروا حتى تلقوني على الحوض** ».

وقال: « ليس في السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا » رقم(٣٤).

٣- باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج[1]

٣٢٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن

---

(١) سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن البغاة والخوارج، هل هما ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق، وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهم أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

« جمهور أهل العلم يفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين، فمن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم ».

ثم قال: « وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا، وأما أهل البغي فالله تعالى قال فيهم: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما. .**﴾.

قال: فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا: وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: « **أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة** »، وقال: « **لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد** ». الفتاوى(٣٥/٥٣، ٥٦).

عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا عارم بن الفضل، نا حماد بن زيد، نا عبد الله بن المختار، ورجل سماه عن زياد بن علاقة، عن عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ستكون هنات، وهنات، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد، فيفرق جماعتهم فاقتلوه** »[(١)].

٣٢٠٨- وروينا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « **ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، وإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر** »[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٦٨-١٦٩) بهذا اللفظ والإسناد وقال رواه مسلم في الصحيح (٣/١٤٧٩) عن حجاج بن الشاعر عن عارم.

ورواه أيضاً أبو داود (٥/١٢٠)، والنسائي (٧/٩٢)، وأحمد (٤/٣٤١)، والطيالسي (ص١٧٠)، وابن حبان (٧/٥١) كلهم من طرق عن زياد ابن علاقة عنه به.

وتابعه أبو يعفور عنه به.

رواه مسلم (٣/١٤٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٨/١٦٩) وسبق ذكرهذا الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٦٩).

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٤٧٢-١٤٧٣)، وأبو داود (٤/٤٤٨)، =

٣٢٠٩- وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، نا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا الليث، عن عقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فمن قال: لا إله إلاّ الله عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله** ». فقال أبو بكر: « والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلاّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق »[1].

=

والنسائي (٧/١٥٢-١٥٣)، وابن ماجه (٢/١٣٠٦-١٣٠٧)، وأحمد (٢/١٦١، ١٩١، ١٩٣) كلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عنه به في حديث طويل.

(١) تقدم تخريجه في باب الزكاة: باب من منع زكاة ماله من طرق، ويأتي في أبواب متفرقة.

ومانعوا الزكاة يعدون من المرتدين فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم.

=

٣٢١٠- ورواه معمر بن راشد في رواية عمران بن داود القطان، عنه، عن الزهري، عن أنس، وزاد في الحديث: « **حتى تشهدوا ألا إله إلاّ الله، وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة** »[1].

وبمعناه روي عن الحسن، عن أبي هريرة، وعن أبي العنبس سعيد ابن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، وذكروا فيه « **وتؤتوا الزكاة** »[2]،

=

قال الصديق: « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ». وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات، وإن أقروا بالوجوب، ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها، وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين: هما روايتنا عن أحمد، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج، وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين، فالقرآن قد نصّ على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي. الفتاوى(٣٥/٥٧).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٧٧)، والنسائي (٧/٧٦-٧٧)، والترمذي (٥/٤) معلقاً كلهم من طريق عمران القطان عنه به.

قال الترمذي: « هو حديث خطأ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر ».

وقال المزي: « المحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة ». انظر تحفة الأشراف (٥/٢٨٨).

وكذلك قال ابن حجر في النكت الظراف (٥/٢٨٨).

(٢) روايتهما في السنن الكبرى للمؤلف(٨/١٧٧).

=

وهو في الحديث الثابت، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[١].

٤- باب السيرة في قتال أهل البغي

٣٢١١- أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران، نا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف،نا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، نا أبو غسان، نا زياد البكائي، نا مطرف بن طريف، عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب، عن البراء بن عازب قال: « بعثني عَلـيّ إلى النَهر إلى الخوارج، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن نقاتلهم »[٢].

٣٢١٢- وروينا عن أبي بكر الصديق أنه كان يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة: « إذا غشيتم داراً فإن سمعتم بها أذاناً للصلاة، فكفّوا حتى تسألوهم ماذا نقموا »[٣].

=

ورواية الحسن عنه أخرجه ابن ماجه أيضاً (١/٢٧).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٧٧).

ورواه البخاري أيضاً (١/٧٥)، ومسلم(١/٥٣)، وابن حبان (١/٢٠٠)، وأبو عوانة والإسماعيلي كما في الفتح (١/٧٥) كلهم من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/١٧٩).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٧٨).

٣٢١٣- وروينا عن علي أنه قال للخوارج الذين أنكروا عليه التحكيم: « لا نبتدأكم بقتال » [(١)].

٣٢١٤- وروي أنه استعمل عليهم عاملاً وهو عبد الله بن خباب، فقتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا: كلنا قتله، قال فاستسلموا نحكم عليكم، قالوا: لا. فسار إليهم فقاتلهم[(٢)].

٣٢١٥- وروينا عن علي أنه لم يَسْبِ يوم الجمل، ولا يوم النهروان، وأنه حين قتل أهل النهر جال في عسكرهم، فمن كان يعرف شيئاً أخذه، حتى بقيتْ قِدْرٌ، قال الراوي، ثم رأيتها أخذت بعد[(٣)].

٣٢١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٨٤/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٥/٨) والدارقطني(١٣١/٣)، وابن أبي شيبة كما في فتح الباري (٢٩٦/١٢-٢٩٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٢/٨، ١٨٢-١٨٣)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق(١٢٢/١٠)، وذكره الشافعي في الأم (١٤٣/٤).

وفيه دليل لما قال الشافعي: أنه مال مسلم يجب رده على أصحابه.

ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث بأن أموالهم تغنم. قال: ولا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقالة. انظر: الإشراف (٣٩٣/٢).

جعفر بن محمد، عن أبيه قال: « أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لايتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً »[1].

٣٢١٧-وروي عن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن مروان بن الكم، عن علي[2]. وروي معناه عن أبي أمامة، عن علي في حرب صفين[3].

وفي رواية أبي فاختة أن علياً أتي بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني صبراً، فقال علي: « لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين »، فخلى سبيله[4].

٣٢١٨- قال الشافعي: « والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً، أو مستعلياً، وعلي يقول: لأسير من أصحاب معاوية: « لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، وأنت تأمر بقتل مثله يريد بعض العراقيين ».

وقوله: منتصفاً أو مستعلياً أي يساويه مرة في الغلبة في الحرب،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨١/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(١٨١/٨)، وانظر: أيضاً الأم (٢١٦/٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٢/٨)، والحاكم في المستدرك (١٥٥/٢). وقال: « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى(١٨٢/٨).

ويعلوه أخرى[١].

٣٢١٩- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، نا أبو الفضل بن حميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا الحسن بن الربيع، نا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري: « أن الفتنة الأولى ثارت، وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة، لا يقام فيها حدٌّ على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن إلاّ أن يوجد شيء بعينه »[٢].

قال الشيخ: وأما الرجل يأول فيقتل، أو يتلف مالاً، أو جماعة غير ممتنعة، فقد قال الشافعي: « أقصصت منه، وأغرمته المال » واحتج بظواهر من الكتاب، والسنة، ثم قال: « علي بن أبي طالب ولي قتال المتأولين، فلم يقصص من دم، ولا مال أصيب في التأويل، وقتل ابن ملجم متأولاً أمر بحبسه وقال لولده: « إن قتلتم، فلا تمثلوا »[٣]، ولو

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٨/١٨٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٧٥) بهذا الإسناد واللفظ إلاّ أن الزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها.

(٣) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: (أطعموه واسقوه وأحسنوا إليه، فإن عشتُ فأنا ولي دمي أعفو إن شئتُ، وإن شئتُ استقدتُ، وإن مُتُّ
=

لم تكن له القود لقال: لا تقتلوه، فإنه متأول ». وأما أهل الردة إذا قاتلهم المسلمون قال الشافعي: « ما أصاب أهل الردة المسلمين، فالحكم عليهم، كالحكم على المسلمين، لا يختلف في العقل، والقود، وضمان ما يصيبون» واحتج بأبي بكر حين قال لقوم جاءوه تائبين: « تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم »[1].

٣٢٢٠- قال الشافعي: « وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمد من كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين » وقال في موضع آخر: « وقد قيل: لا يقتص منهم، و لا يتبعوا بشيء إلاّ أخذ ما كان قائماً في أيديهم، ومن قال هذا احتج بقول عمر بن الخطاب: « لا تأخذ لقتلانا دية »، زاد فيه غيره: « قتلانا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم».

٣٢٢١- قال الشافعي: « وقد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن، ثم أسلم، فلم يُقَد بواحد منهما، و لم يؤخذ منه عقل[2].

=

فقتلتموه فلا تمثلوا به) الأم(٤/٢١٧).

قال الشافعي: قتله حسن بن علي، وفي التابعين بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه. ولا خلاف في أن يُقتل إذا لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها.

(١) الأم(٤/٢١٦) وبعضه في الجزء السادس(ص٣٧).

(٢) انظر: الأم(٤/٢١٦).

وأما الحربي إذا قتل مسلماً، ثم أسلم لم يكن عليه قود، قتل وحشي حمزة ﷺ ثم أسلم، فلم يُقَدْ منه، وقال النبي ﷺ لعمرو بن العاص: « **أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله** »[1].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١/١١٢)، وأحمد (٤/٢٠٥) عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري، قال حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت فبكى طويلاً وحوّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يأبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا قال: فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نُعد شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، إني كنت على أطباق ثلاث: لقد رأيتني وما أحد اشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحبّ إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو متُّ على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي. قال: « **ما لك يا عمرو؟** » قال قلت: أردت أن أشترط قال: « **تشترط بما ذا؟** » قلت: أن يغفرلي، قال: « **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟** » وما كان أحد أحبّ إليّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلّ في عيني منه، فذكر الحديث. هذا لفظ مسلم.

وفي لفظ أحمد: « **تجبّ** » بدل « **يهدم** ».

١٨- كتاب المرتد

١٨- كتاب المرتد

١- باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأةً

٣٢٢٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا محمد بن عبيد الله بن يزيد، نا أبو بدر شجاع بن الوليد، نا سليمان بن مهران، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل دم رجل مسلم، يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله، إلاّ أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[(١)].

٣٢٢٣- وروينا في حديث عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ: « **لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس** ».

٣٢٢٤- أخبرناه أبو علي الروزباري، نا إسماعيل الصفار، نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، نا محمد بن عيسى الطباع، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عثمان فذكره[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه الشيخان، وقد تقدم تخريجه في كتاب الجراح: باب إيجاب القصاص في العمد.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/١٩٤) بهذا الإسناد.

=

٣٢٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدين، أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرّقهم ولقتلتُهم لقول رسول الله ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»، و لم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي لأحد أن يعذّب بعذاب الله**»[1].

=

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٤٠)، والترمذي (٤/٤٦٠)، والنسائي (٧/٩١-٩٢)، وابن ماجه (٢/٨٤٧)، وأحمد (١/٦١-٦٢،٦٥،٧٠)، والطيالسي (ص١٣)، والدارمي (٢/١٧١-١٧٢)، والطحاوي في مشكله (٢/٣٢١)، وابن الجارود (٣/١٣٥)، والحاكم (٤/٣٥٠) كلهم من طريق حماد بن زيد عنه به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد فرفعه، وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه و لم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٩٥) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦/١٤٩) عن علي بن عبد الله، عن

=

٣٢٢٦- وفي حديث عثمان الشحام،عن عكرمة، عن ابن عبـاس

=

سفيان، و (١٢/٢٦٧)عن حماد بن زيد، عن أيوب.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٢٠)، والترمذي (٤/٥٩)، النسائي (٧/١٠٤)، وابن ماجه (٢/٨٤٨) مختصراً، وأحمد (١/٢٨٢، ٢٨٢-٢٨٣)، والدارقطني (٣/١٠٨)، وابن حبان (٧/٤٤٩)، والطيالسي (ص٣٥٠) مختصراً، والحميدي (١/٢٤٤) كلهم من طرق عن أيوب عنه به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري». وهو في البخاري كما ترى.

زاد الدارقطني: «فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس». كذا في سنن أبي داود ومستدرك الحاكم.

وقال الدارقطني: «هذا ثابت صحيح».

وهذه الزيادة في رواية ابن علية عنه.

قال الحافظ: زاد إسماعيل بن علية في روايته: «فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس» كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف«أم» وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض عليه به، ورأى أن النهي للتنزيه. انظر فتح الباري (١٢/٢٧٢).

وله طريق آخر.

وهو طريق أنس بن مالك عن ابن عباس.

رواه النسائي (٧/١٠٥)، وأحمد (١/٣٢٢-٣٢٣)، وابن حبان (٦/٣٢٣)، والبيهقي(٨/٢٠٢).

أن أم ولد لرجل سبّت رسول الله ﷺ فقتلها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: « **إن دمها هدر** »[1].

---

(١) حسن: أخرجه أبوداود(٤/٥٢٨-٥٢٩)، والنسائي (٧/١٠٧-١٠٨)، والبيهقي (٨/٢٠٢) كلهم من طريق عثمان الشحام عنه به.

وعثمان بن الشحام العدوي أبو سلمة البصري يقال: اسم أبيه ميمون أو عبد الله، لا بأس به، من رجال مسلم.

وحديث ابن عباس له شاهد من حديث الشعبي، عن علي عند أبي داود في الحدود أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها.

قال المنذري في مختصره: « ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: أنه رآه ».

ثم وإن كان فيه إرسال فالشعبي حجة وفاقاً، لأنه صحيح المراسيل عند من يحتج بالمراسيل.

قال ابن الطلاع القرطبي في أقضية الرسول ﷺ:

« في هذا الحديث من الفقه أن من سبّ النبي ﷺ قتل، و لم يستتب بخلاف المرتد ».

وذكر ابن المنذر في الإشراف(٢/٢٤٤) أن عوام العلماء أجمعوا على ذلك إلاّ ماروى أبو حنيفة أن من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة لم يقتل، لأن ما هم عليه من الشرك أعظم، والحجة عليه أن النبي ﷺ قال: « **من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله** » فانتدب له جماعة بإذن النبي ﷺ فقتلوه.

=

٣٢٢٧- وروينا بأسانيد مجهولة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتـدت عـن الإسـلام، « فـأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعـت، وإلاّ قتلـت، فعرضـوا عليهـا، فأبت فقتلت »[1].

=

وقال: « وفي قول أبي بكر الصديق ﷺ لأبي برزة الأسـلمي: إذ أراد قتـل رجل آذى أبا بكر بلسانه فقال أبو بكر: « ليست هـذه لأحـد بعد النبي ﷺ ». دليل بين أن من سبّ النبي ﷺ قتل، وكذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه. رواه عيسى بن القاسم في مستخرجه. انتهى (ص١٨٠-١٨٢).

قلت: قصة أبي بكـر الصديـق رواه أبـو داود (٤/١٣٠)، والنسـائي (٧/١٠٩). وقصة قتل كعب بن الأشرف مخرجة في الصحيـح وغيرهمـا: البخاري(٧/٣٣٦)، ومسلم (٣/١٤٢٥).

قال الحـافظ: « وكعـب هـذا يهـودي عربي، كـان أبوه أصـاب دماً في الجاهلية، أتي المدينة، وحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج منهم وولـد له كعب، وكان كعب يهجو المسلمين ويتشبب بناسائهم حتى آذاهم ».

والذي قتله هو محمد بن مسلمة.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/١١٨)، ومن طريقه البيهقـي (٨/٢٠٣)، وابن عدي كما في نصـب الرايـة (٣/٤٥٨) مـن طريـق معمـر بـن بكـار السعدي، نا إبراهيم بن سعد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، عن الزهري عن محمد بن المنكدر به.

وقال الحافظ: « وإسنادهما ضعيفان ». انظر التلخيص(٤/٥٦).

٣٢٢٨- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا عبد الله بن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، أن امرأة يقال لها: أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق، فلم تتب، فقتلها. قال الليث: وذاك الذي سمعنا، وهو رأيي، قال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك[1].

قال الشيخ: ورواه أيضاً يزيد بن أبي مالك الشامي، عن أبي بكر مرسلاً[2].

٣٢٢٩- ورويناه عن الزهري، والنخعي[3].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٤) بهذا اللفظ والإسناد، والدارقطني (٣/١١٤) مختصراً من طريق سعيد بن عبد العزيز عنه به.

(٢) وهو في الكبرى (٨/٢٠٤).

(٣) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٣)، والدارقطني (٣/١١٩)، وعبد الرزاق كما في الفتح (١٢/٢٦٨)، وعلقه البخاري (١٢/٢٦٧).

فقه الحديث:

وبهذا الحديث وغيره استدل الجمهور على قتل المرأة المسلمة ارتدت، وهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. واستدلوا أيضاً لعموم قول النبي ﷺ: « **من بدّل دينه فاقتلوه** » يدخل فيه الرجال والنساء.

وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام ولا تقتل. وإجبارها يكون بحبسها إلى =

٣٢٣٠- وأما حديث عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس، ولا تقتل، فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: سألت عنه سفيان الثوري فقال: « أما من ثقة فلا »[(١)].

٣٢٣١- وروي فيه عن خلاس، عن علي، ورواية خلاس عن

= أن تسلم أو تموت. انظر: المبسوط (١٠٨/١٠) ومن حجته حديث ابن عباس الآتي ذكره.

(١) رواه الدارقطني (١١٨/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٠٣/٨)، وابن أبي شيبة(١٤٠/١٠)، وعبد الرزاق(١٧٧/١٠) كلهم من طريق عاصم عنه به.

قال الحافظ عن حديث ابن عباس المذكور: « رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن ». انظر فتح الباري (٢٦٨/١٢).

ونقل الدارقطني عن ابن معين أنه يقول: « كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، و لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين ».

وذكر من طريق أبي عاصم، عن سفيان، وعن عاصم، عن أبي رزين به.

ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة، عن عاصم بهذا فلم أكتبه، وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً. انظر سنن الدارقطني (٢٠٠/٣-٢٠١).

علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث[١].

٣٢٣٢- وروي مقابلته عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علـي قـال: « كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكراً أو أنثى »[٢].

٣٢٣٣- والذي روى فيه مرفوعاً: « **أن امرأة ارتدت فلم يقتلها** »، ورواية حفص بن سليمان وهو متروك[٣].

٣٢٣٤- وأما استتابة المرتد ثلاثاً، فقد روينا عن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب ﷺ رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: « هل كان فيكم من مغربة خبر؟، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله أن يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ».

أخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه فذكره[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٠٠).

وقال: « خلاس عن علي لايحتج به لضعفه ».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/١٢٠).

(٣) أخرجه ابن عدي(٦/٢٣٤٥) وقال: (هذا حديث منكر بهذا الإسناد).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٦-٢٠٧) بهذا اللفظ، وهو في الموطأ =

وكان الشافعي يقول بهذا في القديم، ثم قال في القول الآخر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **يحلّ الدم بثلاث: كفر بعد إيمان** » ولم يأمر فيه بأناة مؤقتة تتبع، ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه[1]. ثم حمله على الاستحباب، فإنه لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً.

٣٢٣٥- وفي الحديث الثابت، عن معاذ بن جبل أنه قدم على أبي موسى، فإذا عنده رجل موثق، فقال: ما هذا ؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه- دين السوء- فتهود، فقال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قالها: ثلاثاً، قال: فأمر به فقتل[2].

=

(٧٣٧/٢)، وعبد الرزاق (١٦٤/١٠-١٦٥) كلهم من طريق عبد الرحمن ابن محمد، عن أبيه به.

وقال الشافعي: « من لم يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل ». انظر الكبرى (٢٠٧/٨).

وقال البيهقي: « وقد روي في التأني حديث آخر عن عمر ﷺ بإسناد متصل، رواه عبد الرزاق (١٦٥/١٠-١٦٦) والمؤلف في الكبرى (٢٠٧/٨)، وابن منصور كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي عن أنس به نحوه.

(١) ولكن صحّ اتصاله عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة(١٣٧/١٠) وقد أشار إليه المؤلف رحمه الله

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨/١٢)، ومسلم (١٤٥٦/٣)، وأبو داود (٥٢٣/٤-
=

٣٢٣٦- وروينا عن أبي بكر، وعثمان، وعلي في استتابة المرتد، وقتله من غير أناة موقتة(١).

٢- باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره

احتجّ الشافعي ﷺ بذلك في سورة المنافقين، وقوله: ﴿اتخذوا

=

٥٢٤)، والنسائي (١/٩-١٠) و(٧/١٠٥) مختصراً، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/٤٤٩)، وعبد الرزاق (١٠/١٦٨)، وأحمد (٤/٤٠٩) كلهم من طريق أبي بردة عن أبي موسى في حديث طويل وفيه الجزء المذكور.

(١) أثر هؤلاء أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٦).

وعبد الرزاق أثر علي وعثمان رضي الله عنهما (١٠/١٦٤).

وخلاصة القول في المرتدين أنهم قوم أسلموا، ثم ارتدوا عن الإسلام، أو ولدوا على فطرة الإسلام بين أبوين مسلمين، ثم ارتدوا عن الإسلام حكمهم في هؤلاء كما قال النبي ﷺ: «**من بَدَّل دينَه فاقتلوه**».

ولا يمهل أكثر من أن يناظر و يكشف عما اشتبه عليه وبه قال الشافعي وعليه جمع المؤلف رحمه الله تعالى أدلته. انظر لمزيد: الأم (١/٢٥٧-٢٦١) وروضة الطالبين (١٠/٧٥). وقال أبو حنيفة: يمهل ثلاثة أيام، فإن أصرّ و لم يَرْجِع إلى الإسلام قتل. انظر: بدائع الصنائع (٩/٣٨٤).

أيمانهم جنّة﴾ يعني - وا لله أعلم - من القتل[١] مع ما كان يعلم من نفاقهم حتى: - قال أسامة بن زيد: شهدتُ من نفاق عبد ا لله بن أبيّ ثلاث مجالس[٢]. وأن النبي ﷺ نُهِي عن الصلاة عليهم لما في صلاته من رجاء المغفرة لمن صلى عليه، وقضى ا لله ألا تغفر لمقيم على شرك، فلم يمنع رسول ا لله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً، و لم يقتل منهم أحداً[٣].

٣٢٣٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو محمد بن عبد ا لله ابن يحيى السكري قالا: نا إسماعيل بن محمد الصَفّار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد ا لله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود قال: قلت: يا رسول ا لله ! أرأيت إن اختلفتُ أنا ورجل من المشركين بضربتين، فقطع يدي فلما علوته بالسيف قال: لا إله إلاّ ا لله، أأضربه، أو أدعه؟ قال: « **بل دعه** » قال: قلت: قد قطع يدي، قال: « **إن ضربته بعد أن قالها، فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها** »[٤].

---

(١) أي أن إظهار الإيمان جُنَّةٌ من القتل.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٨/٨).

(٣) وهو في الكبرى (١٩٩/٨) مفصلاً.

(٤) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٨)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٨٧/١٢)، ومسلم (٩٥/١).

=

قال الشيخ: يعني - وا لله أعلم- وأنت مثله قبل أ ن يقولها في إباحة الدم لا أنه يصير مشركاً بقتله، وقد روينا عن الشافعي أنه قال ذلك في معناه.

وفي معنى هذا حديث أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، وفيه من الزيادة قال: فقلت: يا رسول ا لله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: « **أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا؟ من لك بلا إله إلاّ ا لله يوم القيامة** »[1].

٣٢٣٨- أخبرنا أبو محمد عبد ا لله بن يحيى بن عبد الجبار

=

ورواه أبو داود (١٠٣/٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٠٣/٨)، وأحمد (٣/٦، ٥) كلهم من طريق الزهري عنه به.

قال الخطابي: « معناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله مسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين ».

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١/١٢)، ومسلم (٩٦/١)، وأبو داود (١٠٢/٣-١٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٤/١)، وأحمد (٢٠٧/٥) والمؤلف في الكبرى (١٩٦/٨) كلهم من طريق أبي ظبيان، عن بلال به.

وفيه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى ا لله سبحانه وتعالى.

السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عبد الله بن عدي حدثه أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه جاءه رجل، فاستأذنه في أن يساره، قال: فأذِن له، فسارّه في قتل رجل من المنافقين، فجهر النبي ﷺ فقال: « **يشهد أن لا إله إلاّ الله ؟** » قال: بلى ولا شهادة له، قال: « **أليس يصلي؟** » قال: بلى ولكن لا صلاة له، قال: « **أولئك الذين نهيت عنهم** »[(١)].

وفي هذا دلالة على قتل من ترك الصلاة بغير عذر.

٣٢٣٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ارتد رجل من الأنصار، فلحق بالمشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿**كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد**

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٦/٨) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٦٣/١٠)، وأحمد كلهم من طريق عطاء بن يزيد عنه به.

قال الحافظ: إسناده صحيح، وقد جوده معمر عن الزهري، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري فقط عن رجل من الأنصار لم يسموه. انظر الإصابة (٣٤٥/٢).

إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق﴾..إلى قوله: ﴿إلاّ الذين تابوا﴾[سورة آل عمران: ٨٦] قال: فكتب به قومه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ، ولا كذب رسول الله ﷺ على الله، والله أصدق الثلاثة، قال: فرجع تائباً إلى رسول الله ﷺ فقبل ذلك منه، وخلّى سبيله(١).

وأخبار في معنى هذا كثيرة.

٣٢٤٠- وروينا عن عبيد الله بن عبيد بن عمير، أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات، وكان نبهان ارتد(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٧/٨) بهذا اللفظ والإسناد.
ورواه أيضاً النسائي (١٠٧/٧) من طريق داود بن أبي هند عنه به.

(٢) ضعيف رواه عبد الرزاق (١٦٦/١٠)، والمؤلف في الكبرى (١٩٧/٨) من طريق الثوري، عن رجل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به، وهو مرسل وفيه رجل لم يسم.

ونبهان - غير منسوب، ترجمه الحافظ في الإصابة (٥٥٠/٣) فقال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ميمون بن أبي حمزة، عن إبراهيم هو النخعي، أن نبهان ارتد عن الإسلام فأتي به النبي ﷺ وآله وسلم فاستتابه فتاب فخلّى سبيله، ثم ارتد عن الإسلام فأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستتابه فتاب فخلّى سبيله، فقال في الثلاثة أو في الرابعة: « **اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أنوف** »، فأتي به النبي ﷺ في عنقه حبل أنوف فأمر بقتله فلما انطلق به ليقتل عاج برأسه إلى الذي انطلق به فقال رسول الله =

٣٢٤١- وروينا عن علي أنه قال: «أما الزنادقة، فيعرضون على الإسلام، فإن أسلموا وإلاّ قتلوا »[1].

٣- باب المكره على الردة

٣٢٤٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿إلاّ من أُكْرِه وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان﴾[سورة النحل: ١٠٦].

قال: أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه، فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم[2].

=

ﷺ: « ما قال لك؟ » قال: قال إني مسلم أقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: « خلّ سبيله ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠١/٨).

وبه قال الشافعي. انظر: الأم (١٥٦/٦).

وقال مالك والليث وإسحاق: لا يستتابون بل يقتلون.

وأما أحمد فقال إسحاق بن منصور عنه: لا يستتاب، وذكر الأثرم عنه فقال: لا أدري. انظر: المغني(٦/٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

٣٢٤٣- وروينا عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿**إلاّ أن تتقوا منهم تقاة**﴾[سورة آل عمران: ٢٨]. قال: فالتقاة: التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده، فيقتل، ولا إلى إثم(١).

٣٢٤٤- وروينا في حديث عمار بن ياسر أنه قال لرسول الله ﷺ: ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: « **كيف تجد قلبك؟** » قال: مطمئن بالإيمان، قال: « **إن عادوا فعد**»(٢).

---

(١) وهو في الكبرى (٢٠٩/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٨-٢٠٩)، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والطبري كما في الفتح (٣١٢/١٢)كلهم من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر به.

وزاد المؤلف: عن أبيه.

قال الحافظ: « وهو مرسل ورجاله ثقات ». وكذلك قال لسند المؤلف.

وذكر الحافظ من مراسيل أخرى تدل على ذلك.

وقال في النهاية: « وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض ». انظر فتح الباري (٣١٢/١٢).

وفي الآية الكريمة دليل على أن المسلم إذا وقع بأيدي الكفار، وخاف على نفسه الهلاك، فله أن ينطق كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، وبه قال الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة.

ونقل ابن المنذر عن ابن الحسن: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر =

٤- باب ما ورد في تخميس مال المرتد إذا قُتل أو مات على الردة

٣٢٤٥- - أخبرنا أبو علي بن شاذان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو محمد عبد الله بن وضاح، نا عبد الله بن إدريس أودي، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: « **أن رسول الله ﷺ بعث أباه إلى رجل عرّس بامرأة أبيه، فقتله، وخمس ماله** »[(١)].

٣٢٤٦- ورواه أيضاً يزيد بن البراء، عن البراء، عن النبي ﷺ في رجل نكح امرأة أبيه[(٢)].

=

وهو فيما بينه وبين الله عز وجل على الإسلام إن كان مخلصاً للإسلام بقلبه، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً. انتهى. انظر: الإشراف(٢/٢٤٥)، والصواب هو الأول: لقد صحّ عن النبي ﷺ قال: « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » رواه ابن ماجه(١/٦٥٩).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٨).

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/٢٨٢)، وابن ماجه(٢/٨٧٠)، والطحاوي (٣/١٥٠)، والدارقطني (٣/٢٠٠) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/٦٠٢)، والنسائي (٦/١٠٩-١١٠)، =

=

والدارمي (١٥٣/٢)، وابن الجارود (٢٢/٣)، والحاكم (٣٥٧/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢٠٨/٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عنه.

وقد اختلف على عدي بن ثابت فرواه زيد بن أبي أنيسة كما مر آنفاً.

ورواه الترمذي (٦٣٤/٣)، وابن ماجه (٨٦٩/٢)، وأحمد (٢٩٢/٤)، وعبد الرزاق (٢٧١/٦-٢٧٢)، والطحاوي (١٤٨/٣)، والدراقطني (١٩٦/٣)، وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠)كلهم من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء به.

وتابعه على ذلك السدي.

رواه النسائي (١٠٩/٦)، وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠)، وابن حبان، والحاكم (١٩١/٢) والطحاوي (١٤٨/٣) كلهم من طريق الحسن بن صالح عن السدي به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وخالف البيهقي جميعاً فرواه عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله (٢٣٧/٨).

وذكر الترمذي هذا الاضطراب فقال: «هذا حديث حسن غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن أشعث، عن عدي بن يزيد بن البراء، عن أبيه. وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي ﷺ».

=

وقد مضى حديث أسامة ﷺ عن النبي ﷺ: « **لا يرث المسلم الكافر** ».

=

وللحديث طريق أخرى عن البراء ﷺ.

رواه أبو داود (٤/٦٠٢)، وأحمد (٤/٢٩٥)، والطحاوي (٣/١٤٩)، والدارقطني (٣/١٩٦)، والحاكم (٤/٣٥٧) وعنه البيهقي (٨/٢٣٧) كلهم من طريق أبي الجهم، عن البراء بن عازب، ﷺ بلفظ: « بينا أطوف على إبل لي في تلك الأحياء قد ضلت، إذ أقبل ركب، أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ».

قال الذهبي: « صحيح ».

وبهذه الأحاديث وغيرها استدل المؤلف رحمه الله تعالى أن قتله كان لأجل زنا محصن وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: لا يحد لوجود شبهة، وحمل الطحاوي هذه الأحاديث على المحاربة والإرتداد.

قال البيهقي: هذا الذي ذكره ليس بشيء منه في الحديث لا الاستحلال ولا المحاربة. ولو جاز دعوى الاستحلال في هذا لجاز مثله في زنا من رجمه لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا.

ثم سأل بعد أن ذكر حديث أبي الجهم، عن البراء أنهم أطافوا بقبة فاستخرجوا رجلاً، فأين المحاربة هنا؟ انظر: مختصر الخلافيات(٤/٤٣٠).

١٩- كتاب الحدود

١٩- كتاب الحدود(١)

---

(١) الحد في اللغة: المنع، ولـذا سمـي البـواب حـداداً لمنعـه النـاس عـن الدخـول وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحـدود ا لله محارمه، قال تعالى﴿تلك حدود ا لله فلا تقربوها﴾.

والحدّ في الشرع: هو عقوبة مقـدرة حقـاً لله تعـالى، فـلا يسـمى التعزيـر حداً، ولا القصاص حداً، لأنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح.

والحدود المقدرة هي:

حد الزنا، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد الحرابـة، وقطـع الطريـق، وحـد الـردة، وحـد السـاحر، وحـد اللواطـة، وحـد القصاص، إلاّ أنه في الغـالب يفرد بعنوان مستقل لأنه ليس لله.

وأما التعزيز فهو ما يقرره الحاكم في كل معصية وجناية لا حدّ فيهـا ولا كفـارة، فـإن المعـاصي إمـا أن يكـون فيهـا الحـد لا كفـارة فيـه كالزنـا، والشرب، والقذف، والسرقة، أو فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء في نهـار رمضان، والوطء في حال الإحرام، والثالث ليس فيه حد، ولا كفارة ففيه تعزير يقرره الإمام.

يجوز قتل المجرم في التعزير إذا رأى الإمام ذلك، حفاظاً علـى أمـن الدولـة، وسلامتها من الفتنة والفساد مثل السارق الذي لا يمتنع من سرقته، وكوّن عصابة لسرقة البيوت، وتخويف أهله، يقتل هذا إذا قرره الإمام، وكذلـك الداعي إلى مفارقة جماعة المسلمين، ومثير الفتنة.

قال العلامة ابن القيم رحمه ا لله تعالى: «فكان من بعض حكمتـه سبحانه =

١- باب الزنا

٣٢٤٧- قال الشافعي رحمه الله: « كان أول عقوبة الزانيين في الدنيا، الحبس، والأذى، ثم نسخ الله الحبس، والأذى في كتابه فقال﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [سورة النور: ٢](١).

=

وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتل، والجراح، والقذف، والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر رادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته، من حكمته ورحمته، ولطفه، وإحسانه، وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن الظلم، والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه، وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه ». إعلام الموقعين (٢/١١٤).

(١) وهو في الكبرى (٨/٢١٠).

وقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا**﴾... الخ، ظاهره عموم لشموله الحر والعبد، والحرة والأمة، والمحصن والبكر من الرجال والنساء، ولكن هذا الظاهر خصص مرتين مرة، بقوله تعالى: « ﴿**فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف**

=

ما على المحصنات﴾... الخ

فمائة جلدة خاص بالمحصنات، وأما الأمة فإن عليها نصف المائة وهو خمسون.

والمراد بالمحصنات الحرائر الأبكار بدليل صدر الآية وهو قوله تعالى﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات..**﴾ فالمقصود هنا من المحصنات الأبكار الحرائر وهن المقصود في المرة الثانية.

ومرة ثانية بقوله تعالى المنسوخ قراءته: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

فالذي يجلد مائة من الذكور والإناث هما الزاني والزانية البكران الحران.

وأما المتزوج والمزوجة الزانيان من الحرة فحكمهما الرجم، إلاّ أن هذه الآية المنسوخة تلاوتها، والباقي حكمها، وكان هذا الأمر معروفاً بين الصحابة والتابعين، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أعلن على المنبر بعد ما رجع إلى المدينة من الحج، وكان مما قال في خطبته: «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعينها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

=

أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشد الله إلاّ ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أفقه منه- فقال: أقض بيننا بكتاب الله. وهو حديث العسيف المعروف وسيأتي ذكره، وجاء فيه قول رسول الله ﷺ:

« **والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، جل ذكره المائة شاة والخادم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها** » فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

أخرجه البخاري- كتاب الحدود- باب الاعتراف بالزنا، وفيه التصريح بوجود الرجم في كتاب الله.

إن البخاري رحمه الله تعالى لم يذكر آية الرجم في جامعه الصحيح، ولكن ذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من الحج، وقدم المدينة خطب الناس فقال: « أيها الناس قد سُنّت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا، والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ».

قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة. انظر: الموطأ: كتاب الحدود

=

= (١٤٣/٢).

قال الحافظ ابن حجر: في فتح الباري (١٤٢/١٢):

« ووقع في الحلية، في ترجمة داود ابن أبي الهند عن سعيد بن المسيب عن عمر: « لكتبتها في آخر القرآن » ووقعت أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي معشر: فقال: متصلاً بقوله: « قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده: لو لا أن يقولوا: كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته، قد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ».

وأخرج هذه الجملةَ النسائي، وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال: « ولقد كان فيها- أي سورة الأحزاب - آية الرجم: الشيخ والشيخة » فذكر مثله، ومن حديث زيد بن ثابت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الشيخ والشيخة » مثله إلى قوله: « البتة » ومن رواية أبي أسامة بن سهل أن خالته أخبرته قال: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم، فذكره إلى قول: « البتة » وزاد: « **بما قضيا من اللذة** » وأخرج النسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لزيدبن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا ألاترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله اكتبني آية الرجم قال: لا أستطيع. وروينا في فضائل القرآن لابن ضريس من طريق يعلى وهو ابن الحكم عن زيد بن أسلم أن عمر خطب الناس فقال: « لا تشكوا في الرجم فإنه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف، فسألت أبي بن =

=

كعب فقال: أليس أنت وأنا استقرأها رسول الله ﷺ فدفعت في صدري، وقلت: استقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر». ورجاله ثقات.

وقال: وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الإختلاف، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد ابن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشيخ والشيخة فارجموهما البتة**». فقال عمر: «لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم».

فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها، انتهى كلام الحافظ.

وهذا النوع من النسخ وهو نسخ تلاوته والتعبد به مع بقاء حكمه كان معروفاً عند السلف، ومثله: عشر رضعات معلومات يحرمن، نسخت تلاوتُه والتعبد به، وبقي حكمه ولا نجد مثالاً غيرهما في كتاب الله، لأن غالب النسخ في كتاب الله هو ما نسخ حكمه وبقي رسمه.

ويرى بعض المحققين أن قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما**﴾ عام في المحصن وغيره، فنسخ في حق المحصن برجم رسول الله ﷺ المحصن، فيكون نسخ الكتاب بالسنة القطعية الفعلية، وقالوا: هذا أولى من ادعاء كون الناسخ قوله تعالى: «الشيخ والشيخة...» لعدم القطع بثبوت كونها قرآناً ثم انتساخ تلاوتها، ولذا قال علي بن أبي طالب ﷺ:

=

=

« جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » ولم ينسبه إلى القرآن المنسوخ التلاوة، وعلى هذا فيكون الرجم حكماً زائداً على كتاب الله في حق المحصن، وسواء قلنا بنسخ الآية أو بالإثبات بالسنة، فحكم الرجم أمر مجمع عليه من الصحابة، والتابعين إلى يومنا هذا، ولم ينكره إلاّ الخوارج وإنكارهم باطل، لأنه إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فهذا جهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ فهذه مكابرة منهم، لأن ثبوت الرجم من رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة علي، وجود حاتم.

وفي كتاب الله الكريم آية أخرى فيها إشارة إلى حكم الرجم وهو قوله تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون**﴾[سوة آل عمران: ٢٣] يقال إنها نزلت في رجم اليهوديين الزانيين، وقد رجمهما النبي ﷺ وقصتهما مشهورة وسيأتي ذكرها، فذم الله تعالى المعرض عن الرجم في هذه الآية وهم من أهل الكتاب وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فيه نسخ.

إن على الأمة الزانية المحصنة خمسين جلدة، ويلحق بها العبد الزاني فيجلد خمسين.

فخصص عموم الزانية بنص قوله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات**﴾.

وعموم الزاني مخصوص بالقياس على المنصوص وهو الأمة الزانية، لأنه لا فارق بين الحرة الأمة إلاّ الرق، فعلم أنه سبب تشطير الجلد، فأجري في العبد لاتصافه بالرق الذي هو مناط التشطير.

=

ويفهم من شرط: فإذا «أحصن» أن الأمة التي لم تتزوج لاحد عليها إذا زنتْ لأن الله علق أمرها بالإحصان، وبهذا تمسك ابن عباس.

ولكن إن في مفهوم الآية إجمالاً، فإن تعليق الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم منه أن الأمة غير المحصنة ليست كذلك، فيحتمل أنها لا تجلد كما فهم ابن عباس، ويحتمل أنها تجلد أكثر أو أقل أو ترجم وغير ذلك، فبينت السنة الصحيحة أن غير المحصنة من الإماء كذلك لا فرق بينهما، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**».

والظاهر أن السائل ما سأله إلاّ أنه أشكل عليه مفهوم الآية، فالحديث نص في محل النزاع.

قال الزهري: المتزوجة محدودة بالقرآن، وغير المتزوجة محدودة بالسنة.

والأمر الذي لا خلاف بين المسلمين أن من زنى وهو محصن بنكاح صحيح، وقامت عليه البينة من أربعة شهود عدول كلهم قالوا: إنا رأيناه أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وسأله الإمام عن الزنا ما هو، وكيف هو، وأين زنى، ومتى زنى، وبمن زنى. أو أنه اعترف أربع مرات، في أربعة مجالس، رجم ويغسل ويكفن، ويصلى عليه، وإن نكل أحد من شهادته وجب على الباقين حد القذف، كما جلد عمر بن الخطاب ﷺ الشهود الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا حد

٣٢٤٨-قال الشيخ: قد روينا هذا عن عبد الله بن عباس[1]، ثم عن مجاهد[2]، زاد مجاهد في قوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ قال: الحدود.

٣٢٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه قالا: أخبرنا علي بن حمشاد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله بن الرقاشي،عن عبادة بن الصامت، وكان عقبياً بدرياً، أحد نقباء الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك، وتربّد له وجهه، فأنزل عليه ذات يوم، فلقي ذلك، فلما أن سُرِّيَ عنه قال: « **خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نَفِيُ سنة** »[3].

=

القذف ثمانين جلدة، وفيهم أبو بكرة الصحابي المشهور وقصته معروفة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٩/٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى(٢١٠/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٩/٤/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢١٠/٨).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٠/٨) وقال أخرجه مسلم عن سعيد (١٣١٦/٣-١٣١٧)، ورواه أبو داود (٥٦٩/٤-٥٧١)، والترمذي (٤١/٤)، والدارمي (١٨١/٢)، والطيالسي (ص٧٩)، وأحمد (٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨)، وابن أبي شيبة (٨٠/١٠)، وعبد الرزاق (٣١٠/٧)، =

٣٢٥٠- قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ: « **خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً** » أول ما أنزل فَنَسَخ به الحبس، والأذى عن الزانيين، فلما رجم النبي ﷺ، ما عزاً و لم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما(١).

٣٢٥١- أما حديث ماعز، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد الصائغ والعباس بن محمد الدوري ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن عبد الله الرقفي قالوا: نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، نا أبي، نا غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي

=

وابن الجارود (٣/١١١)، وابن حبان، والطحاوي (٣/١٣٤) كلهم من طرق عن الحسن عنه به.

(١) انظر الأم (٦/١٣٤).

وبهذا قال عامة فقهاء الإسلام: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنفية وسفيان الثوري، وابن المبارك، وغيرهم، ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، لأن أبا هريرة روى حديث أنيس وغيره وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم.

وذهب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وأُبَيّ بن كعب إلى حديث عبادة بن الصامت أنه يجلد مائة ثم يرجم.

ﷺ فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال: « **ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه** » قال: فرجع غير بعيد، ثم جاءه، فقال: يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ: « **ويحك ارجع، فاستغفر الله، وتب إليه** »، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله، مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال النبي ﷺ: « **ممّ أطهرك؟** » فقال: من الزنا، فسأل النبي ﷺ« **أبه جنون** » فأخبر أنه ليس به جنون، فقال: « **أشرب خمراً؟** » فقام رجل، فاستنهكه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: « **أثيب أنت؟** » قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم، فكان الناس فيه فرقتين تقول فرقة: لقد هلك ماعز على أسوأ عمله، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده فقال: اقتلني بالحجارة، قال فلبثوا بذلك يومين، أو ثلاثة ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس، فسلم، ثم جلس، ثم قال: «**استغفروا لماعز بن مالك** » فقالوا: أيغفر الله لماعز بن مالك، فقال النبي ﷺ: « **لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها** ».

ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: « **ويحك ارجعي، واستغفري الله وتوبي إليه** »، قال: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: « **وما ذلك** » قالت: إنها حبلى من الزنا قال: « **أثيب أنتِ؟** » قالت: نعم، قال: « **إذاً لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك** »، قال: فكلفها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: « **إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه** »، فقام رجل من

الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا رسول الله، « **فرجمها** »(١).

٣٢٥٢- وروينا في حديث حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم ماعزاً و لم يذكر جلداً(٢).

٣٢٥٣- وروينا في حديث أبي هريرة أن الأسلمي جاء إلى النبي ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: « **أنِكْتَها؟** » قال: نعم، قال: « **حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟** » قال: نعم،« **كما يغيب المرود في المكحلة، والرشا في البئر** » قال: نعم، قال: « **هل تدري ما الزنا؟** » قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: « **فما تريد بهذا القول؟** » قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم.

---

(١) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد (٨/٢١٤)، وقال رواه مسلم (٣/١٣٢١-١٣٢٢) عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى.
ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٨٨-٥٨٩)، وأحمد (٥/٣٤٧-٣٤٨)، والدارقطني (٣/٩١-٩٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٧٤) كلهم من طرق عن بريدة ﷺ به.

(٢) رواه مسلم (٣/١٣١٩)، وأبو داود (٤/٥٧٧-٥٧٨)، والدارمي (٢/١٧٦-١٧٧)، وأحمد (٥/٨٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٢) وابن أبي شيبة (١٠/٧٣) وعبدالرزاق (٧/٣٢٤) كلهم من طرق عن سماك بن حرب عنه به.

٣٢٥٤- أخبرنا أبو علي الروزباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي، فذكره[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٧/٨) وهو في سنن أبي داود (٥٨٠/٤-٥٨١)، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤٦/١٠)، وعبد الرزاق (٣٢٢/٧)، وابن الجارود (١١٤/٣)، وابن حبان (٢٩٠/٦-٢٩١)، والدارقطني (١٩٦/٣-١٩٧) كلهم من طريق ابن جريج عنه به.

وفيه عبد الرحمن بن الصامت وهو مجهول.

وعن أبي هريرة طرق أخرى.

منها طريق أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عنه.

رواه البخاري (١٢٠/١٢-١٢١)، ومسلم (١٣١٨/٣)، وأحمد (٤٥٣/٢) والمؤلف في الكبرى (٢١٩/٨) كلهم من طرق عن الزهري عنه بلفظ: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**».

=

٣٢٥٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: « **أبك جنون؟** » قال: لا، قال: « **أحصنت؟** » قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة، فرّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ« **خيراً** » و لم يصل عليه[1].

=

ومنها طريق أبي سلمة وحده عنه.

رواه الترمذي (٣٦/٤)، وابن ماجه (٨٥٤/٢)، وأحمد (٢٨٦/٢-٢٨٧-٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٧٢/١٠)، وابن حبان (٣٠٦/٦)، والحاكم (٣٦٣/٤)، وابن الجارود (١١٩/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٢٨/٨) كلهم من طريق محمد بن عمرو عنه به نحوه.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٨/٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً البخاري (١٢٩/١٢)، ومسلم (١٣١٨/٣)، وأبو داود (٥٨١/٤-٥٨٢)، والترمذي (٣٦/٤-٣٧)، والنسائي (٦٢/٤-٦٣٩

=

هذا هو الصحيح لم يصل عليه، ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق قال فيه: فصلى عليه، وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، وإنما صلى رسول الله ﷺ على الجهنية، وهو فيها[1].

٣٢٥٦- أخبرنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدّثه عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فأمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها، فائتني بها، ففعل، فأمر رسول الله ﷺ بها، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله أتصلي عليها، وقد زنت، فقال: « **لقد**

=

وأحمد (٣/٣٢٣)، والدارمي(٢/١٧٦)، وابن الجارود (٣/١١٣)، وعبد الرزاق (٧/٣٢٠)، والدارقطني (٣/١٢٧-١٢٨) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به.

وله طريق آخر:

رواه أبو داود (٤/٥٧٦)، وأحمد (٣/٣٨١)، وابن أبي شيبة (١٠/٧٧-٧٨) كلهم من طريق ابن إسحاق، قال أتيت عاصم بن عمر ثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عنه.

(١) انظر للتفصيل فتح الباري (١٢/١٣٠) ونصب الراية (٣/٣٢١-٣٢٢).

تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أجادت بنفسها »[١].

وقال غيره، عن هشام: « **بين سبعين من أهل المدينة** »[٢]، وكأنه سقط من كتابي، أو من كتاب شيخي.

٣٢٥٧- وأما حفير المرجوم: فقد روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال في ماعز بن مالك، وا لله ما حفرنا له ولا أوثقناه[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢١٧-٢١٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٣٢٤)، وأبو داود (٤/٥٨٧)، والترمذي (٤/٤٢)، والنسائي (٤/٦٣-٦٤)، وأحمد (٤/٤٢٩) والطيالسي (ص١١٤)، وعبد الرزاق (٧/٣٢٥)، والدارمي (٢/١٨٠-١٨١) وابن الجارود (٣/١١٤-١١٥)، وابن حبان (٦/٣٠٧)، والدارقطني (٣/١٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠/٨٧-٨٨) كلهم من طريق أبي المهلب عنه به.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣/١٣٢٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٨) من طريق معاذ، وأبو داود من طريق مسلم بن إبراهيم كلاهما عن هشام وفيه اللفظ المذكور.

وفي غير رواية هشام أيضاً موجودة كما عند الترمذي وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣/١٣٢٠-١٣٢١)، وأبو داود (٤/٥٨٢-٥٨٣)، وأحمد (٣/٢-٣)، وابن أبي شيبة (١٠/٧٤-٧٥)، والمؤلف في =

٣٢٥٨- وروينا عن بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: فأمر النبي ﷺ، فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، وقال في الغامدية، ثم أمر بها، فحفر لها حفرة، فجعلت فيها إلى صدرها، وكذلك في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ، رجم امرأة فحفر لها إلى الثَّنْدُوَة(١).

٣٢٥٩- وفي رواية اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا قال: فأمر به، فرجم، فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكنا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ(٢).

٣٢٦٠- وفي حديث أبي هريرة في قصة ماعز، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، فمر رجل معه لحي بعير، فضربه، فقتله، فذكر

= الكبرى (٨/٢١٨) كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة عنه في قصة رجم ماعز وفيها هذا الجزء.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣/١٣٢٣)، وأبوداود (٤/٥٨٨-٥٨٩)، والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشرف (٢/٧٨)، وابن أبي شيبة (١٠/٧٣-٧٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٢١) كلهم من طريق بشير بن مهاجر عنه بقصة رجم ماعز وفيه الجزء المذكور.

(٢) رواه أبو داود (٤/٥٨٤-٥٨٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/٣٣١)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٨) وأحمد (٣/٤٧٩) كلهم من طريق خالد بن اللجلاج عن أبيه به في قصة رجل.

فراره للنبي ﷺ ن فقال: « **أفلا تركتموه** »(١).

٣٢٦١- وفي رواية يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: في ماعز لما ذهب: « **ألا تركتموه، فلعله يتوب، فيتوب الله عليه** »، وقال رسول الله ﷺ: « **يا هزال لو كنت سترته عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت** ».

٣٢٦٢- أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن غالب، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فذكره(٢).

٣٢٦٣- وأما حديث أنيس الأسلمي، نا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن قعنب، وابن بكر، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة،

---

(١) تقدم تخريج طريق حديث أبي هريرة في هذا الباب.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٩/٨) والحاكم مختصراً (٣٦٣/٤).

ورواه أبو داود (٥٧٣/٤-٥٧٤)، وأحمد (٢١٦/٥-٢١٧) وابن أبي شيبة (٧١/١٠-٧٢) كلهم من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه في حديث طويل من قصة ماعز.

وقال الحاكم: « صحيح »، ووافقه الذهبي.

وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يارسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: وكان أفقههما: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم قال: « **تكلم** » قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاء، وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ: « **أما والذي نفسي بيده لقضينّ بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فردٌّ إليك** » وجلد ابنه مائة، وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢١٨).

ورواه أيضاً البخاري (١٢/١٣٦-١٣٧)، ومسلم (٣/١٣٢٤-١٣٢٥)، ومالك (٢/٨٢٦)، وأبو داود (٤/٦١٣-٦٢٣-٦١٤)، والترمذي (٤/٣٩-٤٠)، والنسائي (٨/٢٤٠-٢٤١)، وابن ماجه (٢/٨٥٧) وأحمد (٤/١١٦-١١٧)، والطيالسي (ص١٨٩، ٣٢٨)، الدارمي (٢/١٨١)، والحميدي (٢/٣٥٤-٣٥٥)، وعبد الرزاق (٧/٣١٠، ٣١١)، وابن أبي شيبة (١٠/٧٩-٨٠)، وابن الجارود (٣/١١٢)، وابن حبان (٦/٣٠٥) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

إلاّ أن بعض أصحاب ابن عيينة عن الزهري قد زادوا شبلاً مع أبي هريرة =

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك فذكره بإسناده.

٣٢٦٤- أخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم، نا أبو الحسن الطرائقي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، ونا يحيى بن إبراهيم، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجل، وهو بالشام وفي رواية القعنبي رجل من أهل الشام، فذكر له أنه وجد مع امرأة رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها، وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع، وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت[1].

=

وزيد بن خالد الجهني، لأنه رواه الشيخان من طريقه عن الزهري فلم يذكرا شبلاً.

ورواه مالك والليث، وصالح بن كيسان عند الشيخين، وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عند البخاري، ويونس بن يزيد، ومعمر عند مسلم كلهم عن الزهري ليس فيه شبل.

قال الترمذي: وشبل لا صحبة له.

انظر سنن الترمذي (٤/٤٠-٤١)، وفتح الباري (١٢/١٣٧-١٣٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢٠) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في الموطأ =

وفي رواية القعنبي: وتمت على الاعتراف.

٣٢٦٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،، عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل، فيضلوا، بترك فريضة أنزلها الله عز وجل، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف، فقد قرأناها، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده[1].

=

للإمام مالك (٢/٨٢٣) وفي الأم (٦/١٥٤).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢١١) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه البخاري في الصحيح (١٢/١٣٧) عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم (٣/١٣١٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة، ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٧٢) والترمذي (٤/٣٨-٣٩) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/٤٩)، وابن ماجه (٨٥٣)، والدارمي (٢/١٧٩)، وابن أبي شيبة (١٠/٧٥-٧٦)، وابن الجارود (٣/١١٢-١١٣)، وأحمد (١/٢٩-٤٠، ٤٧)، وعبد الرزاق (٧/٣١٥)، والحميدي (١/١٦) كلهم من طرق عن الزهري.

وتابعه علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس به.

=

٣٢٦٦- وروى عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنا بامرأة، فلم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم[(١)].

٢- باب ما يستدل به على شرائط الإحصان

قد مضى في الحديث الثابت، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: « **لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث** » ، فذكر منهم الثيب الزاني[(٢)].

=

رواه أحمد (٢٣/١)، وابن أبي شيبة (٧٧/١٠).

و سعيد بن المسيب عن عمر به.

رواه مالك (٨٢٤/٢)، وأحمد (٣٦/١-٤٣)، وبن أبي شيبة (٧٧/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢١٢/٨-٢١٣).

(١) رواه أبو داود (٥٨٧/٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٢٣/٢)، والمؤلف في الكبرى (٢١٧/٨)، كلهم من طريق ابن جريج عنه به موقوفاً وقد روي مرفوعاً.

رواه أبو داود (٥٨٦/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢١٧/٨)، من طريق ابن وهب عن ابن جريج عنه به.

قال النسائي: « لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب، ووقفه هو الصواب ورفعه خطأ ».

انظر تحفة الأشراف (٣٢٣/٢)، ونصب الراية (٣٣٠/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وفي حديث العسيف الذي مضى دلالة على أن الثيب من شرائط الإحصان(١).

٣٢٦٧- وروينا عن علي، ثم عن ابن المسيب، وفقهاء المدينة فيمن تزوج امرأة، ولم يدخل بها ثم زنى، السنة فيه أن يجلد ولا يرجم(٢).

٣٢٦٨- وقد روينا عن ابن عتبة، عن من أدرك من الصحابة أن الأمة تُحصنُ الحرَ، وأما الإسلام فليس بشرط في وجوب الرجم على الزاني(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) انظر الكبرى للمؤلف (٨/٢١٧)، ومصنف عبد الرزاق (٧/٣٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٠٦)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢١٦)، وابن أبي شيبة (١٠/٦٥).

وقوله: وأما الإسلام فليس بشرط في وجوب الرجم على الزاني: وبه قال جماهير العلماء، لأن النبي ﷺ أقام الحد على اليهوديين.

وقال أبو حنيفة: لاتقام الحد على الكفار لأنهم ما فيه من الشرك والكفر وأعظم من الزنا، ولا يقام عليهم الحد من أجل الشرك، والكفر، فكذلك الزنا، والحق ما قاله الجمهور، لأن الزنا من الأمراض الإجتماعية، ولم يشرع الله الحدود إلاّ لعلاجها والمسلم والكافر فيه سواء.

وكذا اختلفوا أيضاً في الكتابيين الزوجين يسلمان. وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما، فقال الشافعي والجمهور ذلك إحصان وعليهما الرجم إذا =

٣٢٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو نضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمرأنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: « **ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟** » قالوا: نفضحهم، ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرُجِما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة(١).

=

زنيا. وقال أبو حنيفة: لا يكونان محصنين حتى يجامعها بعد الإسلام. انظر: الإشراف (١٢/٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٤/٨) بهذا اللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٦٦/١٢) عن ابن أبي أويس، عن مالك، وأخرجه مسلم (١٣٢٦/٣)من وجه آخر عن مالك، وهو في الموطأ للإمام مالك (٨١٩/٢) وعنه أبو داود (٥٩٤/٤-٥٩٥)، والترمذي (٤٣/٤)، وابن ماجه (٨٥٤/٢)، والدارمي (١٧٨/٢)، وأحمد (٥/٢، ٧، ١٧)، والطيالسي (ص٢٥٣)، والحميدي (٣٠٦/٢)، وعبد الرزاق

=

كـذا في هـذه الروايـة «يحنـى » والصـواب يجنـأ- يعـني يكـب. وا الله أعلم.

٣٢٧٠- وفي حديث البراء بن عازب في هذه القصة حين صدقوه قالوا: ولكنه كثر في أشـرافنا، فكنـا إذا أخذنـا الشـريف تركنـاه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول ا الله ﷺ: « **اللهـم إنـي أول مـن أحيـا أمـراً إذ أمـاتوه**» فـأمر به فرجم(١).

٣٢٧١- وفي حديث ابن شهاب أنه سمع رجلاً من مزينـة يحـدث ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « أنه جاءه رجل من اليهود في صاحب لهم قد زنا بعد ما أحصن »(٢).

= (٧/٣١٨)، وابن أبي شيبة (١٠/١٤٩)، وابن حبـان (٦/٣٠٣-٣٠٤)، وابـن الجـارود (٣/١٢٢) كلهـم مـن طـرق عـن نـافع عنـه بـه، وعنـد بعضهم اختصار.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣/١٣٢٧)، وأبـو داود (٤/٥٩٥)، وابـن ماجـه (٢/٨٥٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٢٣)، وأحمد (٤/٢٨٦)، والمؤلـف في الكـبرى (٨/٢١٤-٢١٥، ٢٤٦) كلهـم مـن طريق الأعمش عن عبد ا الله بن مرة عنه به في حديث طويل.

(٢) أخرجـه أبـوداود (٤/٥٩٨-٥٩٩)، وعبـد الـرزاق (٧/٣١٦-٣١٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٤٦-٢٤٧) كلهم من طريق الزهري عنه بـه في =

٣٢٧٢- وفي رواية عبد الله بن الحارث بن جزء أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا[(١)].

٣٢٧٢- وفي حديث إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس قال: « أُتِيَ رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا، وقد أحصنا »[(٢)].

٣٢٧٤- وفي حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: « رجم يهوديين زنيا، وكانا محصنين ».

٣٢٧٥- وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، نا أبو الوليد

=

حديث طويل، وفيه الرجل الزني منهم لم يسم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢١٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٦٥) والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٥) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عنه به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه عمرو بن دينار، والأثرم ».

وقال الذهبي: « إسماعيل معروف ».

وفي الميزان قال في ترجمته: إسماعيل بن إبراهيم بن شيبة الطائفي: مجهول. فهل هما واحد أم اثنان.

الفقيه، نا السراج، نا أبو تمام، نا علي بن مسهر، عن عبيد الله، فذكره[١].

وفي هذا دلالة على أن الذي روي عنه من قوله: من أشرك بالله فليس بمحصن لم يرد به الإحصان الذي هو شرطٌ في الرجم.

٣٢٧٦- وقد رواه إسحاق الحنظلي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: « **من أشرك بالله، فليس بمحصن** »[٢]. ووهم فيه، وقيل: رجع عنه، ورواه عفيف بن سالم من وجه آخر مرفوعاً[٣]، ووهم فيه الصواب موقوف قاله الدارقطني، وغيره.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٣/٦) عن علي بن مسهر عنه به.

(٢) رواه ابن راهوية في مسنده كما في نصب الراية (٣٢٧/٣)، والدارقطني (١٤٧/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢١٦/٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عنه به.

قال إسحاق: رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة ». انظر نصب الراية (٣٢٧/٣).

وقال الدارقطني: « لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه والصواب موقوف ». انظر سنن الدارقطني (١٤٧/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٦/٣)، وابن عدي (١٧٣/١) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٢١٦/٨) كلهم من طريق الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

واختلف على الثوري فروى مرفوعاً وموقوفاً؛ فرفعه معافى بن عمران عنه كما ذكره ابن عدي وقال: هو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد. انتهى. ولكن تابعه على رفعه عفيف بن سالم، عن الثوري

٣٢٧٧- وروى، أبو بكر بن أبي مريم، عن علي بن أبـي طلحـة، عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يـتزوج يهودية، أو نصرانية، فسأل رسول الله ﷺ، فنهاه عنها وقال: « **إنها لا تحصنك** » وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً[1].

ورواه بقية عن أبي سبأ، عن بن أبي طلحة، وهو أيضاً منقطع[2].

=

فقال فيه الدراقطني: « وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر ».

ونقل الزيلعي قول ابن القطان بأنه قال: « عفيف بـن سالم ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم، فإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع، عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، و لم يثبت عدالته ». انظر نصب الراية(٣/٣٢٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠/٦٧-٦٨)، وسعيد بن منصور (١/١٨٢)، والطبراني، وابن عدي كما في نصب الراية (٣/٣٢٨)، والدارقطني (٣/١٤٨)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٦) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم عنه به.

قال الدارقطني، كما قال المؤلف.

وقال ابن عدي: « أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني، الغالب على حديثه الغرائب قلّ ما يوافقه عليها الثقات، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه فإنها صالحة ». انظر: نصب الراية (٣/٣٢٨).

(٢) رواه أبوداود في المراسيل، وأشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى (٨/٢١٦) من طريق بقية عنه به.

=

٣- باب جلد البكر ونفيه

قد روينا في حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، في حديث العسيف[1].

٣٢٧٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، نا محمد بن يحيى الذهلي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا، ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام»[2].

=

قال ابن القطان: «هذا حديث ضعيف، ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم أبي سبأ، فإنه ممن لا يعرف حاله، وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة بن أبي تميم إلاّ بقية، وإسماعيل». انظر: نصب الراية (٣/٣٢٨).

والخلاصة: أحاديث الإحصان بالإسلام كلها ضعيفة، وإن النبي ﷺ حكم على اليهوديين بالرجم بحكم الإسلام، ولم يجعل الإسلام من شرائط الإحصان كما قال الجمهور. بخلاف أبي حنيفة الذي جعل الإسلام شرطاً في الإحصان.

(١) تقدم في الباب الذي قبله، أنه ﷺ حكم على الابن بالجلد.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٢٢) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٢/١٥٦) عن مالك بن إسماعيل، عن

=

٣٢٧٩- ورواه عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنا و لم يحصن: « **ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحدّ عليه** ».

٣٢٨٠- قال ابن شهاب: « وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة، وإلى خيبر ».

٣٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحفظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، فذكره[1].

٣٢٨٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن

=

عبد العزيز، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحف الأشراف (٣/٢٣٦) كلهم من طريق الزهري عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٢٢) بهذا اللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٢/١٥٧) عن يحيى بن بكير، ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/٣٦) كلهم من طريق الليث عنه به.

قول ابن شهاب من طريق حجاج بن محمد، عن الليث. أخرجه الإسماعيلي كما في فتح الباري (١٢/١٥٨-١٥٩).

وفي صحيح البخاري: قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر ﷺ غرب ثم لم تزل تلك السنة.

نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر، فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع أنه جلده، ونفاه عاماً(١).

٣٢٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا أبو كريب، نا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبابكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب »(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٣/٨) بهذا اللفظ، وهو في الموطأ (٨٢٦/٢)، وعبد الرزاق (٣١١/٧)، وابن أبي شيبة (٨٣/١٠) كلهم من طرق عن نافع عنها به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٣/٨) بهذا اللفظ والإسناد، ورواه أيضاً الترمذي (٤٤/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤٣/٦) والحاكم (٣٦٩/٤) والدارقطني. كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عنه به.

قال الترمذي: « حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب... حدثنا =

٣٢٨٤- وروينا عن الشعبي أن علياً جلد، ونفى من البصرة إلى الكوفة، أو قال من الكوفة إلى البصرة[1]. وعن مسروق، عن أُبَي بن كعب أنه قال: « البكران يجلدان، وينفيان والثيبان يرجمان »[2].

وأما نفي المخنثين:

٣٢٨٥- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قال: كان

=

بذلك أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس هكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب... و لم يذكروا فيه عن النبي ﷺ ».

ونقل المزي عنه قوله: « حسن غريب ». انظر تحفة الأشراف(١٤٢/٦).

والحاكم: « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وصححه ابن القطان، ورجح الدارقطني وقفه. انظر نصب الراية (٣٣١/٣)، والتلخيص (٦١/٤).

(١) رواه عبد الرزاق (٣١٤/٧)، وابن أبي شيبة (٨٤/١٠) والمؤلف في الكبرى (٢٢٣/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨١/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٢٣/٨)، ورواه عبد الرزاق (٣٢٩/٧) عن مسروق مرسلاً.

عندي مخنث، فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم غداً الطائف، فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله: فقال: « **لا يدخلنَّ هؤلاء عليكم** »[(١)].

ورواه موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة مرسلاً، وسماه قال: مانع، وزاد فيه قول النبي ﷺ حين قفل: « **لا يدخلن المدنية** » قال: ونفى رسول الله ﷺ صاحبيه معه: هدم وهيتاً[(٢)].

٣٢٨٦- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **أخرجوا المخنثين من بيوتكم** » فأخرج النبي ﷺ مخنثاً، وأخرج عمر ﷺ مخنثاً[(٣)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٣/٨) بهذا اللفظ والإسناد، وقال أخرجه البخاري (٤٣/٨) ومواضع أخرى، ومسلم (١٧١٥/٤) من أوجه عن هشام.
ورواه أيضاً أبو داود (٢٢٤/٥-٢٢٥) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٣/١٣)، وابن ماجه (٨٧٢/٢)، وأحمد (٢٩٠/٦، ٣١٨) كلهم من طريق هشام عنه به.
رواه مالك مرسلاً (٧٦٧/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٤/٨).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٤/٨) بهذا اللفظ والإسناد، ورواه البخاري (١٥٩/١٢)، وأبو داود (٢٢٦/٥)، والترمذي =

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين، فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم، فأخرج أيضاً(١).

٣٢٨٧- وروينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فأمر به، فنفي إلى النقيع، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: « **إني نهيت عن قتل المصلين** » (٢).

=

(٥/١٠٥، ١٠٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٧٣/٥)، وأحمد (١/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عنه، وفيه لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢٤).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٥/٢٢٤) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢٤)، وقد تقدم وفيه أبو يسار القرشي وهو مجهول.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن البكر إذا الزنا يجلد وينفى وهو قول الخلفاء الراشدين وبه قال جمع من التابعين وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا ينفى أحد لأن فيه تمكيناً له على الزنا إلاّ أن يرى الإمام مصلحة تعزيراً وسياسة. وحملوا عليه عمل الخلفاء الراشدين. واستدلوا أيضاً بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت فلم يزد على جلدها، وقال في المرة الثالثة أو

=

٤- باب الضرير في خلقته يصيب حداً

رابعة: « **ثم بيعوها ولو ضفير** ».

وبحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في ضرير مقعد اعترف بالزنا وكان بكراً فضربه بعثكول فيها مائة شمراخ ضربة واحدة. رواه أبو داود وغيره. وقيل: الصواب أنه مرسل وسيأتي تخريجه.

قال الطحاوي في شرح معانيه (٣/١٣٩-١٤٠): « أمر النبي ﷺ في الابتداء بجلد الثيب مع الرجم، فاستدللنا بسكوته عن الحد في حديث أنس على نسخ الجلد، كذلك استدللنا بسكوته عن النفي في حديث الأمة على نسخ النفي ».

وقالوا: وروى ذلك أيضاً عن علي بن أبي الطالب وعمر في بعض الروايات. ولهم أدلة أخرى. انظر: المبسوط(٩/٤٤)، وفتح القدر(٤/١٣٤).

وفي قوله: « **إني نُهِيتُ عن قتل المصليين** » دليل على أن تارك الصلاة كافر، وعليه يدل ما جاء في صحيح مسلم وغيره: « **ما بين العبد والكفر والشرك إلاّ ترك الصلاة** » وثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة »، وعن ابن مسعود: « من لم يصلّ فلا دين له » وعن أبي الدرداء: « لا إيمان لمن لا صلاة له » وعن عبد الله بن شقيق قال: « لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة » رواه الترمذي، ووصله الحاكم (١/٧) بذكر أبي هريرة. وقال: صحيح على شرطهما. وقال الذهبي: إسناده صحيح.

٣٢٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، نا سليمان بن بلال قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف،: « أتت امرأة النبي ﷺ، وهي حبلى، فقالت: إن فلاناً أحبلها، فأرسل إليه فأتي به يحمل، وهو ضرير مقعد، فاعترف على نفسه، فضربه رسول الله ﷺ بأثكول فيها مائة شمروخ الحد، ضربة واحدة، وكان بكراً »[1].

ورواه يعقوب الأشج، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد ابن عبادة[2].

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن أبي أمامة،

---

(١) أخرجه المؤلف. في الكبرى (٨/ ٢٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٤٢)، والشافعي من طريق يحيى بن سعيد به نحوه. وقال البيهقي: « هذا هو المحفوظ مرسلاً ».

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٥٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/ ١٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/ ٢٣٠) كلهم من طريق يعقوب أشج عنه به.

ورواه الدارقطني (٣/ ٩٩)، والمؤلف في الكبرى (٨/ ٢٣٠) من طريق فليح عن أبي حازم، عن إسماعيل بن سعد به، وقال الدارقطني: والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل عن النبي ﷺ.

عن أبيه[١].

ورواه الزهري، عن أبي أمامة أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ الأنصار[٢].

---

(١) كذا رواه الدارقطني (٣/١٠٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/٩٨).

(٢) كذا ورواه أبو داود (٤/٦١٥-٦١٦)، وفيه «حتى أضني» أي أصابه الضنى وهو مرض شديد.

ورواه الدارقطني موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري (٣/١٠٠).

قال الحافظ ابن حجر: «فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة». انظر التلخيص(٤/٥٩).

وفي الحديث من الفقه أن المريض إذا وجب عليه الحد وهو غير قادر على تحمل الحد فيعمل بما في هذا الحديث، بأن يجمع له من الشماريخ، ويضرب ضربة واحدة، وبه قال الشافعي.

قال الله تعالى لأيوب: ﴿**وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث**﴾.

وقال مالك وأبو حنيفة: لانعرف الحد إلاّ حداً واحداً، الصحيحُ والزمنُ فيه سواء، ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل، أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجزئ ذلك في الحامل كان الزمنُ مثل ذلك.

ولكن كلهم متفقون على أن المرض إذا يرجى زواله يؤخر الحدُ حتى يبرأ، وفي ذلك ما يرويه علي بن أبي طالب ﷺ أنه خطب فقال: «يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن =

٥- باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم

٣٢٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، عن سلميان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به** »(١).

=

أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها، فهي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « **أحسنت** »، ويروى« **اتركها حتى تماثل** » رواه مسلم.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣١-٢٣٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٠٧-٦٠٨)، والترمذي (٤/٥٧)، وابن ماجه (٢/٨٥٦)، وأحمد (١/٣٠٠)، وابن الجارود (٣/١٢٠)، والدارقطني (٣/١٢٤)، والحاكم (٤/٣٥٥) كلهم من طريق عمرو مولى المطلب عنه به.

قال الترمذي: « إنما يعرف هذا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

وعمرو هو ابن أبي عمرو: ميسرة مولى المطلب قال الحافظ: ثقة ربما وهم.

وتابعه عباد بن منصور عند أحمد (١/٣٠٠) والبيهقي (٨/٢٣٢).

=

٣٢٩٠- وروينا عن علي أنه رجم لوطياً(١).

=

وداود بن الحصين عند عبد الرزاق (٣٦٤/٧)، والمؤلف في الكبرى (٢٣٢/٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة.

ذكره الترمذي معلقاً (٥٨/٤)، ورواه ابن ماجه (٥٨٦/٢)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبزار كما في التلخيص (٥٥/٤) عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: « **اقتلوا الفاعل والمفعول** ». ولفظ ابن ماجه: « **ارجموا الأعلى والأسفل** ».

قال الترمذي: « هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه ».

وقال الحافظ: « عاصم متروك ».

ولكن تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عند الحاكم.

تعقبه الذهبي فقال: « عبد الرحمن ساقط ».

والخلاصة فيه كما قال ابن الطلاع في أقضية الرسول ﷺ(ص١٥٩): « لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت أنه قال: « **اقتلوا الفاعل والمفعول به** » انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن قول النبي ﷺ: « **اقتلوا الفاعل والمفعول به** ». لاينزل عن درجة الحسن.

(١) رواه عبد الرزاق (٣٦٣/٧-٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٥٣٠/٩)، والمؤلف
=

٣٢٩١- وعن سعيد بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: «يرجم»(١).

٣٢٩٢- وعن أبي نضرة، عن ابن عباس أنه قال في حد اللوطي: «ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمى به منكساً، ثم يتبع الحجارة»(٢).

٣٢٩٣- وروينا عن أبي بكر، وعلي في تحريقه بالنار(٣).

٣٢٩٤- وروينا عن الحسن، والنخعي أنهما قالا: «هو بمنزلة الزاني».

٣٢٩٥- وروينا ذلك أيضاً عن عطاء، وابن المسيب(٤).

٣٢٩٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إبراهيم بن حمزة، نا

=

في الكبرى (٨/٢٣٣).

(١) رواه عبد الرزاق (٧/٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٩/٥٣٠)، والمؤلف في الكبرى(٨/٢٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩/٥٢٩)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٣٢)، وابن حزم في المحلى (١١/٤٦١).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٣٢).

وقال الحافظ في الدراية: «ضعيف جداً».

(٤) آثارهم انظر مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٣٠-٥٣١)، مصنف عبد الرزاق (٧/٣٦٣-٣٦٤) السنن الكبرى للمؤلف (٨/٢٣٣).

عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه** ». فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها بعد ذلك العمل[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٣/٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٩/٤-٦١٠)، والترمذي (٥٦/٤-٥٧) وأحمد (٢٦٩/١) والدارقطني (١٢٦/٣-١٢٧)، والحاكم (٣٥٥/٤) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: « من أتى بهيمة فلا حد عليه ».

وقال: « هذا أصحّ من الأول ».

وحديث عاصم عن أبي رزين عنه.

رواه أبو داود (٦١٠/٤)، وعبد الرزاق (٣٦٦/٧)، وابن أبي شيبة (٥/١٠).

وقال أبوداود: « حديثُ عاصم يضعف حديثَ عمرو بن أبي عمرو ».

يقول الخطابي: « يريد أن حديث ابن عباس لو كان عنده في هذا الكتاب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه »

=

=

ولكن رد البيهقي على أبي داود قائلاً: «قد روينا من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرَو بن أبي عمرٍو يَقْصُر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عندأكثر الأئمة من الثقات الأثبات والله أعلم». انظر الكبرى (٨/٢٣٤).

قلت: ولكن أنكر أهل العلم على عمرو بن أبي عمرو لروايته هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس وإن كان تابعه داود بن الحصين، عن عكرمة عنه.

رواه ابن ماجه (٢/٨٥٦)، والدارقطني (٣/١٢٦)، وابن أبي شيبة (١٠/٨)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٣٤)، كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل عنه به نحوه.

ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة، وبهذا صحّ قول الترمذي والله تعالى أعلم.

فقه الحديث:

أجمع أهل العلم على تحريم عمل قوم لوط، وأنه عمل قذر، وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم، وسماه فاحشة قال تعالى: **﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾** الآية.

وقال أهل اللغة: الفاحشة الزنا، ذكره الجوهري في الصحاح.

وأجمع المفسرون على أن قوله تعالى: **﴿اللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾** الآية هو الزنا.

ذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف، وأحمد إلى أن حد الفاعل

=

٦- باب من وقع على ذات محرم

حد الزنا، أي إن كان محصناً فيرجم، وإن لم يكن محصناً فيجلد مائة، وعلى المفعول به جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن لأن التمكين من الدبر لا يحصنها، فلا يلزمها به حد المحصنات.

وقال مالك: إن الفاعل يرجم محصناً كان أو غير محصن.

والقول الثاني للشافعي أنهما يقتلان كما في الحديث.

وقال أبو حنيفة: يعزر، ولا يحد، لأن الدبر ليس بمحل الوطء ولو تكرر منه قتله الإمام سياسة لا حداً.

وعند أحمد ثلاث روايات:

أولهما حكمه حكم الزنا مثل قول الشافعي.

ثانيهما: يرجم الفاعل، ويجلد المفعول به ذكراً كان أو أنثى، محصناً أو غير محصن.

وثالثها: يقتل الفاعل والمفعول كما في الحديث، وهو المشهور عن الشافعي. انظر: نهاية المحتاج(٧/٤٢٤)، والأم(٧/١٦٣)، والمبسوط (٩/٧٧)، وفتح القدير(٥/٢٦٣).

وأما من أتى البهيمة فلا حد عليه كما صحّ في قول ابن عباس.

وإنما يعزر وبه قال الجمهور: أحمد وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم.

وقال الحسن: « حده حد الزاني » وهو القول الثاني للشافعي، والأول أصحّ واستحسنه ابن المنذر. انظر: الإشراف(٢/٣٧-٣٨).

٣٢٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا معلى بن منصور، نا خالد.

ح وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: « بينما أنا أطوف على إبل لي ضلّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه »[1].

٣٢٩٨- أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، نا يعقوب بن سفيان الفارسي، نا سعيد بن أبي مريم، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من وقع على ذات محرم فاقتلوه** »[2].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في كتاب المرتد: باب ما ورد في تخميس المرتد إذا قتل.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣٧).

ورواه أيضاً الترمذي (٤/٦٢)، وابن ماجه (٢/٨٥٦)، والدارقطني (٣/١٢٦)، والحاكم (٤/٣٥٦)، وأحمد (١/٣٠٠) كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل عنه.

=

٣٢٩٩- وروي عن عباد بن منصور، عن عكرمة[1].

وقد روي فيمن أتى جارية امرأته أحاديث لم يثبت منها شيء منها:

=

قال الترمذي: « هذا حديث لانعرفه إلاّ من هذا الوجه وإبراهيم ابن إسماعيل يضعف في الحديث ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ». ورده الذهبي: فقال: لا.

قلت: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين مرة: صالح الحديث، ومرة ليس بشيء، وقال أحمد: ثقة.

فمثله لا يقبل تفرده كما إن داود بن حصين يضعف في عكرمة ولكن تابعه عباد بن منصور كما قال المؤلف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٢/٨) مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس (١٠٤/١٠).

وبه قال أحمد: إنه يقتل ويؤخذ ماله.

وقال مالك والشافعي: إن عليه حد الزنا.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد، لأنه وطئ امرأة بعد نكاح فتمكنت الشبهة فيه، كما لو اشترى أخته من الرضاع، ثم وطئها، وبيان شبهة أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة.

ولكن يقال: إنه وطئ امرأة مجمع على تحريمه، وعقد النكاح لا يحلل الحرام المجمع على تحريمه. وحديث البراء وابن عباس حجة عليه.

٣٣٠٠- حديث النعمان بن بشير مرفوعاً« **إن كانت أحلتها له يجلد مائة، وإن لم يكن أحلتها له رجم** »(١).

قال البخاري: أنا أتقي هذا الحديث.

٣٣٠١- ومنها حديث سلمة بن المحبق: « **إن كانت طاوعته فهي له، وعليه مثلها، وإن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه مثلها** »(٢).

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤/٦٠٤-٦٠٥) والترمذي (٤/٥٤)، والنسائي (٦/١٢٤)، وابن ماجه (٢/٨٥٢)، والدارمي (٢/١٨٢)، وأحمد (٤/٢٧٢)، والطيالسي (١٠٧-١٠٨)، والحاكم (٤/٣٦٥) كلهم من طريق خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

وخالد بن عرفطة مجهول.

وقال الحافظ: مقبول. إلاّ أن الحاكم صححه.

ورواه الترمذي عن قتادة، عن حبيب بن سالم، وقال: سمعت محمداً يقول: « لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد ابن عرفطة ».

و روى هشيم، عن أبي بشر عن حبيب بن سالم، وأبو البشر لم يسمع بن حبيب بن سالم أيضاً وقد أدخل شعبة بين أبي بشر وحبيب خالد بن عرفطة، فدار الإسناد على خالد وهو مجهول.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/٦٠٥-٦٠٦)، النسائي (٦/١٢٤-١٢٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٤٠) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق.

=

قال أبو داود: « روى يونس بن عبيد، وعمرو بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلام، عن الحسن، هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس، ومنصور: قبيصة ».

وقال النسائي: « لاتصح هذه الأحاديث ». تحفة الأشراف(٤/٥٢).

قال الخطابي: « هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لايبالي أن يروي الحديث عمن سمع ».

وقال أبو عيسى الترمذي: « وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي، وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، وبه قال مالك والشافعي ».

وقال أبو حنيفة: لا يحد بل يعزر لوجود شبهة فيه.

وهذه الأحاديث لا تصح كما رأيت، ويروي بعضهم أنها منسوخة، وقد كان قبل الحدود.

ولكن أكثر أهل العلم على أن من وطئ جارية امرأته سواء بإذنها أو بغير إذنها فهو زان، ويقام عليه حد الزنا، واستثني منه الأب إذا وطئ جارية ابنه، فإنه لا حد عليه في قول أكثر أهل العلم، لأن فيه الشبهة لقول النبي ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** » فأضاف مال ولده إليه، والجارية من المال، وكذلك لا حد على الموطوءة لأنها صارت كالجارية المشتركة.

٣٣٠٢- قال البخاري: قبيصة بن حريث: سمع سلمة بن المحبق وفي حديثه نظر.

٣٣٠٣- وروي فيه عن ابن مسعود[1].

٣٣٠٤- وروي عن علي ﷺ أنه قال: « إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعد »[2].وهذا يؤكد قول أشعث: بلغني أن هذا كان قبل

=

وأما إثبات نسب الولد: ففيه تفصيل فعند أبي حنيفة وأصحابه إذا درأ عنه الحد وقال: ظننت أنها تحل لي لا يثبت النسب إلاّ في الأب يدعي جارية ابنه. وقال مالك: إذا وطئ أحد الشريكين يُحَد ويثبت نسب الولد، وإن أحلّ رجل جاريته لرجل فوطئها قوِّمت عليه يوم وطئها، ولا حد عليه، ويلحق به الولد. انظر: اختلاف العلماء للطحاوي (٣٠٩/٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٦-١٧)، وعبد الرزاق (٣٤٣/٧)، وأشار إليه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٨) فقال: وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق، وروينا عنه قال: استغفر الله ولا تعد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٥)، عبد الرزاق (٣٤٤/٧)، والمؤلف في الكبرى (٢٤٠/٨).

ويقصد بابن أم عبد، عبد الله بن مسعود، وفيه دليل ما نسخ، ورد على ما أفتى به.

الحدود. وروينا عن عمر، وعلي وجوب حد الزنا عليه[1].

٧- باب المجنون يصيب حداً

٣٣٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مُرّ على علي بمجنونة بني فلان قد زنت، وهي ترجم،

---

(١) أثر علي رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٢)، وعبد الرزاق (٧/٣٤٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٤٠) إن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن زوجي يأتي جارتي فقال لها علي ﷺ: «إن تكوني صادقة نرجم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك، فقالت: ردوني إلى بيتي إلى بيتي».

وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٤)، وعبد الرزاق (٧/٣٤٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٤١) إن امرأة وهبت جارية لزوجها فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ حبلها، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إني بعثت مع زوجي بجارية تخدمه، وتقوم عليه، فبلغني أنها قد حبلت، قال: فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر ﷺ وقال: «ما فعلت الجارية فلانة أحبلتها؟ قال: نعم قال: ابتعتها؟ قال: لا، قال: فوهبتها لك؟ قال نعم قال: فلك بينة على ذلك: قال: لا، فقال: لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك، فقيل للمرأة: إن زوجك يرجم، فأتت عمر فأقرت أنها وهبتها له، فجلدها عمر حد القذف».

فقال عليٌّ لعمر: يا أمير المؤمنين: أمرت برجم فلانة ؟ قال: نعم، قال: أما تذكر قول رسول الله ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق؟** » قال: نعم، فأمر بها فخلى عنها[1].

ورفعه جرير عن الأعمش. ورواه شعبة وآخرون عن الأعمش موقوفاً[2].

٣٣٠٦- ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرسلاً مرفوعاً[3].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦٤) بهذا اللفظ والإسناد.
ورواه أبو داود أيضاً أبو داود (٤/٥٥٩)، وابن خزيمة رقم (٣٠٠٣)، وعنه ابن حبان (١/١٧٨)، والحاكم (٤/٣٨٩)، والدارقطني (٣/١٣٩) كلهم من طريق أبي ظبيان عنه.
قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.
وقول علي علقه البخاري في صحيحه (١٢/١٢) بصيغة الجزم.

(٢) ومن الروايات الموقوفة ما رواه ابن نمير عنه. انظر: الكبرى(٨/٢٦٤)، وما رواه وكيع. انظر: أبا داود (٤/٥٥٩).

(٣) رواه أبوداود (٤/٥٦٠)، وأحمد (١/١٥٤، ١٥٨) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٦٤) كلهم من طريق عطاء بن السائب عنه به.
وقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيوع: باب الحجر على الصبي.

وفي حديثه ما دل على أن عمر بن الخطاب لم يعلم بجنونها حتى قال علي هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها، وهي في بلائها، فقال: لاأدري، فقال علي ﷺ: وأنا لا أدري، فحين لم يدريا أسقطا عنها الحد للشبهة، وا لله أعلم(١).

---

(١) الأمر الذي لا خلاف بين العلماء أنه لا حد على الصبي، والمجنون، والنائم، ولذا ورد في قصة ماعز الأسلمي أن النبي ﷺ سأل قومه: «**أمجنون هو؟**»، وروي أنه ﷺ قال له حين أقر عنده: «**أبك جنون؟**» فعرف منه أنه لا حد على المجنون.

وهل خفي هذا على عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حتى ذكّره علي بن أبي طالب؟ استبعد ذلك، ولكن كما قال المؤلف: إنه ﷺ لم يعلم بجنونها.

ويجوز أن تكون المرأة تُجن مرة، وتفيق أخرى، وكان زناها في حال الإفاقة، ورأى علي بن أبي طالب ﷺ أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن ابتلي به، فلعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاده رضي ا لله عنهما، فدرأ عنها الحد. أو التبس الأمر عليهما، فلم يدر عمر أن زناها كان في حال الجنون، و لم يدر علي أن زناها كان في حال الإفاقة، فكل قال: لاأدري أما إن تأكد أن زناها كانت في حال الإفاقة، وقامت البينة عليها أو أنها أقرتها بذلك فعليها الحد بدون خلاف، والنائم مثل المجنون مرفوع القلم، فلوزنا رجل بنائمة فليس عليها الحد، وكذلك لو أدخلت ذكر نائم فليس عليه الحد.

=

٨- باب في المستكره

٢٣٠٧- روينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: « **إن ا لله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** »[1].

=

وكذلك الصبي مرفوع القلم، فإن زنا لا يقام عليه الحد حتى يبلغ.

ولم يحدد الشارع سنة البلوغ ولعل ذلك لاختلاف البلاد والمواسم، فالصبي في البلاد الحارة يبلغ قبل أن يبلغ الصبي في البلاد الباردة.

ومن علامات البلوغ الإنبات، أو الاحتلام بدون النظر إلى السن. هذا هو الأصل إلاّ أن الشافعي لا يرى الإنبات حداً للبلوغ.

قال: إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة، ومثله الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت.

ومثله قال أحمد إلاّ أنه جعل الإنبات حداً للبلوغ ومثله مالك. وأما في السن فقال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لايتجاوزه غلام إلاّ احتلم، فحكمه حكم الرجال، ولم يجعل الخمس عشر سنة حداً في ذلك.

وقال أبو حنيفة: حد البلوغ استكمال ثماني عشر سنة إلاّ أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشر سنة إلاّ أن تحيض قبل ذلك.

أفاده الخطابي.

وفي اختلاف تحديد السنة دليل واضح بأن ذلك راجع إلى البلدان والأجواء الباردة والحارة.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطلاق: باب طلاق المكره.

٣٣٠٨- وفي حديث حجاج بن أرطأة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: « استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها »(١). وليس بالقوي في إسناده.

٣٣٠٩- وروينا عن عمر بن الخطاب من أوجه(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٥/٨).
ورواه أيضاً الترمذي (٥٥/٤)، وابن ماجه (٨٦٦/٢)، وأحمد (٣١٨/٤)، وابن أبي شيبة (٥٥٠/٩)، والدارقطني (٩٢/٣) كلهم من طريق معمر بن سليمان الرقي عنه به.
قال الترمذي: « هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه قال: سمعت محمد يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، قال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر ».
وقال البيهقي: « وفي هذا الإسناد ضعف من جهتين، أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار. والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره ».

(٢) وقصة عمر مع التي استكرهت كما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغتْ قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلاّ برجل رمى فيّ مثل الشهاب. فقال عمر: يمانية نؤمة شابة. فخلّى عنها ومتّعها. رواه المؤلف في الكبرى(٢٣٦/٨) وذكر المصنف قصصاً أخرى شبيهة بهذا وفي الجميع =

٣٣١٠- وروينا عن عطاء، الحسن، والزهري، وعبد الملك بن مروان عليه الحد والصداق[١].

٣٣١١- وروى يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئَ في العفو خير له من أن يُخطئَ في العقوبة** ».

=

أنه خلّى سبيلها.

(١) انظر الكبرى (٨/٢٣٦) ومصنف عبد الرزاق(٧/٤٠٩-٤١٠).

وبه قال الشافعي انظر: الأم (٦/١٤٤)، وأحمد وإسحاق. انظر: المغني (٩/٥٩).

وقال مالك: إذا وجدت المرأة حاملاً وليس لها زوج فقالت: استكرهتُ فلا يقبل ذلك منها ويقام عليها الحد إلاّ أن يكون لها بينة أو جاءت تدمى على أنها أتيتْ أو ما أشبه ذلك كذا في الموطأ(٥١٧) وحجته في ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ قال: « الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف » وهو صحيح مخرج في الصحيحين وغيرهما.

ولكن هذا عام خصص منه المستكرهة من فعل عمر نفسه.

وأما الصداق للمستكرهة فقال به الجمهور مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول عطاء والزهري.

وقال أبو حنيفة: إذا أقيم الحد بطل الصداق. انظر: المبسوط (٩/٥٣).

٣٣١٢- أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجاري الكوفي به، نا علي بن شقير، نا أحمد بن عيسى بن هارون العجلي، نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، نا الفضل بن موسى، وعن يزيد بن زياد، فذكره(١).

ورواه وكيع عن يزيد فوقفه(٢).

ويزيد بن زياد الشامي ضعيف في الحديث.

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٨/٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً الترمذي (٣٣/٤)، والدارقطني (٨٤/٣)، والحاكم (٣٨٤/٤) كلهم من طريق يزيد بن زياد عنه به.

قال الترمذي: « حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن الزياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصحّ، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ». وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي: « يزيد بن زيادة شامي متروك ».

وقال المؤلف في المعرفة: « ويزيد بن زياد غير قوي، ورواه وكيع موقوفاً وهو أشبه ».

(٢) حديث وكيع رواه الترمذي (٣٣/٤)، وابن أبي شيبة (٥٦٩/٩-٥٧٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٣٨/٨) كلهم من طريق وكيع عنه به.

قال البيهقي: « رواية وكيع أقرب إلى الصواب ».

ورواه أيضاً رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، ورشدين ضعيف[1].

٣٣١٣- وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة في درء الحدود بالشبهات[2].

---

(١) انظر الكبرى(٨/٢٣٨).

(٢) أثر عمر رواه عبد الرزاق (٧/٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٩/٥٦٦)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٣٨).

روي مرفوعاً والموقوف هو الصحيح.

وأثرعلي رواه الدارقطني (٣/٨٤)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣٨) مرفوعاً، وقال: « في هذا الإسناد ضعف ».

وفيه المختار بن نافع قال البخاري: « منكر الحديث ».

وأثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق (٧/٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٩/٥٦٧).

وقال المؤلف في المعرفة (١٢/٣٢٨):

« وأصحّ ما روي فيه حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال: « ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم ».

والخلاصة أن الموقوفات تقوي المرفوعات، وأحاديث الباب وآثاره تدل على أن الجاني يستفيد من الشبهات، وأن الحدود تدرأ عنه.

وعليه جرى عمل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، لقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يدقق في الشهادات حتى يقول: « هل رأيت أن =

٩- باب في حد المماليك

قال الله تعالى في المملوكات: ﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾[سورة النساء: ٢٥].

٣٣١٤- قال الشافعي رحمه الله: والنصف لا يكون إلاّ في الجلد الذي يتبعّض، فأما الرجم الذي هو قتل، لا نصف له(١).

٣٣١٥- قال الشافعي: « وإحصان الأمة إسلامها ».

قال الشيخ: روينا هذا عن عبد الله بن مسعود، وجماعة من التابعين.

وقيل: إحصانها نكاحها، وحكي ذلك أيضاً عن الشافعي. وقاله ابن عباس، غير أن ابن عباس كان يقول: ليس عليها حد حتى تحصن ونحن نوجب عليها الحد بالكتاب إذا أحصنت، ويوجب عليها بالسنة والأثر، وإن لم تحصن، وكأنه إنما نص في أكمل حالتها على ماله نصف، وهو الجلد ليستدل به على سقوط الرجم عنها والله أعلم(٢).

=

المرود دخل في المكحل » فإن أظهر الشك في شهادته استفاد منه الجاني، وأقام حد الفرية على الشهداء، لأن الأصل أنه لم يجن، ولكن لايمنع هذا من إقامة حد التعزير على الجاني إذا رأى الإمام ذلك.

(١) انظر السنن الكبرى للمؤلف (٢٤٢/٨).

(٢) انظر السنن الكبرى (٢٤٣/٨) فذكر المؤلف نحو قوله هذا.

٣٣١٦- أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن؟ فقال: « **إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير** ».

٣٣١٧- قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة والضفير: الحبل[1].

٣٣١٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا زائدة، عن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٤٣-٢٤٤).

ورواه أيضاً البخاري (١٢/١٦٢) ومسلم (٣/١٣٢٩)، وأبو داود (٤/٦١٢-٦١٤)، ومالك (٢/٨٢٦)، والدارمي(٢/١٨١)، وابن ماجه (٢/٨٥٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/٢٣٧)، والترمذي، (٤/٤٠)، أحال إلى الإسناد الذي قبله، وأحمد (٤/١١٦، ١١٧)، والطيالسي (ص١٨٩-١٩٠)، والحميدي (٢/٣٥٥)، وعبد الرزاق (٧/٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٩/٥١٣)، وابن الجارود (٣/١٢١)، وابن حبان (٦٣٠٨) والدارقطني (٣/١٦٢) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله عنهما به.

السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خطب علي ﷺ فقال: يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها، فإذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته فقال: «أحسنت»[1].

٣٣١٩- وروينا عن الحسن بن محمد، وعلي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها حدَّتْ جارية لها زنت[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٤٢-٢٤٣) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: رواه مسلم في الصحيح: (٣/١٣٣٠)، عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي داود، ورواه الترمذي (٤/٤٧)، والطيالسي (ص١٨)، وابن الجارود (٣/١١٦)، والدارقطني (٣/١٥٨-١٥٩)، والحاكم (٤/٣٦٩) كلهم من طرق عن السدي عنه به.

وقال الحاكم: «هذاحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وهو وهم في استدراكه عليه لأنه فيه.

وله طريق آخر عن علي ﷺ.

رواه أبو داود (٤/٦١٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/٤٤٨)، وأحمد (١/١٣٥)، وعبد الرزاق (٧/٣٩٣-٣٩٤)، والدراقطني (٣/١٥٨) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٤٥) كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن أبي جميلة عنه نحوه.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٦/١٣٥)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى =

٣٣٢٠- وروينا فيه عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي برزة[1].

٣٣٢١- وروينا عن أنس بن مالك أنه كان يضرب إماءه الحد تزوجن، أو لم يتزوجن[2].

٣٣٢٢- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار، وهم يضربون الوليدة في مجالسهم إذا زنت[3].

٣٣٢٣-- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن

=

(٢٤٥/٨)، وابن أبي شيبة (٥١٥/٩)، وعبد الرزاق (٣٩٤/٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد عنه به.

(١) أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة (٥١٤/٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٤٣/٨)، وعبد الرزاق (٣٩٤/٧).

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة (٥١٥/٩)، وعبد الرزاق (٣٩٥/٧)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٥/٨).

وأثر زيد بن ثابت رواه ابن أبي شيبة (٥١٥/٩)، من طريقه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/٨).

وأثر أبي برزة رواه ابن أبي شيبة (٥١٥/٩)، من طريقه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥١٣/٩)، والمؤلف (٢٤٥/٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥١٥/٩-٥١٦)، والمؤلف في الكبرى(٢٤٥/٨).

الطرائقي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الحسن وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه و لم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها[1].

٣٣٢٤- وروينا عن حماد، عن إبراهيم أن علياً قال في أم ولد بغت قال: «تضرب، ولا نفي عليها».

وعن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: «تضرب وتنفى».

٣٣٢٥- وروي عن علي مثل قول ابن مسعود[2]. ومن ينكر النفي يحتج بمراسيل إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، وفيما حكى ابن المنذر، عن عبد الله بن عمر أنه حدّ مملوكة له في الزنا، ونفاها إلى فدك[3].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٣٦/٨، ٢٤٣) وهو في الموطأ (٨٢٧/٢).
ورواه ابن أبي شيبة (٥٥٠/٩) من وجه آخر عنه نحوه.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٤٣/٨) وقال: «كلاهما منقطع».

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط كما في التلخيص(٦٠/٤).
وقد أشرت إلى حد الأمة والعبد في مقدمة كتاب الحدود، وما فيه من فقه الحديث.
وخلاصته أن العبد والأمة إذا زنيا فعليهما خمسون جلدة بدون التغريب، وبه قال جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، وفي قول مرجوح قال بن

١٠- باب حد القذف

قال الله تعالى: ﴿**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**﴾[سورة النور: ٢٣].

وذكر رسول الله ﷺ، قذفهن في الكبائر(١)، وقال الله عز وجل في حدهم: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم**

=

عباس: «لا حد على غير المحصنة». ومضى الكلام في ذلك والرد عليه، وإنما الخلاف في معنى الإحصان لخلاف في قراءة قوله تعالى: ﴿**فإذا أحصنّ**﴾ فمن قرأ بفتح الألف فمناه: أسلمن وهي قراءة ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي والزهري وغيرهم.

وقرأ الآخرون بضم الألف ومعناه: تزوجن وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وغيرهم، ومعناه: لا يكون على غير المتزوجة حد كما لا يكون على الأمة النصرانية إذا لم تسلم حد على القراءة الأولى.

(١) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة فيه«**اجتنبوا السبع الموبقات**»، فذكر فيه: «**وقذف المحصنات الغافلات**».

رواه البخاري (١٢/١٨١)، ومسلم (١/٩٢) وأبوداود (٣/٢٩٤)، والنسائي (٦/٢١٥-٢١٦)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٤٩) كلهم من طريق أبي الغيث سالم عنه به.

الفاسقون﴾ [سورة النور: ٤][1].

٣٣٢٥- وروينا عن عمرة، عن عائشة في قصة الإفك، فأمر رسول الله ﷺ برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة، فجُلِدوا الحد[2].

---

(١) في الآية الكريمة بيان لحد القذف الذي يرمي المحصنة بالزنا- وهي الحرة البالغة العفيفة، ويقاس عليها الرجل المقذوف، وليس في هذا نزاع بين العلماء.

فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله رد عنه الحد، وإن لم يقم البينة بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة، ويكون من الفاسقين، ثم قال تعالى: **﴿إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾**.

اختلف العلماء في هذا الاستثناء، فقال مالك والشافعي وأحمد: إن تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق.

وقال أبو حنيفة: يرتفع عنه الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبداً، وأما حد القذف فلا يسقط عنه سواء تاب أو لم يتب، لأنه من حق المقذوف عليه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤/٦١٨)، والترمذي (٥/٣٣٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/٤٠٩)، وابن ماجه (٢/٨٥٧) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٠)كلهم من طريق محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عنها به.

=

٣٣٢٦- وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن المديني، نا هشام بن يوسف، نا القاسم أخي خلاد، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس أتاه رجل من بني ليث بن بكر، فذكر الحديث في إقراره بالزنا بامرأة، فقال رسول الله ﷺ: « **انطلقوا به، فاجلدوه مائة جلدة** » و لم يكن تزوج،

=

وقال الترمذي: « حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث ابن إسحاق ».

ورواه أبو داود عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق به فلم يذكر فيه عائشة.

قال: « فأمر رجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة، حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة » قال النفيلي: ويقولون: المرأة: حمنة بنت جحش.

ومحمد بن إسحاق أسنده مرة، وأرسله أخرى، وهو حجة في المغازي.

وقوله تعالى: ﴿**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات. .**﴾ الخ. هذا وعيد من الله سبحانه وتعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات- خرج مخرج الغالب- المؤمنات- فأمهات المؤمنات أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة رضي الله عنها، وقد أجمع العلماء على أن من سبّها بعد هذا، أو رماها بعد هذا، فهو كافر، لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي. انظر: ابن كثير(٦/٣١).

فلما أتي به مجلوداً قال: من صاحبتك؟ فقال: فلانة، فدعاها فأنكرت ذلك، قالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: « **من شهودك إنك خَبِثْتَ بها، وإنها تنكر** » قال: يا رسول الله مالي شهداء، فأمر به فجلد الحد حد الفرية ثمانين.

والحديث بتمامه مخرج في كتاب السنن(١).

٣٣٢٧- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **أيما رجل قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة إلاّ أن يكون كما قال** »(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦١١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/٤٦٤)كلهم من طريق هشام بن يوسف عنه به.

وقال النسائي: « هذا منكر ».

والقاسم هو ابن فياض بن عبد الرحمن الأنباري مجهول كما في التقريب.

ورواه أبو داود أيضاً عن سهل بن سعد ﷺ مثله إلاّ أنه لم يذكر فيه أن الرجل جلد حد الفرية أيضاً.

وفيه عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٢/١٨٥)، ومسلم (٣/١٢٨٢)، وأبو داود (٥/٣٦٣)، والترمذي (٤/٣٣٥)، النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/١٤٦)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٠) كلهم من طريق =

وفيه كالدلالة على أنه لا يقام في الدينا على قاذفه حد كامل، وأما إذا قذف المملوك حراً، فقد روينا عن الخلفاء الراشدين في ضرب المملوك في القذف أربعين[1].

١١- باب القطع في السرقة

قال الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...**﴾ الآية [سورة المائدة: ٣٨][2].

٣٣٢٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد أحمد بن محمد بن

=

فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة ﷺ به.

(١) انظر الموطأ(٢/٨٢٨)، والسنن الكبرى للمؤلف(٨/٢٥١).

وبظاهر هذا الحديث قال الشافعي، وأحمد وغيرهما بأن الرجل إذا أقر بزنى امرأة فكذبته فعليه الحد دونها.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، لأنا صدقنا في إنكارها، فصار محكوماً بكذبه.

قال ابن قدامة: «انتفاء ثبوته في حقها لا يبطل إقراره كما لو سكتت أو كما لو لم يسأل، ولأن عموم الخبر يقتضي وجوب الحد عليه باعترافه، وهو قول عمر إذا كان الحبل أو الاعتراف». المغني (٩/٣٦).

(٢) السارق من يأخذ مال الغير مُسْتَسِراً من حرز، فإن أخذ ظاهراً فهو مختلس، ومنتهب، وقد أجمع العلماء على قطع يد السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه.

يحيى بن بلال نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده** »[1].

ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، ثم قال الأعمش: « كانوا يرون بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها مايساوي دراهم »[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٥٣) بهذا الإسناد واللفظ.
وقال: رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية (٣/١٣١٤).
ورواه البخاري (١٢/٨١)، عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش.
ورواه أيضاً النسائي (٨/٦٥)، وابن ماجه (٢/٨٦٢)، وأحمد (٢/٢٥٣)، وابن حبان (٧/٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٩/٤٧٣) كلهم من طريق الأعمش به.

(٢) وهو عند البخاري في الموضع المذكور.
وبيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب، والحبل من حبال السفن، ولم يرض ابن قتيبة بهذا التأويل لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق، ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو في كبة شعر، أو رداء خلق.

=

قال الشيخ: وهذا لما روينا عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: « إن اليد لا تقطع بالشيء التافه »(١).

٣٣٢٩- حدثتني عائشة « أنه لم يكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى ثمن مِجَن حَجَفَةٍ أو تُرْس »(٢).

=

وكل ما كان نحو ذلك، كان أبلغ. انظر فتح الباري(١٢/٨٢).

وقال الخطابي: « تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث، ومزج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بصائغ في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث، من اللوم والتثريب أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الوشح الذي لا وزن له، ولا قيمة ».

ثم قال: « وإنما وجه الحديث وتأويله: ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قلّ وكثر من المال يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاها المسترق، فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما يقطع به اليد فتقطع يده، يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أ ن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته » انتهى. إعلام الحديث (٤/٢٢٩١).

(١) رواه عبد الرزاق (١٠/٢٣٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٥-٢٥٦)، وابن أبي شيبة (٩/٤٧٥) كلهم عنه مرسلاً.

(٢) رواه البخاري (١٢/٩٧)، ومسلم (٣/١٣١٣)، والنسائي (٨/٨٢)،

=

١٢- باب ما يجب فيه القطع

٣٣٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم.

ح، ونا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه قال: قرئ على أبي علي الحسن بن مكرم البصري ببغداد، نا يزيد بن هارون، نا سليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد قالا: أخبرنا الزهري عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « **القطع في ربع دينار فصاعداً** »[1].

٣٣٣١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن صالح بن هانئ، نا محمد بن عمرو الحرشي، نا القعنبي، نا إبراهيم بن سعد، عن

=

والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٥) كلهم من طريق عروة عنها به.

وقوله: مجن - بكسر الميم، وفتح الجيم- وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر.

وقوله: حَجَفَة: بفتح المهملة والجيم ثم فاء - هي الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره والترس مثله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٥٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣١٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، وقال البخاري (١٢/٩٦) تابعه معمر عن الزهري، وابن أبي شيبة (٩/٤٦٨-٤٦٩).

ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً** »(١).

وبهذا اللفظ رواه معمر بن راشد، عن الزهري، قال: « **تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً** »(٢).

وكالرواية الأولى رواه الشافعي، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والحميدي في إحدى الروايتين، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، وكذلك، رواه محمد بن عبيد بن حساب، وحجاج بن منهال، عن سفيان(٣). وكرواية معمر رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، وزاد في

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٥٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه البخاري في الصحيح (١٢/٩٦)، ومسلم (٣/١٣١٢)، وابن ماجه (٢/٨٦٢) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عنه به.

(٢) رواه البخاري متابعة (١٢/٩٦)، ومسلم (٣/١٣١٢)، والنسائي (٨/٧٨)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٤) كلهم من طريق معمر عنه به.

(٣) رواية الشافعي عن ابن عيينة في الأم (٦/١٤٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/٢٥٤)، ورواية إسحاق عنه في مسنده (٢/٤٢٣)، ومن طريقه مسلم (٣/١٣١٢).

ورواية الحميدي عنه في مسنده (١/١٣٤)، ومن طريقه الطحاوي في شرحه (٣/١٦٦).

ورواية حجاج بن منهال عنه رواه الطحاوي (٣/١٦٧).

ورواه أيضاً آخرون عن ابن عيينة غير ما ذكر.

=

الإسناد، فقال: عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة(١). وكذلك رواه سليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد عمرو بن حزم، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة(٢).

=

رواه الإمام أحمد عنه (٣٦/٦)، ومن طريقه أبو داود (٥٤٥/٤).

وعلي بن حجر عند الترمذي (٥٠/٤)، وقتيبة عند النسائي (٧٩/٨)، ومحمد بن عبد الله المري، وعبد الله بن القاسم عند ابن الجارود (١٢٤/٣).

وعبد الجبار بن العلاء عند ابن حبان (٣١٦/٦) كلهم عن سفيان بن عيينة به عند بعضهم حكاية عن قول النبي ﷺ، وعند بعضهم الآخرين حكاية عن فعل النبي ﷺ.

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٦/١٢)، ومسلم (١٣١٢/٣)، وأبو داود (٥٤٦/٤)، والنسائي (٧٨/٨)، والطحاوي (١٦٤/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٤/٨) كلهم من طريق يونس عنه به.

(٢) صحيح: رواية سليمان بن يسار عنها رواه مسلم (١٣٢١/٣-١٣١٣)، والنسائي (٨١/٨)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٥/٨)، والدارقطني (١٨٩/٣) كلهم من طريق عنها به.

وأما رواية محمد بن عبد الرحمن الأنصاري فرواه البخاري (٩٦/١٢)، والنسائي (٨٠/٨)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٥/٨) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن الأنصاري عنه به.

=

٣٣٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا أبو النضر، نا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرة بن حزم، وهو عامل على المدينة فقال: أتيت بسارق من بلادكم حَوْرَاني قد سرق سرقة يسيرة، قال: فأرسلَتْ إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن، ألا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك، فأخبرك مما سمعت من عائشة، في أمر السارق قال: فأتتني، فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: « **اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك** ». وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً، قال: فكانت سرقته دون الربع دينار فلم أقطعه(١).

وهذا الذي روي في هذا الحديث من صرف الدينار موجود في الحديث الثابت الذي:

=

ورواه مسلم (١٣١٣/٣)، والنسائي (٨٠/٨)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٤/٨) كلهم من طريق أبي بكر بن حزم عنها بدون قصة، ورواه المؤلف مع القصة.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أحمد (٨٠/٦) كلاهما من طريق محمد بن راشد عنه به.

ومحمد بن راشد فيه ضعف من قبل حفظه.

٣٣٣٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد بن الشرقي، نا عبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر قالا: نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية: أن نافعاً حدثه: أن ابن عمر حدثهم: «**أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم**»[١].

وبمعناه رواه مالك بن أنس، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وغيرهم، عن نافع، وقال بعضهم: وثمنه ثلاثة دراهم[٢].

٣٣٣٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو الفضل عبدوس بن

---

(١) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٥٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣١٤) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.
ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٤٨)، والنسائي (٨/٧٧)، وعبد الرزاق (١٠/٢٣٦)، كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عنه به.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٢/٩٧)، ومسلم (٣/١٣١٤)، وأبو داود (٤/٥٤٧)، والترمذي (٤/٥٠)، والنسائي (٨/٧٦)، وابن ماجه (٢/٨٦٢)، وعبد الرزاق (١٠/٢٣٦)، ومالك (٢/٨٣١)، والدارمي (٢/١٧٣)، وابن الجارود (٣/١٢٤)، والطيالسي (ص٢٤٣)، وأحمد (٢/٦، ٥٤، ٦٤)، الطحاوي (٣/١٦٢)، وابن حبان (٦/٣١٧)، والدارقطني (٣/١٩٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٦) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

الحسين بن منصور، نا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، نا حميد الطويل قال: سأل قتادة أنس بن مالك، فقال: يا أبا حمزة أيقطع السارق في أقل من ربع دينار؟ قال: « قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم »(١).

وروينا عن شعبة، وقتادة، عن أنس قال: « قطع أبو بكر في خمسة دراهم »(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٥٩) بهذا الإسناد واللفظ، ومثله في الأم (٦/١٤٧).

ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٠/٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٩/٤٧٠) كلهم من طريق حميد الطويل به.

(٢) الصحيح أنه موقوف: رواه النسائي (٨/٧٧)، وابن أبي شيبة (٩/٤٧١)، وعبد الرزاق (١٠/٢٣٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٩) كلهم من طريق شعبة عنه به.

وقال النسائي: « هذا الصواب ». وكذا قال الدارقطني.

وحديث أنس قد روي مرفوعاً.

فرواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة عنه به نحوه مرفوعاً، وكذا من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه نحوه مرفوعاً.

وكذا من طريق أبي هلال، عن قتادة عنه به مرفوعاً، ورواه الدارقطني (٣/١٨٦)، وقال بعد ذلك: « الصحيح أنه عن أبي بكر ﷺ ».

٣٣٣٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس هو الأصم، نا الربيع نا الشافعي، نا مالك.

وأخبرنا أبو زكريا، أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان، فأمر بها عثمان، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطعت يده، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس(١).

لفظ حديث الشافعي، وفي رواية القعنبي: «زمن عثمان بن عفان، فأمر بها عثمان أو تقوّم» ولم يذكر قول مالك.

٣٣٣٦- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو عمرو بن مطر، نا أبو خليفة، نا القعنبي، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن علياً قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار»(٢).

٣٣٣٧- أخبرنا يحيى بن إبراهيم، نا أبو الحسن الطرائقي، نا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٧/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الموطأ (٨٣٢/٢)، ومن طريقه الشافعي (١٤٧/٦)، ورواه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٩) فلم يذكر فيه عن أبيه، ورواه عبد الرزاق (٢٣٧/١٠) من طريق ابن المسيب.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٦٠/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه عبد الرزاق(٢٣٧/١٠)، وابن أبي شيبة(٤٧٠/٩).

عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: « ما طال عليّ، وما نسيت القطع في ربع دينار، فصاعداً »[١].

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: « كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ، عشرة دراهم »[٢] فإنه وهم، والصواب:

رواية الحكم بن عتيبة، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن الحبشي قال: كان يقال: « لايقطع السارق إلاّ في ثمن المجن، أو أكثر » قال: وكان

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/٨) وهو في الموطأ (٨٣٢/٢)، وابن أبي شيبة (٤٧٠/٩)، والنسائي (٧٩/٨)، والحميدي (١٣٤/١)، وابن حبان (٣١٧/٦)، والطحاوي (١٦٥/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنها به موقوفاً

قال النسائي: « هذا الصواب من حديث يحيى ».

(٢) موقوف: رواه أبو داود (٥٤٨/٤)، والنسائي (٨٣/٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٧٤/٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦٣/٣)، والدارقطني (١٩٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٢٠/٤)، والطحاوي في شرحه (١٦٣/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٧/٨) كلهم من طرق عن ابن إسحاق عنه به.

وبعضهم أوقفوه على ابن عباس منهم البخاري، وابن أبي شيبة.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي.

ثمن المجن يومئذ دينار[1]. وأيمن هذا من التابعين، يروي عن عائشة غير هذا الحديث.

٣٣٣٨- ويروى عن تبيع ابن امرأة كعب، عن كعب، فحديثه منقطع، ورواه شريك، فخلط في إسناده، وقال: مرة: أيمن بن أم أيمن، ورفعه[2].

٣٣٣٩- قال الشافعي: أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ،

---

(١) ضعيف: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/١١٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٧)، والنسائي (٨/٨٣) كلهم من طريق منصور عن الحكم بن عتيبة به.
وقد اختلف على منصور اختلافاً كثيراً.
ذكره النسائي (٨/٨٢-٨٣) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٧).
قال الحافظ في الدراية: «وهذا منقطع، لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن فلم يدركه عطاء ومجاهد، لأنه استشهد يوم حنين، وإن كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي، وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم».
ثم قال: «نسب البيهقي الوهم فيها إلى شريك، وقد تبيّن من رواية الطبراني أن الوهم ممن دونه».

(٢) ضعيف: رواه النسائي (٨/٨٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٥) كلاهما من طريق شريك عن منصور، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن بن أم أيمن. وشريك سيء الحفظ.

يوم حنين قبل مولد مجاهد، و لم يبق بعد النبي ﷺ، فيحدث عنه[1]. ثم الرواية التي أخرجها أبو داود في كتاب السنن بإسناده، عن عطاء، عن ابن عباس قال: « **قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم** » هذه حكاية حال[2].

---

(١) انظر الأم (٦/١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

أقوال العلماء:

وذهب إلى هذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وقد روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ.

وقالوا: إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة وجب عليه القطع.

قال صاحب الهداية: « والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا ».

وقال: « إن الأخذ بالأكثر في هذا أولى احتياطاً لدرأ الحد، لأن في الأقلّ شبهة عدم الجناية، وهي دارئة للحد، وقد تأيد ذلك بقوله ﷺ: « **لا قطع إلاّ في دينار، أوعشرة دراهم، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم** ».

وهو يريد بذلك حديث أيمن، وسبق ذكره بأنه ضعيف، أو مرسل، إلاّ أن المرسل حجة عند أبي حنيفة.

ولهم أيضاً ما رواه ابن مسعود مرفوعاً: « **لا قطع إلاّ في عشرة دراهم** ».

أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عنه.

=

٣٣٤٠- قال الشافعي ﷺ: المجان قديماً، وحديثاً سلع ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع في ربع دينار قطع في أكثر منه(١).

وهكذا الجواب عن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في ذلك(٢).

= ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابن مسعود قوله. وإليه أشار الترمذي بقوله: «ما روي عن ابن مسعود هو مرسل، رواه القاسم عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود» انتهى.

وأما حديث ابن عباس: «**قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار**».

فقال الخطابي رحمه الله تعالى: «وهذا حكم تنفيذ، وليس في موضع التحديد، لأنه إذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار، فلأن يكون مقطوعاً في دينار أولى، وكذلك إذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار، فهو بأن يقطع في عشرة دراهم أولى».

وقال الحافظ ابن عبد البر: حديث عائشة: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**» أصحّ ما روي في هذا الباب.

(١) وهو في الأم (٦/١٣٠).

(٢) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

رواه النسائي (٨/٨٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٦)، وأحمد (٢/١٨٠)، وابن أبي شيبة (٩/٤٧٤)، والدارقطني (٣/١٩٠)، والطحاوي (٣/١٦٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٩)، كلهم من طريق =

والرواية عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية. منقطعة[1].

٣٣٤١- وروينا عن ابن المسيب، عن عمر ﷺ أنه قال: « لا تقطع الخمس إلاّ في الخمس »[2]. والرواية فيه عن عبد الله بن مسعود ﷺ: « لا يقطع إلاّ في الدينار أو عشرة دراهم » أيضاً منقطعة[3].

=

محمد بن إسحاق عنه به إلاّ أن البخاري وابن أبي شيبة روياه موقوفاً.

وله طريق آخر بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يقطع السارق إلاّ في عشرة دراهم** »، رواه الدارقطني (١٩٣/٣)، وأحمد (٢٠٤/٢)، وابن الجوزي في علله (٣٠٧/٢) كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عنه به.

والحجاج ضعيف.

وعنه في طريق سلم بن الفضل زيادة: وكان ثمن المجن عشرة دراهم.

رواه الدارقطني (١٩٣/٣).

(١) وهو في الكبرى (٢٦٠/٨).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٧٦/٩)، وعبد الرزاق (٢٣٣/١٠) كلهم من طريق عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن عنه به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٩)، من طريقه المؤلف في الكبرى (٢٦١/٨-٢٦٢)، والدارقطني (١٨٦/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٤/٩)، عبد الرزاق (٢٣٣/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٦٠/٨)، وأشار إليه الشافعي في الأم (١٣٠/٦)، ورواه أيضاً

=

وقد روى عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن عبد الله أن النبي ﷺ: « **قطع في مجن قيمته خمسة دراهم** »[١]. والرواية فيه عن علي ضعيفة بالمرة[٢]. وقد روينا عن علي ﷺ بخلافها[٣]. وبالله التوفيق.

= الدارقطني (٣/١٩٤)، والترمذي (٤/٥١) كلهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عنه به.

قال الترمذي: « وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ».

وقال الدارقطني: « أرسله المسعودي » أي الراوي عن القاسم.

وصله أبو حنيفة رواه الدارقطني (٣/١٩٣).

قال البيهقي: « خالفه المسعودي، فرواه مرسلة، والذي في معارضته ليس بأضعف منه ». انظر الكبرى (٨/٢٦١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩/٤٦٩)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٦١) والشافعي في الأم (٦/١٣١)، والدارقطني (٣/١٨٥) كلهم من طريق سفيان عن عيسى بن أبي عزة عنه به.

(٢) رواه الدارقطني (٣/٢٠٠) ومن طريقه المؤلف في الكبرى(٨/٢٦١) بلفظ: « **لا تقطع اليد إلاّ في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم** ».

قال المؤلف: « هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء ».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩/٤٧٠) وعبد الرزاق (١٠/٢٣٧) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٦٠)، وأشار إليه الترمذي معلقاً (٤/٥٠) والشافعي (٦/١٣١) كلهم من طريق جعفر بن محمد بن أبيه عنه به نحوه إلاّ =

=

الترمذي فإنه لم يذكر سنداً.

فقه الحديث:

اختلف أهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق، فذهب أكثرهم إلى حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**القطع في ربع دينار فصاعداً**» وهو حديث متفق عليه، وبه قال الشافعي والأوزاعي، وجمع من الصحابة والتابعين.

وقال مالك: نصاب السرقة ثلاثة دراهم، فإن سرق ذهباً أو متاعاً يقوم بالدراهم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه.

وقال أحمد: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعاً بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أو دينار قطع قولاً بالخبرين معاً.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع في أقلّ من دينار أو عشرة دراهم، وأظهر الطحاوي رحمه الله تعالى الاضطراب في حديث الزهري الصحيح المتفق عليه فزعم: «أن عائشة أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قوّمت ما قطع فيه، فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه، وقيمته عند غيرها أكثر من ربع دينار».

قال البيهقي في المعرفة (١٢/٣٥٨): «ولو كان أصل الحديث على هذا اللفظ فعائشة رضي الله عنها عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله،

=

آخر الجزء الثالث، يتلوه في أول الربع عشر- إن شاء الله - باب القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرز.

١٣- باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز، وبلغ نصاباً

٣٣٤٢- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل القطان، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: « **لا قطع في ثمر، ولا كثر** »[1].

= وأفقه في دين الله، وأخوف من الله تعالى، وأشد إتقاناً في الرواية من أن تقطع على النبي ﷺ بأنه كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً فيما لم تحط به علماً أو تطلق مثل هذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين، ومن الجائز أن يكون عند غيرها، أكثر قيمته منه، ثم تفتي بذلك المسلمين، نحن لا نظن بعائشة مثل هذا، لما تقرر عندنا من إتقانها في الرواية، وحفظها للسنة، ومعرفتها بالشريعة، وتعظيمها محارم الله ».

ثم رد البيهقي على كل شبهة أثارها الطحاوي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (١٤٨/٦)، ورواه الترمذي (٥٢/٤)، و النسائي (٨٧/٨-٨٨)، =

=

وابن ماجه (٨٦٥/٢)، والدارمي (١٧٤/٢)، والطيالسي (ص١٢٩)، والحميدي (١٩٩/١)، وابن الجارود (١٢٥/٣-١٢٦)، والطحاوي (١٧٢/٣)، وابن حبان (٣١٨/٦) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنه به.

قال الترمذي: «هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد، وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ و لم يذكروا فيه عن واسع بن حبان.

مالك (٨٣٩/٢)، وأبو داود (٥٤٩/٤)، والنسائي (٨٧/٨)، وأحمد (٤٦٣/٣)، والدرامي(١٧٤/٢)، والطحاوي (١٧٢/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٦٣/٨) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به.

قال الحافظ: «اختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول».

معنى الثمر: في هذا الحديث ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذ ربه ويحرزه، و لم يأوه صاحبه إلى جرين، ولا بيدر، ولاجودان، ولا أندر ولا المربد. كذا في الاستذكار(٢٣٠/٢٤).

والكَثَر- جُمَّار النخل وهو جوفه وشحمه.

٣٣٤٣- قال الشافعي رحمه الله: « وبهذا نقول: لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز، ولا في جُمَّار لأنه غير محرز، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب »[١].

٣٣٤٤- أخبرنا مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا قطع في ثمر معلق، فإذا أواه الجرين، ففيه القطع** »[٢].

٣٣٤٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائقي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن

---

(١) وهو في الأم (٦/١٣٣). فإذا آواه إلى الجرين ففيه قطع مستدلاً بحديث عمرو بن شعيب الآتي ذكره.

وقال أبو حنيفة: لا قطع في ثمر أو كثر من حرز أو غير حرز، فإذا جعل في حظيرة وأغلق بابه وكان على من سرق منه ما بلغ عشرة دراهم قطع.

وقال مالك: لا قَطْعَ في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة إذا قلعها من موضعها، وأما الثمر المعلق إذا آواه إلى الجرين ففيه القطع. انظر: الاستذكار (٢٤/٢٣١-٢٣٢).

والجرين- يجمع على جرن، وهو موضع تجفيف الثمر ونحوه، وهو حرز الثمار كما كان المراوح حرز الغنم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٤٨)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/١٦٣).

ويأتي موصولاً بعد هذا.

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح، أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن** »[1].

كذا قال: وابن أبي حسين، إنما رواه عن عمرو بن شعيب، كما رواه الشافعي، عن مالك عنه. وقد رواه عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، وعبيد الله بن الأخنس، عن عرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[2].

٣٣٤٦- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا أبو الحسين بن ماني،

---

(١) وهو في الموطأ (٢/٨٣١)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦١).
وهذا مرسل لا خلاف في إرساله عن مالك كما قال ابن عبد البر، والصحيح فيه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤/٥٥٠-٥٥١)، والنسائي (٨/٨٥)، والترمذي (٣/٥٧٥)، وابن ماجه (٢/٨٦٥-٨٦٦)، وابن الجارود (٣/١٢٧)، والطحاوي (٣/١٧٣)، وأحمد (٢/١٨٠، ٢٠٣)، والدارقطني (٤/٢٣٦)، والحاكم (٤/٣٨١) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عنه به.
قال الترمذي: « حديث حسن ».
قال الحاكم: « هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ».

نا أحمد بن حازم، نا محمد بن كناسة، حدثني إسحاق بن سعيد، عن أبيه قال: سئل عبد الله بن عمر، عن سارق الثمر؟ قال: « **القطع في الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما أوى المراح** »(١).

٣٣٤٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، نا عثمان بن أحمد بن السماك، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عمرو بن حماد بن طلحة، نا أسباط، عن سماك، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي من ثلاثين درهماً، فجاء رجل، فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه، وأنسئه ثمنها قال: « **ألا كان هذا قبل أن تأتيني به** »(٢).

أخرجه أبو داود، ثم قال: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠/٢٦) من طريق إسحاق بن سعيد عن أبيه به.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٥٣)، والنسائي (٨/٦٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٠٤)، وابن الجارود (٣/١٢٨)، والدارقطني (٣/٢٠٤)، والحاكم (٤/٣٨٠)، والطبراني في الكبير (٨/٥٨) كلهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة عنه به.

وحميد مقبول كما في التقريب.

حجير قال: نام صفوان[1].

---

(١) رواه أحمد (٦/٤٦٦)، وأشار إليه أبو داود (٤/٥٥٥)، وعنه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦٥) من طريقين عن جعيد عنه به.

وله طرق أخرى:

منها عكرمة عن صفوان.

رواه النسائي (٨/٦٩)، من طريق عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عنه نحوه.

وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك صفوان.

ولكن رواه النسائي (٨/٦٩)، الدرامي (٢/١٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٣٢)، والطبراني في الكبير (١١/٢٧٠) كلهم من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأشعث ضعيف كذا قال النسائي.

ومنها طريق طاووس عن صفوان بن أمية به.

رواه النسائي (٨/٧٠)، أحمد (٣/٤٠١)، وعبد الرزاق (١٠/٢٣٠)، وسعيد بن منصور (٢/١٣٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٦٧) كلهم من طريق طاوس، عنه نحوه.

خالفه زكريا بن إسحاق فرواه عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس عنه به.

رواه الدارقطني (٣/٢٠٥-٢٠٦)، والحاكم (٤/٣٨٠) كلاهما من هذا الطريق.

=

=

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

ومهنا طريق صفوان بن عبد الله عنه.

رواه مالك (٢/٨٣٤) وعنه الشافعي في الأم (٦/١٤٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨/٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٦٥) كلهم من طريق الزهري عنه به.

ورواه ابن ماجه (٢/٨٦٥) عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن النائم في المسجد يعتبر في حرز، وفيه من الدليل أيضاً بأن السارق إن رفع إلى الإمام وأقرّ أو ثبتت عليه السرقة بالبينة فيأمر الإمام بقطعه، فيهب له المسروق منه قبل أن يقطع كما هو في حديث صفوان فقال: أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد أنه يقطع، لأن الهبة له، والصدقة عليه بما سرقه وقعت بعد وجوب الحد عليه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في أحد قوليه ومحمد وطائفة: لا يقطع، لأنه قد ملك الشيء المسروق بالصدقة والهبة قبل أن يقع عليه الحد.

وأما لو وقعت الهبة من المسروق منه للسارق قبل أن يرفع إلى الإمام فقال أبو حنيفة وأبو يوسف من غير خلاف عنه ومحمد: لا قطع عليه لحديث صفوان نفسه: « **فهلاً قبل أن تأتيني به** » ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « **تعافوا الحدود في ما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب** » رواه أبو داود(٤٣٧٦)، والحاكم(٤/٣٨٣) وغيرهما. قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

=

٣٣٤٨- قال الشافعي: « ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه فقطع النبي ﷺ سارق ردائه »(١).

٣٣٤٩- قال الشيخ: وروينا عن ابن عمر أنه قال: « لا تقطع يده حتى يخرج السرقة ».

وروي في معناه عن عثمان، وعلي(٢).

٣٣٥٠- وروينا عن أبي الزناد، عن أصحابه الفقهاء، من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: « من سرق عبداً صغيراً، أو أعجمياً لا حيلة له قطع ».

وروي عن عمر أنه لم ير عليه القطع، وقال: « هؤلاء خلاّبون » وإنما أراد - والله أعلم- إن صحّ ذلك من سرق بالغاً عاقلاً.

وقد روى ابن جريج، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع رجلاً في غلام سرقه(٣).

=

وقال مالك والشافعي وغيرهما: يقطع لأن الملك الطارئ لا يُزيل عنه الحد. انظر للمزيد: الاستذكار(٢٤/١٨٢-١٨٣) والمبسوط(٩/١٨٦).

(١) انظر الأم (٦/١٤٨).

(٢) أثر هؤلاء رواه ابن أبي شيبة (٩/٤٧٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٦٦)، وعبد الرزاق (١٩٦-١٩٨).

(٣) انظر الكبرى (٨/٢٦٨) والمعرفة (١٢/٤٠٤).

هذا أمر لا خلاف بين العلماء بأن السارق إذا سرق عبداً صغيراً، فعليه
=

١٤- باب قطع العبد الآبق والنباش

٣٣٥١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن نافع أن عبداً لابن عمر سرق، وهو آبق، فأمر به ابن عمر: فقطعت يده[1].

٣٣٥٢- قال الشافعي: «ولا تزيده معصية الله بالإباق خيراً»[2].

=

القطع لأنه مال، وهل يقاس عليه الكبير والحر أم لا؟ فالذي يظهر أن سرقة الكبير والحر من المحاربة، لأن الذي يسرقه عصابة لا شخص واحد، فيجب عليهم تطبيق آية المحاربة، وهي قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (٦/١٥٠)، وفي الموطأ (٢/٨٣٣)، والمعرفة (١٢/٤٠٦).

ورواه عبد الرزق (١٠/٢٤١) وابن أبي شيبة (٩/٤٨٣)، من وجه آخر عن نافع، «وقصته أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فأرسله عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد بن العاص أن يقطع يده، وقال: لا يقطع يد الآبق إذا سرق، فقال عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطت يده».

(٢) الأم (٦/١٥٠).

والذي روي في العبد الآبق إذا سرق باطل، لا أصل له[1]. قال الشيخ: وروينا في قطع النباش، عن عامر الشعبي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز[2]. وروي عن عبد الله بن الزبير، عائشة[3].

---

(١) أشار بذلك إلى حديث رواه الشافعي عن رزين بن حكيم أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز: «إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع» فكتب إليه عمر : إن الله عز وجل يقول: ﴿والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما﴾. . الآية. فإن بلغت سرقته ربع دينار، أو أكثر فاقطعه.

وهو في الأم (٦/١٥٠)، والموطأ (٢/٨٣٤)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦٨)، وعبد الرزاق (١٠/٢٤١)، كلهم من طريق زريق بن حكيم به، قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وهذا قول قاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق.

وقال رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء».

(٢) أثر هؤلاء رواه ابن أبي شيبة (٢٠/٣٤)، والمؤلف (٨/٢٦٩-٢٧٠).
وأثر الشعبي، وعمر بن عبد العزيز رواه أيضاً عبد الرزاق (١٠/٢١٤).

(٣) رواية عبد الله بن الزبير في قطع البناش، ذكره المؤلف في الكبرى (٨/٢٧٠)، ونقل قول البخاري: أن سهيل بن ذكوان قال: عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب.

=

٣٣٥٣- وفي حديث بشر بن خازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث ذكره أن النبي ﷺ فقال: « **من حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه** ».

وهو فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة، نا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان قال: وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد، عن محمد بن أبي بكر، عن بشر فذكره[1].

وروى أبو داود حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ: «**كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف**» يعني القبر. ثم قال أبو داود: قال حماد بن سليمان: « يقطع النباش لأنه دخل على الميت في بيته »[2].

=

وأما حديث عائشة فهو قولها: « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا... ».

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في المعرفة (٤٠٩/١٢). وقال: « في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله ».

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٥٦٥/٤)، وابن ماجه (١٣٠٨/٢)، والمؤلف في الكبرى (٢٦٩/٨) كلهم من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران، عن المشعّث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر به.

والمشعث مقبول.

قال الخطابي: « وقد اختلف الناس في قطع النباش: فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون

=

١٥- باب كيف القطع

قال الله عز وجل: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

٣٣٥٤- قال مجاهد في قراءة ابن مسعود (**فاقطعوا أيمانهما**) وبمعناه قال إبراهيم النخعي[1].

= فيه القطع، وبه قال أبو يوسف، وروي ذلك عن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد بن سليمان.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: لاقطع عليه » انتهى.

وقال صاحب البدائع: (٦٨/٧): « لأن الكفن ليس بمال، لأنه لا يتحول بحال، لأن الطبائع السليمة تنفر عنه أشد النفار، فكان تافهاً وقال: روى الزهري أنه قال: أخذ نباش في زمن مروان بالمدينة فأجمع أصحاب رسول الله عليه وسلم، وهم متوافرون أنه لا قطع. وعلى هذا يخرج سرقة ما لا يحتمل الإدخار ولا يبقى من سنة إلى سنة بل يتسارع إليه الفساد، أنه لا تقطع فيه، لأن ما لا يحتمل الإدخار لا يعد مالاً، فلا قطع في سرقة الطعام الرطب، والبقول، والفواكه الرطبة في قولهما وعند أبي يوسف يقطع ».

وللجمهور: أن القبر حرز للكفن وأنه يباع ويشترى، فإذا بلغ النصاب يقطع.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٧٠/٨). قال المؤلف: « وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع. وقول ابن مسعود وإن =

وهذا يدل على أنه إذا سرق ابتداء قطعت يده اليمنى، ثم تُقطع من مفصل الكف، ويحسم.

٣٣٥٥- فقد روي عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وعن رجاء بن حيوة، عن عدي مرفوعاً: « **أنه ﷺ قطع يد السارق من المفصل** »[1].

٣٣٥٦- وعن عمر بن الخطاب: « أنه كان يقطع

=

كان عده بعض العلماء من القراءة وإلاّ فهو تفسير ».

(١) حديث جابر ذكره المؤلف في الكبرى (٢٧١/٨) من طريق وكيع، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبيرعنه.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وحديث عبد الله بن عمرو، رواه ابن عدي، وعنه المؤلف في الكبرى (٢٧١/٨) من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزي، ثنا مالك ابن مغول، عن ليث، عن مجاهد عنه بلفظ: « **قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل** ».

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث عن مالك لا أعرفه إلاّ من رواية خالد، وخالد ليس بذلك ».

وحديث رجاء بن حيوة عن عدي.

رواه المؤلف في الكبرى (٢٧١/٨) موصولاً.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٠/١٠) عن رجاء بن حيوة مرسلاً.

من المفصل»[(١)]. وفي إسناد هذا الحديث مقال.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠/١٨٥)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٩)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٧١). وفيه انقطاع.

فقه الحديث:

ومما لاخلاف فيه أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله فذهب أكثر العلماء إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق يعزر ويحبس، وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق، وأحمد في رواية، وهو مروي عن أبي بكر الصديق ﷺ.

وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه، وإحدى رجليه لم يقطع، وحبس وإليه ذهب أحمد وأبو حنيفة، والأوزاعي، وهو مروي عن علي ﷺ.

فقد روى سعيد ثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب ﷺ أتي برجل مقطوع اليد والرجل، قد سرق فقال لأصحابه: «ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذاً وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا: مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله».

وروي عنه أنه قال: «إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها» انظر المغني(٩/١٠٢).

=

٣٣٥٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، نا أبو بشر الإسفراييني، نا أبو جعفر الحذاء، نا علي بن عبد الله المديني، نا سفيان: نا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتي النبي ﷺ بسارق سرق شملة، فقال: « **سرقت ما أخالك فعلت** » فقال: بلى قد فعلت، فقال: « **اذهبوا به اقطعوه ثم أحسموه، ثم ائتوني به** »، قال: فقطع، ثم حسم، ثم أتي به، فقال: « **تب إلى الله** » وربما قال سفيان: «**ويحك تب إلى الله** » قال: تبت إلى الله، قال: « **اللهم تب**

=

وأبو معشر ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، عن علي فذكره.

قال الحافظ في الدراية: « وهذا إسناد ضعيف، ولكن جاء قول علي بن أبي طالب بأسانيد أخرى جياد، وعمل برأيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ جميعاً ».

ثم عامة الفقهاء يقولون: تقطع يده من الكوع، وروي عن علي ابن أبي طالب « من أصول الأصابع ».

وأما من يسرق مراراً فيأتي حكمه، وباختصار كما في حديث جابر عن النبي ﷺ « أنه يقتل في الخامسة » وفيه مصعب بن ثابت، ليس بالقوي في الحديث. ويأتي حكم القتل في الخامسة وأقوال العلماء فيه.

والحسم: أراد به قطع الدم عن السارق بالكي أي أنه لا يترك بعد القطع، بل يحسم ليتوقف الدم.

عليه »، ثم قال سفيان: وحدثنا هذا الحديث غير يزيد بن خصيفة[1].

قال الشيخ: هكذا روي مرسلاً، وقد قيل عنه عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[2].

٣٣٥٨- وروينا في تعليق يد السارق في عنقه، عن حجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن ابن محيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه، فقال: « سنة قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق، وعلق يده في عنقه ».

٣٣٥٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو الحسن علي بن

---

(١) أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧١/٨) بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً أبو داود في المراسيل (ص٢٠٤) والدارقطني (١٠٣/٣)، وعبد الرزاق (٣٧٩/٧)، والطحاوي في شرحه (١٦٨/٣) كلهم من طرق عن يزيد بن خصيفة عنه مرسلاً.

(٢) رواه الدارقطني (١٠٢/٣)، والحاكم (٣٨١/٤)، والطحاوي في شرحه (١٦٨/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٧١/٨) كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة عنه به مرفوعاً متصلاً، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ».
فالدراوردي هو الذي رواه متصلاً من بين أصحاب يزيد بن خصيفة، وعلي بن المديني، رواه عن الدراوردي كما رواه الجماعة.
قال الحافظ: « ورجح ابن خزيمة، وابن المديني، وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول ». التلخيص(٦٦/٤).

محمد البصري، نا حمدان بن عمرو، نا نعيم هو ابن حماد، نا ابن المبارك، نا أبو بكر بن علي، عن حجاج، فذكره، قال نعيم: سمعته من أبي بكر بن علي[1].

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أبو داود، عن قتيبة بن سعيد، عن عمر بن علي، عن حجاج.

٣٣٦٠- روينا عن علي ﷺ مثل ذلك[2].

---

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٢٧٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبوداود (٥٦٧/٤)، والترمذي (٥١/٤)، والنسائي (٩٢/٨)، وابن ماجه (٨٦٣/٢)، وأحمد (١٩/٦)، والدارقطني (٢٠٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٣٤/١٠)كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطأة».

قال الحافظ: «هما مدلسان، وقال: لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها». انظر التلخيص (٦٩/٤).

وقال النسائي: «الحجاج ضعيف لا يحتج بخبره».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٤/١٠) وعبد الرزاق (١٩١/١٠) والمؤلف في الكبرى (٢٧٥/٨).

و لم يثبت في تعليق اليد في عنق السارق حديث واحد، ولذا لم يقل به أحد من الفقهاء بالتعليق.

١٦- باب السارق يعود

٣٣٦١- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، نا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: « **اقتلوه** »، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: « **اقطعوه** »، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: « **اقتلوه** »، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: « **اقطعوه** »، فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: « **اقتلوه** »، قالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: « **اقطعوه** »، قال: ثم أتي به الرابعة، فقال: « **اقتلوه** »، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: « **اقطعوه** »،فأتي به الخامسة فقال: « **اقتلوه** » قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه ثم أجترناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة »[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٧٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٤/٥٦٥).

رواه أيضاً النسائي (٨/٩٠) كلهم من طريق مصعب بن ثابت عنه به.

قال النسائي: « هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ».

وتابعه هشام عن ابن المنكدر.

رواه الدارقطني (٣/١٨٠) من طرق عنه بلفظ آخر وفيه أمر القتل في =

ورواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن مصعب بن ثابت، وقال: « في المرة الأولى أمر بقطع يده، وفي الثانية، بقطع رجله، وفي الثالثة بقطع يده اليسرى، وفي الرابعة بقطع رجله اليمنى، ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله »[1].

ورواه أيضاً الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وأخرجه أبوداود في المراسيل[2].

ورواه أيضاً يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب، عن النبي ﷺ[3].

والقتل فيمن أقيم عليه الحد أربع مرات منسوخ، وهو مذكور في موضعه[4].

=

الخامسة، وبعض الطرق إلى هشام ضعيفة.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٧٢/٨) من الطريق المذكور.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥١١/٩)، وعبد الرزاق (١٨٨/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٧٣/٨)، وأبو داود في المراسيل (٢٤٧).

(٣) أخرجه النسائي (٨٩/٨-٩٠)، والحاكم (٣٨٢/٤)، والطبراني (٣١٥/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٧٢/٨). كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد عنه نحوه.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ». ورده الذهبي بأنه منكر.

(٤) قال الخطابي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أحاديث القتل في الخامسة:

=

٣٣٦٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس هو الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك ح.

وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم يقول: اللهم

=

« وقد عارض الحديث الصحيح، وهو قول النبي ﷺ: « **لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق** » والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب.

ثم قال: و لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلاّ أنه يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وجاوزه، وإن رأى القتل قتل، ويعزى هذا إلى مالك بن أنس، وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي ».

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلاّ ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة. انظر: الاستذكار(٢٤/١٩٥).

عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحليّ عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف الأقطع، أو شُهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشدّ عليه عندي من سرقته[١]. ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: « أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل فقال عمر: السنة اليد »[٢].

٣٣٦٣- ورواه نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أبي بكر، وعمر بمعناه في قطع اليد بعد قطع اليد، والرجل[٣].

٣٣٦٤- وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: « شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يدٍ ورجلٍ »[٤].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الموطأ (٨٣٥/٢)، وفي الأم (١٥٠/٦) وفيه انقطاع، وقد جاء موصولاً أخرجه عبد الرزاق (١٨٨/١٠) عن معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، وفيه: فشكا إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة، وهذا إسناد صحيح قال الشافعي: « وبهذا كله نأخذ » ومضى الكلام في فقهه.

(٢) انظر الكبرى للمؤلف (٢٧٣/٨-٢٧٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٤/٨).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٤/٨) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٥١١/٩)، عبد الرزاق (١٧٨/١٠).

٣٣٦٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، نا أبو الفضل بن حميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا خالد، عن عكرمة، فذكره.

٣٣٦٦- وأما الذي روي عن علي أنه لم يقطع بعد يد، ورجل، وقال: « بأي شيء يمسح، بأي شيء يأكل، على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله » فإنه إن ثبت عنه فقول من يوافق قوله ما روينا من السنة أولى بالإتباع وبالله التوفيق[1].

١٧- باب الاعتراف بالسرقة

٣٣٦٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ، أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: « **ما أخالك سرقت؟** » قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع، جيء به، فقال: « **استغفر الله وتب إليه** »

---

(١) تقدم تخريج قول علي بن أبي طالب ﷺ، وبقول علي بن أبي طالب ﷺ أخذ أبو حنيفة، والعراقيون، فقالوا: لا قطع بعد يد ورجل، وإنما بعده التعزير والحبس إن سرق.

قال: أستغفر الله، وأتوب إليه فقال: « **اللهم تب عليه ثلاثاً** »[(١)].

ورواه همام، عن إسحاق، وقال عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ[(٢)].

٣٣٦٨- وروينا عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء سرقت

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٦/٨) وهو في سنن أبي داود (٥٤٢/٤)، ورواه أيضاً النسائي (٦٧/٨)، وابن ماجه (٨٦٦/٢)، والدارمي (١٧٣/٢)، والطحاوي في شرحه (١٦٨/٣)، والطبراني في الكبير (٣٦٠/٢٢)، وأحمد (٢٩٣/٥) من طريق إسحاق بن عبد الله عنه به.
قال الخطابي: « في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به ».
قلت: ولم أجد فيه رجلاً مجهولاً إلاّ إن قصد الخطابي قول أبي داود: « رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله قال: عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي ﷺ » ومعلوم أن جهالة الصحابي لا تضر.

(٢) كذا عند أبي داود.
وفي الحديث تلقين السارق عن رجوعه، عن اعترافه، وقد أحب جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء التلقين لما فيه درأ الحدود، والنبي ﷺ كان يدرأ الحدود بالشبهات ويحاول ستر المسلم، فإن أصرّ على اعترافه، وعرف منه أنه يعلم معنى السرقة أمر بقطع يده.

فقال لها: سرقت، قولي لا، فقالت: لا، فخلى عنها[(١)]. وعن ابن مسعود الأنصاري بمعناه[(٢)].

٣٣٦٩- وروينا في اعتراف العبد بالسرقة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها أمرت به فقطعت يده، وقالت: « القطع في ربع دينار، فصاعداً [(٣)]».

٣٣٧٠- وأما غرم السارق فقد روينا: عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** »[(٤)].

٣٣٧١- وحديث يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ قال: «**لايغرم السارق إذا أقيم عليه الحد** »[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٣/١٠)، وعبد الرزاق (٢٢٥/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٧٦/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣/١٠)، وعبد الرزاق (٢٢٤/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٧٦/٨).

(٣) رواه الشافعي في الأم (١٤٩/٦-١٥٠)، مالك في الموطأ (٨٣٢/٢-٨٣٣)، ومن طريق المؤلف في الكبرى (٢٧٦/٨) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

(٤) تقدم تخريجه في كتاب البيوع في باب العارية.

(٥) رواه النسائي (٩٢/٨-٩٣)، والدارقطني (١٨٢/٣)، والمؤلف في الكبرى =

تفرد به المفضل بن فضالة، عن يونس، واختلف عليه في إسناده، ثم هو منقطع بين المسور، وعبد الرحمن.

٣٣٧٢- وروينا عن الحسن أنه كان يقول: « هو ضامن للسرقة مع قطع يده »[1].

وعن إبراهيم: يضمن السرقة استهلكها، أو لم يستهلكها، وعليه القطع[2].

وأما تضعيف الغرامة فيما لم يبلغ ثمن المجن، فهو يشبه أن يكون منسوخاً بما روينا.

٣٣٧٣- وفي حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ، قضى فيما أفسدت ناقته، أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وأن ما

= (٢٧٧/٨) كلهم من طريق المفضل بن فضالة، عن يونس ابن يزيد عنه به.

قال النسائي: « هذا مرسل، وليس بثابت ».

وقال أبو حاتم: « هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، و هو مرسل أيضاً ». العلل (٤٥٢/١).

وبه أعله الدارقطني في السنن.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٨٢/٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٧٨/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٨/٨).

أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها[1].

٣٣٧٤- قال الشافعي ﷺ: «إنما تضمنونه بالقيمة لا بقيمتين».

١٨- باب ما لا قطع فيه

٣٣٧٥- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد السكري، قالوا: نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن عرفة، حدثني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الخائن قطع**»[2].

---

(١) يأتي تخريجه في كتاب الأشربة: باب الضمان على البهائم، وقد تقدم شيء من ذلك في باب البيوع.

فقه الحديث:

لا خلاف بين العلماء في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرم قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم واستدلوا بحديث: « **إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه** » وسبق تعليل الحديث بأنه ضعيف.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٧٩) بهذا الإسناد واللفظ.

=

زعم أبو داود أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال أحمد بن حنبل: « إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، وقد رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير ».

٣٣٧٦- أخبرناه أبو محمد السكري، نا إسماعيل الصفار، نا سعدان، نا شبابة، عن المغيرة بن مسلم،فذكره[1].

=

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٥١)، والترمذي (٤/٥٢)، والنسائي (٨/٨٨-٨٩)، وابن ماجه (٢/٨٦٤)، وأحمد (٣/٣٨٠)، والدارمي (٢/١٧٥)، وعبد الرزاق (١٠/٢١٠)، والحسن بن عرفة في جزئه (ص٦٤)، والطحاوي في شرحه (٣/٧١)، وابن حبان (٦/٣١٥)، والدارقطني (٣/١٨٧)، وابن أبي شيبة (١٠/٤٥٠) كلهم من طريق ابن جريج عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

قلت: أبو الزبير مدلس وقد عنعن، وابن جريج لم يسمع من أبي الزبير كما قال أحمد، وإنما سمعه من ياسين الزيات، ويأتي له طريق آخر.

(١) رواه النسائي (٨/٨٩)، والطحاوي في شرحه (٣/١٧١)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٧٩) كلهم من طريق شبابة عنه به.

والمغيرة بن مسلم صالح الحديث صدوق.

وذكر النسائي عدداً من الرواة عن ابن جريج، وقال: « لم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله تعالى أعلم ».

وكذا قال أبو حاتم، وأبو زرعة. العلل (١/٤٥٠).

=

٣٣٧٧- وروينا عن عمر بن الخطاب[١]، وعلي بن أبـي طـالب، في أن لا قطع في الخلسة.

٣٣٧٩- ورويناه أيضاً عن زيد بن ثابت[٢].

=

ولكن ابن جريج قد صرح بسماعه عنه عند الدارمي، والنسائي.

وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر عند عبد الرزاق، ولذا صححه الترمذي.

(١) وهو عند المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٠).

(٢) أثر علي وزيد رواه عبد الرزاق (١٠/٢٠٨)، وابن أبي شيبة (١٠/٤٥، ٤٦) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٨٠).

والخلسة - ما يؤخذ سلباً ومكابرة.

والخائن: هو من يأخذ المال بالغش والخيانة، ويظهر النصح للمالك.

يقول الخطابي: «أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس، والخائن لا يقطعان، وذلك، أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة: هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والإختلاس غير محترز منه فيه، وقد قيل إن القطع إنما سقط عن الخائن، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بإئمانه إيّاه، وكذلك المختلس. وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته، وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك، ولم يفعل صار كأنه أتى من قبل نفسه». انتهى.

وقال القاضي عياض: «شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق، ولم

=

٣٣٨٠- قال الشافعي: « وكذلك من استعار متاعاً، فجحده، أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن فيه قطع ».

٣٣٨١- قال الشيخ: وأما حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ».

وكذلك رواه معمر، عن الزهري، وأبو صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري، وخالفه ابن المبارك، وابن وهب، عن يونس فقال أحدهما: « إن امرأة سرقت » وقال الآخر: « إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت... »[1].

= يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة، إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر » انتهى.

وادعى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن الخلسة لا قطع فيها إلاّ إياس بن معاوية. انظر: الاستذكار(٢٤/٢٣٦).

قلت: داود الظاهري، وأحمد في رواية أوجبا القطع في الخلسة، والخيانة، لأن فيهما الاستعلاء على مال الغير بغير الحق.

(١) حديث المرأة المخزومية اختلف في سبب قطعها فرواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع =

=

وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها ».

هذه الرواية عند مسلم (١٣١٦/٣)، وأبي داود (٥٥٧/٤)، وابن الجارود (١٠٣/٣)، وأحمد (١٦٢/٦)، وعبد الرزاق(٢٠١/١٠).

وتابعه يونس عن الزهري: رواه أبو داود، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٢٨٠/٨) عن أبي صالح، عن الليث، عن يونس به.

وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عند النسائي.

وخالفه بن المبارك، وابن وهب عن يونس فقال أحدهما: « إن امرأة سرقت » وقال الآخر: « إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ».

وأما حديث عبد الله بن المبارك فرواه النسائي (٧٥/٨) عن يونس، عن الزهري عن عروة بن الزبير مرسلاً.

وأما حديث ابن وهب فرواه مسلم في قصة غزوة الفتح.

ثم إن الليث رواه عن الزهري مباشرة مثل حديث ابن المبارك: « إن المرأة المخزومية سرقت » رواه البخاري (٨٧/١٢)، ومسلم (٣، ١٣١٥) والنسائي (٧٣/٨)، وأبو داود (٥٣٧/٤)، والترمذي (٣٧/٤)، وابن ماجه (٨٥١/٢).

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

ورواه مثله إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد، عن الزهري. انظر النسائي(٧٤/٨).

فالجماعة الذين رووه عن الزهري وهم: الليث ويونس وإسماعيل ابن أمية،

=

٣٣٨٢- وفي حديث أبي الزبير، عن جابر «أن امرأة من بني مخزوم سرقت..»(١).

=

وإسحاق بن راشد وقالوا: سرقت.

ورواه معمر وشعيب عن الزهري فقالا: استعارت.

فقال العلماء إن رواية معمر شاذة، مخالفة لجماهير الرواة، ورواية من روى أنها سرقت أكثر وأشهر، كما أنها موافقة للأحاديث الأخرى لأن الجمهور لا يرون القطع في جحد العارية.

وقيل إن ذكر العارية في الحديث لبيان وصف المرأة، لا أنها قطعت لأجل العارية، وإنما القطع كان من أجل السرقة فهي كانت تستعير وتجحد، ومثل هذه لا تبعد أن تسرق، إذا وجدت إلى ذلك سبيلاً، فقطعت لأجلها.

لما جاء في آخر الحديث: «**لو أن فاطمة سرقت**» ففيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة.

وذهب ابن حزم وغيره إلى أنهما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين من المخزوم وفي كل قصة أنهم استشفعوا بأسامة، وهذا بعيد جداً إذ كيف يتجرأ أسامة على الشفاعة بعد أن سمع قول النبي ﷺ: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**». ولا تشفع في حد من حدود الله.

وبهذا تصحّ جميع الروايات ولا حاجة إلى دعوى الشذوذ، لأن الرواة كلهم ثقات، كما أن معمر لم ينفرد، بل تابعه شعيب عند النسائي، وغيره. وبالله التوفيق.

(١) رواه مسلم (١٣١٦/٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨١/٨)،

=

٣٣٨٣- وفي حديث مسعود بن الأسود: « سرقت قطيفة من بيت النبي ﷺ »[١].

وقد روى أيضاً معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع، وتجحده[٢]. وإسناده مختلف فيه فرواه جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أو صفية.

ورواه ابن غنج، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد[٣]، ويحتمل أن تكون امرأة سرقت، وكانت معروفة باستعارة المتاع، وجحوده، فعرفت بها، والقطع كان بالسرقة.

٣٣٨٤- فقد قال النبي ﷺ في قصتها: « وأيم الله لو أن فاطمة

= والنسائي (٧١/٨) كلهم من طريق معقل، عن أبي الزبير عنه به.

(١) رواه ابن ماجه (٨٥١/٢) وابن أبي شيبة (٤٦٦/٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٨١/٨) وعلقه أبو داود (٥٣٩/٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة، عن أمه عائشة بنت مسعود، عن أبيها مسعود ابن الأسود.

(٢) رواه أبو داود (٥٥٥/٤-٥٥٦)، والنسائي (٧٠/٨-٧١)، وأحمد (١٥١/٢) والطحاوي في مشكله (٣٧/٣) والمؤلف في الكبرى (٢٧١/٨). كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه به.

وتابعه عبيد الله عن نافع به رواه النسائي (٧١/٨).

(٣) كذا قال أبو داود (٥٥٦/٤).

بنت محمد سرقت لقطعت يدها ».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، نا سعيد بن سليمان، نا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلاّ أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: « **أتشفع في حدٍّ من حدود الله** » ثم قام فاختطب فقال: « **أيها الناس، إنما هلك الذين كانوا من قبلكم أنهم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها** »[1].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٥٣).

رواه أيضاً البخاري (١٢/٧٨)، ومسلم (٣/١٣١٥)، وأبو داود (٤/٥٣٧)، والترمذي (٤/٣٧)، والنسائي (٨/٧٣)، وابن ماجه (٨/٨٥١)، والدارمي (٢/١٧٣)، وابن حبان (٦/٢٩٢) وابن الجارود (٣/١٠٨) كلهم من طرق عن الليث بن سعد عنه به.

وفيه دليل على أن القطع في السرقة كان معروفاً قبل الإسلام.

ونزل به القرآن فاستمر الحال فيه.

يقول الحافظ: « وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب =

٣٣٨٥- وروينا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب** »[1].

٣٣٨٦- وروينا عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله بن مسعود سئل، فقيل: « عبدي سرق قباء عبدي قال: مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه »[2]. وهو قول ابن عباس.

السرقة، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة، فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ، وذكر في قطع في السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم وغيرهما ».
فتح الباري(١٢/٨٨).
وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة بعد أن بلغ الإمام وأما قبل بلوغ الإمام، فلا بأس حفظاً للستر على المذنب لما جاء في حديث: « **تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب** ».
رواه أبو داود، والحاكم وصححه وأقره الذهبي يأتي ذكره.

(١) حسن رواه أبو داود (٤/٥٤٠)، والنسائي (٨/٧٠)، والحاكم (٤/٣٨٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٣١) كلهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عنه به.
قال الحاكم: « صحيح الإسناد و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.
قالت: الصواب أنه حسن لأجل شعيب.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠/٢١١)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٢)، والمؤلف في

٣٣٨٧- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له: « اقطع يد هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم »[١].

٣٣٨٧- وروينا عن الشعبي، عن علي أنه كان يقول: « ليس على من سرق من بيت المال قطع »[٢].

٣٣٨٨- ورواه دثار بن يزيد بن عبيد الأبرص، عن علي موصولاً أنه أتي برجل سرق مغفراً حديداً من الخمس، فقال: « ليس عليه قطع، وهو خائن وله نصيب »[٣].

=

الكبرى (٨/٢٨١).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨١-٢٨٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (٦/١٥١)، وفي الموطأ (٢/٨٣٩-٨٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة (١٠/٢١)، وعبد الرزاق (١٠/٢١٠) كلهم من طريق الزهري عنه به.

(٢) وهو في الكبرى (٨/٢٨٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠/٢١٢) وابن أبي شيبة (١٠/٢١) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٨٢).

٣٣٨٩- وروي في معناه حديث مرسل عن النبي ﷺ من وجه ضعيف موصولاً[١].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/٨) من طريق الشافعي قال: قال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا، عن ميمون بن مهران، عن النبي ﷺ أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فلم يقطعه، وقال: « **مال الله بعضه في بعض** » وهذا مرسل وفيه مجاهيل.

ورواه ابن ماجه (٨٦٤/٢) والمؤلف موصولاً بذكر ابن عباس من طريق جبارة، ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وجبارة ضعيف.

وقال المؤلف: « روي موصولاً بإسناد فيه ضعف ».

ويستفاد من الحديث أن العبد إذا سرق مال سيده فلا قطع عليه، لأن مال سيده لا يكون في حرز عنه، مثل مال الولد لوالده، ووالدته لقول النبي ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** ». فكذلك العبد، فإنه لا يقطع لأنه مال سرق مال سيده، وبه قال الجمهور.

وقال أبو ثور وداود: يقطع لظاهر الكتاب، إلاّ أن الحوادث التي وقعت في عهد الصحابة تخصص عموم الكتاب، وهو إجماع ، ولا يجوز تركه.

وأما لو سرق مال غيره قطع.

وكذلك لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، لأن الذي في بيت المال مشاع بين المسلمين، وبه قال أحمد والشافعي، وأبو حنيفة.
=

وقال مالك: يقطع لظاهر الكتاب، إلاّ أنه خصص للحوادث التي وقعت في عهد الصحابة، سأل ابن مسعود، عمر بن الخطاب عمن سرق من بيت المال، فقال: «أرسله، فما من أحد إلاّ وله في هذا المال حق».

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول: «ليس على من سرق من بيت المال قطع» ولأن له في المال حقاً فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة. انظر المغني (١١٤/٩).

ولا يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده، وإن علا لأن الابن له النفقة في مال الأب إن كان محتاجاً كما أن القرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، وبه قال الجمهور، وقال مالك: يقطع بظاهر الكتاب.

وكذلك لا قطع على أحد الزوجين إن سرق أحدهما مال الآخر، لأن الحرز غير متصور، وإن كان في الحرز فيقطع عند مالك والشافعي في رواية، وأحمد في رواية لعموم الآية، ولأنه سرق مالاً محرزاً عنه، وقول آخر أن الزوج يقطع بسرقة مال زوجته لأنه لا حق له فيه، ولا تقطع يد الزوجة بسرقة مال زوجه، لأن لها النفقة فيه.

وإن عمر بن الخطاب ﷺ أسقط القطع عن غلام سرق مرآة سيدته، وإن العبد لا يقطع بسرقة مال سيده، فالأب والابن والزوجين أولى، لأن كل واحد منهم يرث الآخر.

وأما سائر الأقارب الأخرى كالإخوة والأخوات والأعمام، وأبنائهم، والخالات وأبناءهم فيقطع إلاّ أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يمنع القطع بين ذوي الأرحام، لأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر وتوجب النفقة.

وكذلك لا قطع في المجاعة يعني إن المحتاج إذا سرق ما يأكله فإنه كالمضطر، لأن عمر بن الخطاب ﷺ أسقط حد القطع عام سنة.

وإن اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع، وأما إن كان المال المسروق كله إذا جمع بلغ نصاباً، وإن اشترك جماعة في سرقته فلا قطع لواحد منهم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وعند الحنابلة: إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا جميعاً لضرورة حفظ المال، ورجح ابن قدامة قول الشافعي وأبي حنيفة لأجل الاحتياط في إقامة الحدود.

ولا قطع إلاّ بشهادة عدلين مسلمين حرين سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً، ويجب على الشاهدين أن يصفا السرقة والحرز، وجنس النصاب وقدره.

أو بالإقرار عند الحنفية يكفي إقراره مرة واحدة لأنه غير متهم على نفسه، وعند الجمهور أن يقر على نفسه مرتين كما صحّ في الحديث أن النبي ﷺ سأل مرتين، وأقر أنه سرق، فأمر بقطع يده.

وإن اختلف الشاهدان في إدلاء شهادتهما سقط القطع، كما يسقط القطع بتكذيب المسروق له منه بأن يقول له: لم تسرق مني، وبرجوع السارق عن إقراره وبرد السارق المال المسروق إلى مالكه قبل المرافعة عند أبي حنيفة، وبتمليك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القاضي عند البعض فإن ملكه بعد الحكم عليه فقال أبو حنيفة يسقط، وقال مالك

١٩- باب قطاع الطريق[1]

قال الله عز وجل: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**﴾[سورة المائدة: ٣٣].

=

والشافعي وأحمد: لا يسقط، لحديث صفوان قال النبي ﷺ «**فهلا قبل أن تأتيني به**».

(١) قطاع الطريق: هم المحاربون الذين يعرضون للمارة بالسلاح على سبيل المغالبة، فيمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء أكان لقطع من جماعة، أو من واحد، وذكرُ السلاح للغالب، ويدخل فيه العصا، والحجر، والخشب، وقد اشترط البعض أن يكونوا في الصحراء، إلاّ أن الجمهور لم يقيدوا بهذا الشرط بل قالوا: أينما كانوا، وقال بعضهم إذا كانوا في مصر كان أعظم خطراً وخوفاً وضرراً من الصحراء، ويطبق في حقهم قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...** ﴾ الخ. كما سيذكره المؤلف.

ويلحق بها هؤلاء التجارُ بالمخدرات الذين يريدون فساداً في الأرض، وتدميراً للمجتمع الإسلامي القائم على الطهارة والنقاء، فيجب أن يطبق عليهم قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً..**﴾ولا شك أن التجارة بالمخدرات هي محاربة الله ورسوله، ونشرٌ للفساد في العباد والبلاد، وجزا الله الحكومةَ السعوديةَ التي تقيم حدود الله وشرعه، وتطهر البلاد من المفسدين، ولا تخاف في الله لومة لائم حفظ الله هذه البلاد وقائدها، وجعله ناصراً للحق.

٣٣٩٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد هو بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: « يا رسول الله إنا أناس من أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، فاستوخمنا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ، بذود، وزاد، فأمرهم أن يخرجوا فيها ليشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فأمر بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك »(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/٨) بهذا الإسناد واللفظ ، وقال: أخرجه البخاري (٤٥٨/٧) ومسلم في الصحيح (١٢٩٨/٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٣٥/٤)، والنسائي (٩٧/٧)، وأحمد (١٦٣/٣، ١٧٠)، والطيالسي (ص٢٦٨)، وابن الجارود (١٤٢/٣)، وابن حبان (٣٢١/٦) كلهم من طريق قتادة عنه به.

وله طرق أخرى عن أنس: منها أبو قلابة عنه.

رواه البخاري (١٠٩/١٢، ١١٠)، ومسلم (١٢٩٧/٣)، وأبو داود (٥٣١/٤)، والنسائي (٩٣/٧-٩٤، ٩٥)، وأحمد (١٦١/٣)، وعبد الرزاق (٢٥٨/٩)، وابن حبان (٣٢٠/٦) كلهم بهذا الطريق.

=

٣٣٩١- قال قتادة: فذُكر لنا أن هذه الآية نزلتْ فيهم يعني: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً...**﴾ الآية. قال قتادة: «بلغنا أن رسول الله ﷺ، كان يحث في خطبته بعد ذلك عن الصدقة، وينهى عن المثلة».

قال الشيخ: وهكذا قال أبو الزناد: إن الآية نزلت فيهم.

وفي رواية أخرى عن أبي الزناد عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله عز وجل هذه الآية[1].

٣٣٩٢- وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال: «إن هذا قبل أن تنزل الحدود»[2].

وقد مضى عن أنس بن مالك أنه إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء.

٣٣٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا إبراهيم، عن صالح مولى

=

ومنها طريق حميد الطويل عنه.

رواه النسائي (٧/٩٧)، وابن ماجه (٢/٨٦١)، وأحمد (٣/١٠٧) والطحاوي في شرحه (١/١٠٧)، وابن حبان (٦/٣٢١) كلهم بهذا الطريق.

(١) رواه أبو داود (٤/٥٣٥-٥٣٦)، والنسائي (٧/١٠٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٨٣)، وهذا مرسل، وإسناده إلى المرسل صحيح.

(٢) رواه أبوداود (٤/٥٣٦) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٨٣)، وإسناده صحيح.

التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق: « إذا قتلوا، وأخذوا المال، قُتِلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصْلَبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض »(1).

---

(1) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٣) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (٦/١٥١-١٥٢).

وقال الحنفية قريباً من هذا، انظر البدائع (٧/٩٣)، وفتح القدير (٤/٢٧٠) إلاّ إن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل ويصلب، فهم خالفوا ابن عباس في هذه الصورة.

وأما الشافعية والحنابلة فقولهم موافق لقول ابن عباس.

وأما مالك فيرى أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام والوالي، فإنه يتشاور أهل الحل والعقد في قطاع الطريق، ويأخذ بما يناسب حالهم لاستقرار الأمن ودفع الفساد.

واختلف العلماء في كيفية الصلب، ومدته، فقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: الصلب يكون بعد القتل لأن الله تعالى قدم القتل على الصالب، فيصلب بعد القتل ليشتهر أمره بين الناس، ويكون عبرة للآخرين، وأقصى مدته ثلاثة أيام.

وقال المالكية والحنفية يصلب قاطع الطريق حياً على خشبة ، ثم يقتل، لأن الصلب عقوبة مشروعة للحي، وأما الميت فليس من أهل العقوبة.

وأما النفي فعند الحنفية والشافعية الحبس لمدة تظهر توبتهم، وعند الآخرين

٣٣٩٤- ورواه إبراهيم بن أبي يحيى أيضاً، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس إلاّ أنه قال: « فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه»[١].

ورواه أيضاً عطية، عن ابن عباس[٢]. وهو قول قتادة، عن مورق.

وروينا عن سعيد بن جبير، والنخعي[٣].

٣٣٩٥- قال الشافعي: « واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس، إن شاء الله »[٤].

وحكي ابن المنذر عن عمر بن الخطاب في الولي يعفو عن القصاص في المحاربة لا يصح عفوه.

٣٣٩٦- قال الشافعي حكاية عن بعض أصحابه: « كل ما كان لله من حدٍ سقط بتوبته، وكل ما كان للآدميين لم يبطل، قال:

=

تشريدهم إلى الديار المختلفة، وعدم اجتماعهم في مكان واحد إلى أن يتوبوا.

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٩/١٠)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٢٨٣/٨) عن إبراهيم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٧/١٠) والمؤلف في الكبرى (٢٨٣/٨).

(٣) وهو في الكبرى (٢٨٣/٨)، وابن أبي شيبة (١٤٦/١٠، ١٤٧) عن سعيد بن جبير والنخعي، وعبد الرزاق عن سعيد بن جبير (١٠٩/١٠-١١٠).

(٤) وهو في الأم (١٥٢/٦).

وبهذا أقول »[1].

٣٣٩٧- قال الشيخ: وروي عن علي، وأبي موسى في قبول توبة المحاربين[2]. وأما سائر حدود الله، ففي سقوطها بالتوبة قولان:

٣٣٩٨- وقد أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد النجار بالكوفة، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذو عدة، فاستغاثت بهم، فأدركوا الذي استغاث منه، وسبقهم الآخر فذهب، فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: إنما أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها، فأدركوني هؤلاء، فأخذوني، قالت: كذب هو الذي وقع عليّ، فقال رسول الله ﷺ: « **اذهبوا به، فارجموه** » فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه، وارجموني، أنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها، والذي أجابها، والمرأة، فقال لها:

---

(١) وهو في الكبرى (٨/٢٨٤).

(٢) وهو في الكبرى (٨/٢٨٤).

«**أما أنت فقد غفر ا لله لـك**»، وقـال للـذي أصابهـا قـولاً حسـناً، قـال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول ا لله ﷺ: «**لا لأنـه قـد تـاب توبة إلى ا لله أحسبه قـال: توبـة لـو تابهـا أهـل المدينـة أو أهـل يـثرب لقبـل منهم**» فأرسلهم(١).

٣٣٩٩-ورواه إسرئيل، عن سماك، وقال فيه: فـأتوا بـه النـبي ﷺ، فلما أمر به قال صاحبه الذي وقع عليها.. فذكر الحديث(٢).

وعلى رواية إسرائيل يحتمل أنه إنما أمر بتعزيره دون الرجم، ويحتمـل أنهم شهدوا عليه بالزنا بالخطأ، فلذلك أمر برجمه، وا لله أعلم.

---

(١) حسن أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٤-٢٨٥) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٤١-٥٤٢) والترمذي (٤/٥٦)، والنسائي في الكـبرى كمـا في تحفـة الأشـراف (٩/٨٧)، وأحمـد (٦/٣٩٩)، وابـن الجارود (٣/١٢٣) كلهم من طريق سماك بن حرب عنه به.

وقال الترمذي « هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بـن وائـل بـن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبـد الجبـار بـن وائـل، وعبـد الجبـار لم يسمع من أبيه ».

(٢) كذا عند أبي داود والترمذي.

وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فليس عليهـا الحـد، وبه قال عامة أهل العلم، و اختلفوا في الرجـل إذا أكـره علـى الزنـا فقـال الشافعي ليس عليه الحد لعموم الخبر، قال أحمد وأبو حنيفة وأصحابه عليه الحد، لأن الوطء لايكون إلاّ بالانتشار، وهذا ينافي الإكراه.

٢٠- كتاب الأشربة

٢٠- كتاب الأشربة

١- باب الأشربة

٣٤٠٠- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر محمد بن بكر، أبو داود، نا عباد بن موسى الختلي، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، وهو ابن شرحبيل، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة**﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾** [سورة البقرة: ٢١٩].قال: فدُعِي عمر، وقُرِئت عليه، قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في النساء **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾** [سورة النساء: ٤٣].فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي إذا أقيمت الصلاة: « **ألا يقربنَّ الصلاة سكران** »، فدُعي عمر، فقُرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت هذه الآية **﴿فهل أنتم منتهون﴾** [سورة المائدة: ٩١]، قال عمر: قد انتهينا[١].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٧٩/٤).

=

٣٤٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عبد الله بن محمد الكعبي، نا محمد بن أيوب، نا أبو الربيع العتكي، ح، وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا سليمان بن حرب، نا أحمد بن زيد، نا ثابت، عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم يوم حُرِّمتْ الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلاّ الفضيخ البُسر والتمر، فإذا منادى ينادي فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادي ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال: فجرت في سكك المدينة، فقال أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فأهرقتها، فقالوا: أو قال بعضهم: قتل فلان، وهي في بطونهم، قال: فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله - عز وجل: ﴿**ليس على**

=

ورواه أيضاً الترمذي (٢٥٣/٥) والنسائي (٢٨٦/٨)، وابن أبي شيبة (١١٢/٨)، والحاكم (١٤٣/٤)، وأحمد (٥٣/١) كلهم من طريق إسرائيل عنه به.

وإسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وسماعه عن جده ثابت.

وعمرو بن شرحبيل أبو ميسرة اختلف في سماعه من عمر بن الخطاب، فأثبه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: حديثه عن عمر مرسل، والمثبت مقدم لأنه لا يعرف بالتدليس، وأما الترمذي فرجح إرساله، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ [سورة المائدة: ٩٣][1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٦/٨).

ورواه أيضاً البخاري (١١٢/٥)، ومسلم (١٥٧٩/٣)، وأبو داود (٨١/٤)، وأحمد (٢٢٧/٣)، والدارمي (١١٠/٢-١١١) كلهم من طريق حماد بن زيد عنه به.

وله طرق أخرى عن أنس، منها: طريق إسحاق بن عبد الله عنه.

رواه البخاري (٣٦/١٠-٣٧)، ومسلم (١٥٧٢/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٦/٨) كلهم من طريق مالك بن أنس عنه به، وهو في الموطأ (٨٤٦/٢-٨٤٧) مختصراً.

ومنها: طريق سليمان التيمي عنه.

رواه البخاري (٣٧/١٠)، ومسلم (١٥٧١/٣)، والنسائي (٢٨٧/٨)، وأحمد (١٨٣/٣، ١٨٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٩٠/٨) كلهم من طريق سليمان التيمي عنه به.

ومنها: عبد العزيز بن صهيب عنه.

رواه البخاري (٢٧٧/٨)، ومسلم (١٥٧١/٣).

ومنها: طريق قتادة عنه.

رواه البخاري (١٠/ ٦٦-٦٧)، ومسلم (١٥٧١/٣-١٥٧٢)، والنسائي (٢٨٧/٨)، والمؤلف في الكبرى (٣٠٨/٨) كلهم من طريق قتادة عنه به.

٣٤٠٢- وروينا عن سعيد بن أبي وقاص في شربهم الخمر، ونزول آية الخمر﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام...**﴾ إلى قوله﴿**فهل أنتم منتهون**﴾ [سورة المائدة: ٩١][1].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٧٧/٤) مطولاً، وأبو داود (١٧٥/٣) مختصراً، وليس فيه هذا الجزء، والترمذي (٣٤١/٥)، و(٢٦٨/٥) مختصراً والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣١٧/٣) والمؤلف في الكبرى (٢٨٥/٨) كلهم من طريق مصعب بن سعد عنه به.

وقوله: وما شرابهم إلاّ الفضيخ البُسر والتمر: يريد -والله أعلم- أن الخمر من العنب قليل، لأن الأعناب بها قليلة، وإنما كان خمرهم الفضيخ، وهو البسر يفضخ والتمر فإذا نشّ شرب، وإلى هذا يشير ابن عمر في صحيح البخاري: «لقد حُرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»، أي خمر العنب لم يكن عندهم.

وفي الحديث دليل على تحريم كل مسكر سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب، والشعير والذرة والعسل وغيرها، وكلها محرمة وتسمى خمراً من أي نوع كان، مطبوخاً أو نياًّ، وعليه يدل ظاهر الكتاب، لأن الله نبّه على علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس.

وفي الحديث: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» وعند أبي داود: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام**».

وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الخمر من النخيل والأعناب، وتحليل ما =

٣٤٠٣- وروينا عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: إنما أنزل تحريم الخمر في قبيلتين شربوا، فلما أن ثملوا عبث بعضهم ببعض حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، ثم ذكر نزول هذه الآية ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ فيمن قتل يوم أحد قبل التحريم[1].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا مالك بن أنس ح، وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وآخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك، عن

=

سواهما ما لم يقع الإسكار، وله في ثمرات النخيل والأعناب تفصيل. فيرى أن سلافة العنب يحرم فقليلها وكثيرها إلاّ أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مساً قليلاً من غير اعتبار بحد كما اعتبر في سلافة العنب، وأما النيّ منهما فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب فيه الحد، وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع عند الجميع. انظر المعلم للمازري (٦١/٣).

(١) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٤٠/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٥/٨-٢٨٦) كلاهما من طريق حجاج ابن منهال، ثنا ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عنه.

يزيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال النبي ﷺ: « **أما علمت أن الله حرمها** » فقال: لا، فسارّ إناساناً إلى جنبه فقال: « **بم ساررته** » قال: أمرته أن يبيعها، فقال رسول الله ﷺ: « **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** » ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[1].

٣٤٠٤- وروينا عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: « **إن الله لعن الخمر، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، المحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها** »[2].

٣٤٠٥-- أخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس الأصم، نا ابن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح، وابن لهيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، أخبره قال: لقيت ابن عمر فسألته عن ثمن الخمر؟ فقال: سأخبرك عن الخمر، فذكر هذا عن رسول الله ﷺ، في حديث طويل[3].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٦/٢٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٠٦) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب عن مالك وهو في الأم (٦/١٧٩) وفي الموطأ (٢/٨٤٦)، ورواه أيضاً النسائي (٧/٣٠٧-٣٠٨) كلهم من طريق زيد بن اسلم عنه به.

(٢) تقدم في البيوع.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٧)، والحاكم (٤/١٤٤- =

٣٤٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أحمد بن إسحاق الفقيه، نا محمد بن غالب، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره أيتام، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، أبيعها خلاً؟ قال: « لا » قال: فصبّها حتى سال بها الوادي[1].

=

١٤٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٥/٤-٣٠٦) كلهم من طريق ابن وهب عنهم به.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٦) بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً مسلم (١٥٧٣/٣)، وأبو داود (٨٢/٤)، وابن الجارود (١٤٩/٣)، والترمذي (٥٨٠/٣)، وأحمد (١١٩/٣)، والدارمي (١١٨/٢)، والدارقطني (٢٦٥/٤) كلهم من طريق السدي عنه به.

وعند بعضهم أن السائل هو أبو طلحة.

والحديث يدل على أنه لايجوز تخليل الخمر، وبه قال الجمهور الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: « لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخللها ولكن إن فسدت خمر حتى تصير خلاً لم أر بأكله بأساً ».

ونقل المازري عن بعض أصحابه أنه لا تؤكل والحديث حجة في النهي.

ورخص في تخليل الخمر عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة وشبه بعضهم بدباغ جلد الميتة.

=

٣٤٠٧- تابعه وكيع، عن سفيان بطوله، ورواه ابن مهدي، وغيره عن سفيان مختصراً، وروينا في معناه عن عمر بن الخطاب ﷺ[١].

٣٤٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان،، نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة إلاّ أن يتوب** »[٢].

٣٤٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن

=

ولكن أجيب بأن هذا القياس في مقابلة النص، فلو جاز تخليل الخمر لم يكن النبي ﷺ أمر بإضاعة مال اليتيم، وهو أولى الأموال يجب حفظه وتثميره.

(١) وهو في الكبرى (٦/٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٧)، ورواه أيضاً البخاري (١٠/٣٠) وهو في الموطأ (٢/٨٤٦).

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٥٨٨)، والنسائي (٨/٣١٨)، وابن ماجه (٢/١١١٩)، الدارمي (٢/١١١)، وأحمد (٢/١٩، ٢١، ٢٨)، والطيالسي (ص٢٥٤) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

وفيه وعيد لمن شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، لأن أطيب شراب أهل الجنة خمر إلاّ أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون أي لا تذهب عقولهم، وفيه دليل على أ ن التوبة تكفر المعاصي الكبائر.

يعقوب، نا محمد بن شاذان، نا قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز بن محمد، نا عُمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم يقال له لِمزْرُ من الذرة؟ فقال النبي ﷺ: « **أو مسكر هو؟** » قالوا: نعم قال رسول الله ﷺ: « **كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن يشرب المسكر أ ن يسقيه من طينة الخبال** »، قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: « **عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار** »[1].

٣٤١٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، وآخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، قال: « **من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال** » قيل: وما طينة الخبال؟ قال: « **عصارة أهل جهنم** »[2].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٩١-٢٩٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٥٨٧).
ورواه أيضاً النسائي (٨/٣٢٧)، وأحمد (٣/٣٦٠-٣٦١) كلهم من طريق عُمارة بن غزية عنه به.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٧) بهذا الإسناد واللفظ.
=

٢- باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها

٣٤١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، نا جعفر بن عوف، نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: قام عمر على منبر المدينة، فقال: « إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والعسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل ».

٣٤١٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا أحمد بن منصور، ورواه الثوري عن أبي حيان، بإسناده، عن عمر قال: « أنزل تحريم الخمر وهي من خمس، فقال: الزبيب بدل العنب ».

٣٤١٣- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا

=

ورواه أيضاً أحمد (١٧٨/٢)، والحاكم (١٤٦/٤) كلهم من طريق ابن وهب عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » وتعقبه الذهبي فقال: سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جداً.

وقال الهيثمي: « رواه أحمد ورجاله ثقات ». انظر مجمع الزوائد (٦٩/٥-٧٠).

أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا الثوري، عن أبي حيان، فذكره.

وهكذا قاله حماد، عن أبي حيان[١]. وكذلك قاله عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي[٢].

٣٤١٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مالك بن عبد الواحد، نا معتمر، نا الفضيل بن ميسرة، عن أبي حُريز، أن عامراً حدثه، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر** »[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٨) بهذه الألفاظ من مختلف الأسانيد إلى أبي حيان.

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٥/١٠، ٤٥)، ومسلم (٢٣٢٢/٤)، وأبو داود (٧٨/٤)، والترمذي (٢٩٧/٤)، والنسائي (٢٩٥/٨) وأحمد في الأشربة رقم (١٨٥)، وابن حبان (٣٨١/٧)، والدارقطني (٢٤٨/٤)، وابن الجارود (١٤٩/٣) والطحاوي (٢١٣/٤)كلهم من طرق عن أبي حيان عنه به.

(٢) رواه البخاري (٤٦/١٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٢/٨) من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر عنه به.

والخمر: مشتق من التغطية، ومنه سمي خمار المرأة، ومنه خمروا الإناء- أي غطوه، ودخلت في خمار الناس - أي في كثرتهم حتى غطوه.

(٣) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وفي =

٣٤١٥- قال الشيخ: ورواه إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان عن النبي ﷺ: « **إن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من العسل خمراً** »(١).

=

سنن أبي داود (٨٣/٤)، والترمذي (٢٩٧/٤)، والنسائي في الكبرى (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١١٢١/٢)، والحاكم (١٤٨/٤)، وابن حبان (٣٨٤/٨)، وابن عدي (١٤٧٧/٤-١٤٧٨) كلهم من طرق عن الشعبي به.

وقد اختلف عليه - فرواه الترمذي من طريق إبراهيم بن مهاجر عنه، وإبراهيم هذا ليس بالقوي ولذا قال الترمذي: « غريب » وقال: « قد روي من غير وجه أيضاً عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ».

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، وقد رواه من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي ».

ولذا تعقبه الذهبي فقال: « السري تركوه ».

السري هو ابن إسماعيل الكوفي متروك.

(١) هذا الطريق عند أبي داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، والمؤلف في الكبرى (٢٨٩/٨)، وإبراهيم كما قلنا ليس بالقوي.

وليس معناه أن الخمر لا يكون إلاّ من هذه الأشياء الخمسة بأعيانها، إنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب و ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها. أفاده الخطابي.

وهذا لا يخالف حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة** »[1]. فإنه إنما خرج مخرج التأكيد لا لتخصيص كما يقال: الشبع من اللحم، والدفء من الوبر، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم، ولا نفي الدفء من غير الوبر[2]. وقد ذكر النبي ﷺ تحريم سائر الأشربة المسكرة في أخبار صحيحة منها:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٧٣/٣)، وأبو داود (٨٤/٤-٨٥)، والترمذي (٢٩٧/٤-٢٩٨)، والنسائي (٢٩٤/٨)، وابن ماجه (١١٢١/٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٩/٨-٢٩٠) كلهم من طرق عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن عنه به.

والمعنى الذي ذكره البيهقي هو قريب من التأويل الذي ذكره الخطابي.

وقال المازري: « وقد قدمنا ما يدل على أنها تكون من سواهما، فلا بدّ من حمل هذا الحديث على أن المراد به الخمر المستعمل عندكم، أو ما يقرب من هذا المعنى لئلاّ تتعارض الأحاديث ».

قال القاري في المرقاة: « أنه خصهما بالذكر لأن معظم خمورها كان منهما، لا أنه لا خمر إلاّ منهما لقوله ﷺ : « **كل مسكر خمر** » وهو عام، كذا ذكره بعضهم وقال: قال الطِّيبي: فيه بيان حصول الخمر منهما غالباً، وليس للحصر لخلو التركيب عن أداته، ولأن عمر ﷺ زاد عليه إلى خمسة، وتعداد عمر أيضاً ليس للحصر لتعقيبه بقوله: والخمر ما خامر العقل ». المرقاة: (١١٠/٤).

(٢) ذكره الخطابي في معالمه(٢٦٤/٥).

٣٤١٦- ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، نا أبو بكر أحمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: « **كل شراب أسكر فهو حرام** »(١). والبتع نبيذ العسل.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/٨) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٨٦/٣) عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد عن عبد الرزاق.

ورواه أيضاً البخاري (٤١/١٠)، وأبو داود (٨٨/٤)، والترمذي (٢٩١/٤)، النسائي (٢٩٨/٨)، وابن ماجه (١١٢٣/٢)، والدارمي (١١٣/٢)، ومالك (٨٤٥/٢)، وأحمد (٣٦/٦، ١٩٠)، والطيالسي (ص٢٠٨) والحميدي (١٣٥/١) وعبد الرزاق (٢٢٠/٩-٢٢١)، الطحاوي في شرحه (٢١٦/٤)، وابن الجارود (١٥٠/٣) وابن حبان (٣٦٦/٧) والدارقطني (٢٥١/٤) كلهم عن الزهري عنه، وعند بعضهم السؤال غير موجود، وخاصة من رواه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري.

والحميدي نقل عنه أنه قيل لسفيان: فإن مالكاً وغيره يذكرون البتع فقال: « ما قال لنا ابن شهاب: البتع ما قال لنا ابن شهاب إلاّ كما قلت لك ».

قال الخطابي رحمه الله تعالى: « وفي هذا إبطال كل تأويل يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر =

٣٤١٧- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي نا عبد الله بن هاشم الطوسي، نا يحيى بن سعيد القطان، نا قرة، عن سيار أبي الحكم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله إن عندنا أشربة، أو شراباً هذا البتع، والمِزَر من الذرة والشعير، فما تأمرنا فيه ؟ فقال: « **أنهاكم عن كل مسكر** »(١).

=

مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه لذكره و لم يهمه » انتهى.

والأحناف يرون أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل وغيرها لا يسمى خمراً، بل هي نبيذ مسكر وهي حلال عندهم إذا لم يشرب القدر المسكر، وإن شرب هذا القدر فهي حرام، لأن المسكر حرام في كل شيء، وعند غيرهم قليلها وكثيرها كل حرام بقول النبي ﷺ: « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** ».

وكذلك النبيذ الشديد عند أبي حنيفة حلال، وإن صار مسكراً إلاّ أنه لا يشرب قدر المسكر. إعلاء السنن (١٨/ ٢٠).

ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة مع الجمهور ولذا أفتى العلماء الحنفية بقول محمد، لأنه قريب إلى ظاهر النصوص الكثيرة التي لا تحتمل التأويلات والإشكالات التي أبداها الباحثون حولها.

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/ ٢٩١) بهذا الإسناد واللفظ، وابن

=

٣٤١٨- وروينا عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى في هذا الحديث: «المزر من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد»[(١)].

وفي حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في المزر: قال: « **كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، هي عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار** »[(٢)].

٣٤١٩- وروينا في حديث أم حبيبة: « **نهى النبي ﷺ عن الغبيراء شراب يصنع من القمح والشعير** »[(٣)].

=

الجارود (١٥١/٣)، وأحمد (٤٠٧/٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنه به.

وسيار ثقة.

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢/٨)، ومسلم (١٥٨٦/٣)، وأبو داود (٨٩/٤)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤)، و أحمد (٤١٠/٤)، والدارمي (١١٣/٢)، والطيالسي (ص٦٧)، وابن حبان (٣٧٦/٧، ٣٧٧) والمؤلف في الكبرى (٢٩١/٨) كلهم من طريق أبي بردة عنه به)).

(٢) تقدم تخريجه في باب الأشربة.

(٣) حسن: رواه أحمد (٤٢٧/٦)، والمؤلف في الكبرى (٢٩٢/٨)، وأبو يعلى والطبراني كما في مجمع الزوائد (٥٥/٥) كلهم من طريق دراج أبي السهم عن عمر بن الحكم عنها به.

=

٣٤٢٠- ورواه أيضاً زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال زيد: هي السُكركة[١].

٣٤٢١- وروينا في حديث علي: « **نهى النبي ﷺ عن الجعة وهي شراب يصنع من الشعير** »[٢].

٣٤٢٢- وسئل ابن عباس عن الباذق فقال: « سبق محمد ﷺ الباذق، وما أسكر فهو حرام »[٣].

قال الهيثمي: « وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقية رجال أحمد ثقات ».
ولكن تابعه عمرو بن الحارث عند المؤلف.

قوله: عن الغبيراء، قال الزرقاني: بضم الغين المعجمة، وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية، وفراء، فألف ممدودة- نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم ابن عبد البر. انتهى.

(١) رواه مالك (٢/٨٤٥).
قوله: السُكُرْكَة - بضم السن والكاف وسكون الراء وهو الغبيراء، وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة وهي من خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي فعُرِّبت، وقيل: السفرقع. انظر: مجمع البحار (٣/٩٣).

(٢) فيه أبو إسحاق مدلس وقد عنعن. رواه الطيالسي (ص٢١)، والترمذي (٥/١١٦)، والنسائي (٨/١٦٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٩٣) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن هبيرة، عنه به.
قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

(٣) رواه البخاري (١٠/ ٦٢)، و النسائي (٨/٣٠٠)، والمؤلف في الكبرى

٣٤٢٣- قال أبو عبيد: « هذه الأشربة كلها عندي كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلاّ داخلة في حديث النبي ﷺ: « **إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به** ».

ومما يبينه قول عمر بن الخطاب: « الخمر ما خامر العقل ».

والحديث الذي أشار إليه أبو عبيد في رواية عائشة، وأبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ[1].

=

(٢٩٤/٨)، وأحمد في الأشربة (رقم(٢٢٩) كلهم من طريق أبي الجويرية حطان بن خطاف عنه به. وآخر الحديث« ليس بعد الحلال الطيب إلاّ الحرام الخبيث ».

والباذق: ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ذُكر عن عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باذة وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. انظر: الفتح (٦٣/١٠).

قلت: وقد يكون أصله بادة أيضاً بالدال وهو بمعنى الخمر في اللسان الفارسي، ويجوز إبدال الدال بالذال أيضاً عندهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٨)، وابن وهب كما في فتح الباري (٥٢/١٠) والحاكم (١٤٧/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني، حج فدخل على عائشة رضي الله عنها فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت:
=

كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء، فقالت: صدق الله وبلغ حبي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها** ».

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

وقال الذهبي: « محمد مجهول ».

ولكن له طرق أخرى عن عائشة.

منها طريق القاسم بن محمد عنها به؛ رواه الدارمي (١١٤/٢) من طريق محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي عنه بلفظ: « **إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفأ الخمر** » قيل: وكيف ذلك يا رسول الله، قال: « **ليسمونها بغير اسمها** ».

وقال الحافظ: « سنده لين ».

قلت: محمد بن راشد ضعيف.

وحديث أبي مالك الأشعري.

رواه البخاري (٥١/١٠) معلقاً، وأبو داود (٩١/٤-٩٢)، وابن ماجه (١٣٣٣/٢)، وابن حبان (٢٦٦/٨)، وأحمد (٣٤٢/٥)، والمؤلف في الكبرى (٢٩٥/٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف. .** ».

وفي رواية أبي داود: « **ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها** » وعلى هذا يجب تأويل اللفظ الأول، لأن استحلال الخمر بدون تأويل

كفر لأن تحريمها علم بالضرورة.

قال أبو عبيد: جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه، وكل له تفيسر فأولها: الخمر وهي ما غلى من عصير العنب واشتد، فهذا ما لا خلاف في تحريمه بين المسلمين، وإنما الاختلاف في غيره.

ومنها: السكر، وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، أو هو النيئ من ماء الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وفيه يروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: « السكر خمر ».

ومنها: البتع، وهو نبيذ العسل.

ومنها: الجعدة، وهو نبيذ الشعير.

ومنها: المزر، وهو من الذرة.

ومنها: الفضيخ، وهو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار. وقال: فإن كان مع البسر تمر، فهو الذي يسمى الخليطين، وكذلك إن كان زبيباً وتمراً فهو مثله، ومن الأشربة: المنصف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه، وقد بلغني أنه سكر، فإن كان يسكر فهو حرام، وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء، وإنما سمي بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها. يروى أن عبيد بن الأبرص قال في مثله له:

هي الخمر تكنى الطلاء   كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال: وكذلك الباذق: وقد يسمى به الخمر، والمطبوخ، وهو الذي يروى

=

فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: « سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام ». وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية عربت، فلم يعرفها.

ثم قال: وهذه الأشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلاّ داخلة في حديث النبي ﷺ: « **إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به** » قال: ومما يبينه قول عمر بن الخطاب: « الخمر ما خامر العقل ». انتهى. انظر الكبرى (٨/٢٩٥).

ومن الأشربة: نقيع الزبيب وهو اسم للنيئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد.

ومنها: الجهوري وهو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل ثم طبخ بأدنى طبخة وصار مسكراً.

فالمسكر كله حرام من أي نوع كان فإنه هو الخمر المحرمة في القرآن والسنة والإجماع، وهو مذهب أهل الحجاز من الصحابة والتابعين، وذهب إليه من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار: مالك والليث والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وداود وغيرهم. وهو الذي تشهد به الآثار الثابتة عن النبي ﷺ، وتشهد به اللغة في معنى الخمر، وهو الذي لم يعرف الصحابة غيره في حين نزول القرآن بتحريمها.

وقال فقهاء العراق: أراد ما يقع به السُكر عندهم، قالوا: كما لا يسمى قاتلاً إلاّ مع وجود القتل، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار(٢٤/٣٠) وسوف تاتي أدلة أبي حنيفة وأصحابه.

٣٤٢٤- وروينا عن نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب[١].

٣٤٢٥- وروينا عن ثابت، عن أنس قال: حُرِّمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمور الأعناب إلاّ القليل، وعامة خمرهم البسر، والتمر[٢].

٣٤٢٦- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد بن الشرقي، نا أحمد بن الصباح، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام** »[٣].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٥/١٠) والمؤلف في الكبرى (٢٩٠/٨، ٢٩١) من طرق عن نافع به.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٥/١٠) والمؤلف في الكبرى (٢٩٠/٨) من طريق ثابت عنه به.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٨٧/٣) عن إسحاق بن إبراهيم والصغاني، عن روح بن عبادة، ورواه أيضاً أبو داود (٨٥/٤)، والترمذي (٢٩٠/٤)، والنسائي (٢٩٦/٨، ٢٩٧)، وأحمد (١٢٩/٢، ١٣٤، ١٣٧)، وعبد الرزاق (٢٢١/٩)، وابن الجارود (١٥٢/٣)، وابن حبان (٣٧٤/٧)، والطحاوي في شرحه (٢١٦/٤)، والدارقطني (٢٤٨/٤) =

٣٤٢٧- وأخبرنا أبو الحسن العلوي، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، ثنا روح بن عبادة، نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام** ».

قال أحمد: هكذا حدثنا روح مرفوعاً[1].

قال الشيخ: حديث موسى بن عقبة مرفوعاً مشهور، وحديث مالك مرفوعاً غريب، تفرد به الدولابي، عن روح وهو ثقة، والحديث في الأصل مرفوع.

٣٤٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا محمد بن عيسى بن الطباع، وأبو الربيع الزهراني قالا: أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات، وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة** »[2].

=

وآخرون كلهم من طرق عن نافع عنه به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب الأشربة وزيادة قوله: «ومن شرب الخمر في الدنيا. . الخ» رواها أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٤٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا أبو المثنى، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: ولا أعلمه إلاّ عن النبي ﷺ قال: « **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام** »(١).

٣٤٣٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا مهدي بن ميمون، نا أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كل مسكر خمر وما أسكر منه الفرق، فملئ الكف منه حرام** »(٢).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٦/٨) بهذا اللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٩١/٤)، والترمذي (٤٩٣/٤)، والنسائي في الكبرى، وأحمد (٧١/٦، ١٣١)، وابن الجارود (١٥٤/٣)، والطحاوي في شرحه (٢١٦/٤)، وابن حبان (٣٧٩/٧)، والدارقطني (٢٥٠/٤، ٢٥٤، ٢٥٥) كلهم من طريق أبي عثمان الأنصاري عنه به.

وقال الترمذي: « حديث حسن ».

قلت: وهو كما قال فإن أبا عثمان الأنصاري قاضي مرو لم يوثقه غير ابن حبان، قال الذهبي في ميزانه: « لا يكاد يدرى من هو، وفي اسمه أقوال: أحدها عمرو بن سالم ». وجعله الحافظ في مرتبة (مقبول)، ولكن يحسن =

٣٤٣١- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد بن الشرقي، نا أبو الأزهر، ومحمد بن المنخل، نا أبو ضمرة، نا داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** »(١).

=

حديثه لأجل الشواهد التي مرت، وما ستأتي.

قال المازري: « وتحديده بملأ الكف يمنع من تأويلهم ويبعده، ويستدل أيضاً بنهيه عن الخليطين، وعن الانتباذ في الأوعية، وما ذاك إلاّ مخافة أن يبلغ الإسكار، وإن لم يتحقق فيهما، فلو كان التحريم معلقاً بالسكر خاصة، والقليل الذي لا يسكر حلال، لم يكن في النهي عن الخليطين، والأوعية معنى يعلل به، ويصير كالشرع الذي لايعلل » المعلم (٣/٦٣).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٩٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٨٧)، والترمذي (٤/٢٩٢) وابن ماجه (٢/١١٢٥)، وابن الجارود (٣/١٥٤)، والطحاوي (٤/٢١٧) ، وأحمد (٣/٣٤٣)، وابن حبان (٧/٣٧٩) كلهم من طرق عن داود بن بكر به مثله.

قال الترمذي: « حديث حسن غريب ».

قلت: وهو كما، فإن داود بن أبي الفرات شيخ مدني، روى ابن أبي خيثمة عن ابن معين: توثيقه، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وجعله الحافظ في مرتبة (صدوق).

٣٤٣٢- وقد روينا عن نافع، عن ابن عمر، وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده[٢].

---

(١) صحيح: رواية نافع عن ابن عمر.

رواها ابن عرفة في جزئه (ص٨٢)، ومن طريق المؤلف في الكبرى (٢٩٦/٨)، وابن راهوية في مسند كما في نصب الراية (٣٠٤/٤)، والطبراني في الكبير (٣٨١/١٢)، وابن عدي في الضعفاء (٢٥١٩/٧) والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٠/٣) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

وله طريق آخر عن ابن عمر ﵄.

رواه ابن ماجه (١١٢٤/٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٠/٢)، وابن عدي (١٠٦٨/٣) كلهم من طريق زكريا بن منظور عن سلمة بن دينار عنه به.

وطريق سالم عن ابن عمر ﵄.

رواه أحمد (٩١/٢) والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٠/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٩٦/٨) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم به.

(٢) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن.

رواه النسائي (٣٠٠/٨-٣٠١)، وابن ماجه (١١٢٥/٢)، وأحمد (١٦٧/٢، ١٧٩)، وعبد الرزاق (٢٢١/٩)، والطحاوي في شرحه (٢١٧/٤)، والدارقطني (٢٥٤/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢٩٦/٨) =

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن النبي ﷺ: مثل ما روينا عن جابر إلاّ أن سعداً قال: عن النبي ﷺ: « **أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره** »(١).

٣٤٣٣- وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الطلاء، وهو العنب

=

كلهم من طرق عنه به.

قال الحافظ: « سنده صحيح إلى عمرو ». انظر فتح الباري (١٠/٤٣).

قلت: وأما عمرو فهو صدوق.

(١) وحديث سعد بن أبي وقاص صحيح:

رواه النسائي (٨/٣٠١)، والدارمي (٢/١١٣)، وأبو يعلى (٢/٥٥)، وابن الجارود (٣/١٥٥)، والطحاوي في شرحه (٤/٢١٦)، وابن حبان (٧/٣٧٥)، والدارقطني (٤/٢٥١)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٩٦) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر سعد عنه به.

قلت: رجاله ثقات.

وقال المنذري في مختصره: « أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ».

وقال النسائي: « وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يُشْرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق ».

يعصر، ثم يطبخ، ثم يجعل في الدنان؟ قال: «أيسكر؟ قالوا: إذا كثر منه يسكر، قال: فكل مسكر حرام ».

٣٤٣٤- وروي عنه أنه قال : « إن النار لا تحل شيئاً، ولا تحرمه»[1].

وأما قول الله عز وجل: ﴿**تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً**﴾[سورة النحل: ٦٧].

٣٤٣٥- فقد روينا عن ابن عباس أنه قال: « السكر ما حرم ثمرتها، والزرق الحسن ما حل من ثمرتها ».

٣٤٣٦- وقال مجاهد: « السكر الخمر قبل تحريمها » وقال الشعبي، وأبو رزين، وإبراهيم: « هي منسوخة »[2].

٣٤٣٧- وأما حديث ابن عباس: «حرمت الخمر بعينها القليل منها، والكثير، والسَكَر من كل شراب » إنما هو السكر بفتح السن والكاف، والمراد بالسكر المسكر.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن أبي عبد الله بن شداد، عن ابن عباس: « المسكر من كل شراب ».

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٨).

(٢) هذه الآثار رواها المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٨)، و النسائي (٢٩٤/٨-٢٩٥).

٣٤٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي، نا عبد الله بن حنبل، حدثني أبي فذكره.

وكذلك رواه موسى بن هارون الحافظ، عن أحمد(1).

---

(١) موقوف: رواه النسائي (٨/٣٢١)، وأحمد في الأشربة (ص٥٢) والطحاوي في شرحه (٤/٢١٤) والطبراني في الكبير (١٠/٤١١) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٢٤)، وأبو حنيفة في مسنده (ص٥١٩) كلهم من طريق عبد الله بن شداد به، ولفظ أبي حنيفة: «وما بلغ السكر من كل شراب».

ومعنى الحديث عند أبي الحنفية: (حرمت الخمر بعينها القليل منها). أي ولو قطرة مخلوطة أو غيرها (ولكثير) أي ما يبلغ حد السكر.

(والسكر من كل شراب)، وفي رواية «وما بلغ السكر». أي وحرم قدر ما تبلغ السكر.

قال ابن الهمام: «والخلاف إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة المسكرة».

وأوّلوا الحديث: «كل مسكر حرام» - هي الشربة التي أسكرتك، وإنما منع قليلها لأنه يجرّ غالباً إلى كثيرها، واستدلوا بما في مصنف ابن أبي شيبة عن حبان بن مخارق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ سافر رجلاً في سفر، وكان صائماً، فلما أفطر هوى إلى قربة لعمر معلقة، فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال: إنما شربته من قربتك، فقال له عمر: «إنما جلدتك لسكرك». قلت: وهذا منقطع، ولم يثبت عن عمر، وروي من وجه آخر عن سعيد بن ذي لعوة، وسعيد ضعّفه يحيى وغيره. انظر: =

٣٤٣٩- وأما حديث أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة أن النبي ﷺ قال: « **اشربوا ولا تسكروا** »[1].

=

مختصر الخلافيات(٢٥/٥). وروى مثل هذا الدارقطني عن علي بن أبي طالب.

وقالوا: قول ابن عباس مع هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً فيرتقي إلى درجة الحسن.

وقالوا: أما قوله: كل مسكر حرام: - فلا يلزم من ثبوت هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر، بل تصحيح الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة، أما قليلها وكثيرها، أو كثيرها المسكر منها، وحمل بعضهم على ما به حصل السكر وهو القدح الأخير.

انظر شرح القاري على مسند أبي حنيفة (ص٥٢٠).

وأما قول الجمهور فقد مضى، والفتوى عند الحنفية على قول الجمهور، وبه قال محمد صاحب أبي حنيفة رحمه الله جميعاً.

(١) ضعيف: رواه النسائي (٣١٩/٨) والدارقطني (٢٥٩/٤) والمؤلف في الكبرى (٢٩٨/٨) كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبوالأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده ولفظه ». وكذا قال أبوزرعة.

=

فقد أجمعوا على أن أبا الأحوص: وهم من إسناده، ومتنه، وإنما الرواية عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: « **ولا تشربوا مسكراً** »(١).

٣٤٤٠- وأما حديث الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: « هي الشربة التي تسكرك » فقد قال عبد الله بن المبارك: هذا باطل(٢).

٣٤٤١- وروى ابن المبارك، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: « إذا سكر من شراب لم يحل

=

وقال الدارقطني: « وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه ».

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٤/٣)، وأبو داود (٩٧/٤-٩٨) والنسائي (٣١١/٨)، وأحمد في الأشربة (ص٧٣) والمؤلف في الكبرى (٢٩٨/٨) كلهم من طريق محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

(٢) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٢٩٨/٨) هكذا موقوفاً، والدارقطني (٢٥١/٤)، ورواه الدارقطني (٢٥٠/٤) من طريق عمار بن مطر، نا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً وقوله: « **كل مسكر حرام** » وأتبعه بقول ابن مسعود المذكور، ثم رواه من طريق عمار بن مطر نا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم قوله. وقال: « هذا أصحّ من الذي قبله، و لم يسنده غير الحجاج، وقد اختلف عنه وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول النخعي ».

أن يعود فيه أبداً »(١).

وأما الروايات عن النبي ﷺ، وعن عمر في السكر بالماء، فإن أكثرها ضعيفة.

والتي فيها زيادة قوة واردة فيه إذا خشي شدته قبل بلوغه حد الإسكار، فإذا بلغ حد الإسكار، فإنه فعل فيه ما:

٣٤٤٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد، نا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دُبّاء، ثم أتيت به، فإذا هو ينش فقال: « **اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله، واليوم الآخر** »(٢).

تابعه عثمان بن علاق، عن خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان سمع أبا هريرة يقول(٣).

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٨) وفيه قصة.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (١٠٧/٤-١٠٨).
ورواه أيضاً النسائي (٣٠١/٨)، وابن ماجه (١١٢٨/٢)، وأحمد في الأشربة (ص٦١) كلهم من طريق زيد بن واقد عنه به، وخالد بن عبد الله بن حسين مقبول.

(٣) هذه الرواية عند أحمد والمؤلف.

٣٤٤٣- وروينا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ نحوه، وروينا عن نافع مولى ابن عمر في الإداوة التي تغيرت فذاقها عمر فقبض وجهه، ثم دعا بماء فصبه عليها، وا لله ما قبض عمر وجهه إلاّ أنه تخللت(١).

وكذلك قاله ابن المسيب، وعتبة بن فرقد.

٣٤٤٤-وقال زيد بن أسلم: إن أصحاب رسول ا لله ﷺ كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء.

٣٤٤٥- وقال عبد ا لله بن عمر إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته(٢).

وفي حديث عائشة أنها قالت: «كنا ننبذ لرسول ا لله ﷺ في سقاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة»(٣).

---

(١) حديث أبي موسى رواه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٨)، وأحمد في الأشربة (ص٨١)، وأبو يعلى والبزار، والطبراني كما في مجمع الزوائد(٦١/٥).
وقال الهيثمي: «فيه موسى بن سليمان وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات، وليس فيه موسى بن سليمان بل فيه محمد بن أبي موسى وهو مستور».
انظر: كشف الأستار (٣٤٦/٣).
وقصة عمر ذكرها المؤلف في الكبرى (٣٠٦/٨).

(٢) هذه الآثار مذكورة في السنن الكبرى للمؤلف (٣٠٦/٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٠/٣)، وأبو داود (١٠٤/٤)، والترمذي =

وفي حديث ابن الديلمي، عن أبيه قال: قلنا يعني للنبي ﷺ: ما نصنع بالزبيب؟ قال: « **انتبذوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانتبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم** »[1].

٣٤٤٦- وروينا عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: « كان النبيذ الذي يشرب عمر، وكان ينقع له الزبيب غدوة، فيشربه عشية، وينقع له عشية، فيشربه غدوة، ولا جعل فيه دردي »[2]. فعلى هذه الصفة كان نبيذهم.

٣٤٤٧- والذي روي عن عمر أن رجلاً أتى سايحته، فشرب منها، فسكر، فضربه، وقال: « إنما أضربك على السكر » فإنما رواه سعيد بن ذي لعوة، وقيل: ابن ذي حدان، وهو عند أهل العلم ضعيف، لا يحتج به[3].

٣٤٤٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا

=

(٤/٢٩٦)، وأحمد في الأشربة (ص٢٩)، والمؤلف في الكبرى(٨/٢٩٩) كلهم من طريق عمرة عنها به.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤/١٠٣)، والنسائي (٨/٣٣٢)، وأحمد (٤/٢٣٢) والمؤلف في الكبرى (٨/٣٠٠) كلهم من طريق الشيباني عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه فيروز الديلمي به.

(٢) وهو في الكبرى (٨/٣٠٢).

(٣) انظر: مختصر الخلافيات للبيهقي(٥/٢٥-٢٦).

إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد، نا روح بن عبادة، نا حسين المعلم، نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تنبذوا الرطب والزهو جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً، وانتبذوا كل واحدة منها على حدته** ».

قال يحيى: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة، فأخبرني بذلك عن أبيه(١). وقال: يحتمل أن يكون النهي عن الخليطين لأنه

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى ٨/٣٠٧ بهذا الإسناد واللفظ.
وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٥٧٥)، عن أبي بكر إسحاق الصغاني عن روح.
ورواه أبو داود (٤/١٠٠-١٠١)، والنسائي (٨/٢٩١)، وابن ماجه (٢/١١٢٦)، وأحمد في الأشربة (ص٥٢) كلهم من طرق عن قتادة به.
وجاء النهي عن الخليطين عن ابن عباس وجابر وأبي سعيد. وأخرج أحاديثهم مسلم في صحيحه.
والحديث يدل صراحة في تحريم الخليطين وبه قال الشافعي وأهل الحديث، وهو مقدم على حديث عائشة في إلقاء الزبيب في التمر، لأنه أولاً مرسل، وثانياً يحتمل أنه لم يشتد، وإنما كان الإلقاء عند الشرب لا قبله.
وقال أبو حنيفة: لابأس بشرب الخليطين من البسر والتمر، أو الزبيب والتمر، لما لو طبخ على الانفراد حلّ كذلك إذا طبخ مع غيره. انظر: المبسوط (٢٤/٥)، وأوّل الطحاوي النهي بأنه كان لضيق العيش، وكراهة السرف، لأن كل واحد على حاله يجوز شربه فكذلك الخليطين.
=

أقرب إلى الإشتداد حتى إذا لم يبلغه لم يحرم، ويحتمل أن يكون النهي لأجل الخلط، فالأولى أن يتنزه عنه، وإن لم يشتد، لأن أخبار النهي أصحّ وأكثر مما روي مرسلاً عن عائشة في إلقائهم الزبيب في التمر، وسقيه رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وأما الأحاديث التي رويت في النهي عن الأوعية، فيحتمل أيضاً أن يكون لأن الإنتباذ فيما نهي عنه أسرع إلى الفساد، والإشتداد، حتى يصير مسكراً، ثم قد وردت الرخصة في الأوعية إذا اجتنب المسكر.

٣٤٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، نا أحمد بن يونس، نا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً** » (١).

٣٤٥٠- وروينا في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: « **إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والمزفت، فانبذوا، ولا أحل مسكراً** » (٢).

=

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧١).

وأما مالك فقال: لا يجمع بين شرابين وإن لم يسكر اتباعاً للنص عبادةً واختياراً. وقول الشافعي كمالك أنه كره الخليطين للنهي عنه.

(١) صحيح: أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣١٠-٣١١٩) بهذا اللفظ من طريق

=

=

عبد الرحمن بن جابر عنه.

وله طرق أخرى عنه نحوه.

رواه البخاري (١٠/٥٧)، وأبو داود (٤/٩٨)، والترمذي (٤/٢٩٥)، والنسائي (٨/٣١٢)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣١٠) كلهم من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال: « **فلا إذاً** ».

قال المازري: « نهاهم أولاً حماية للذريعة لئلاّ يقع الإسكار، لكون هذه الأوعية معينة عليه، وأباح مرة، ووكلّهم إلى أمانتهم ، ولهذا قال في آخره: « **ولا أحلّ مسكراً** ».

فهذه الآثار وغيرها ناسخة للنهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة في الأحاديث السابقة، وكان أنس ينتبذ له في جرّة خضراء، وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه بأنه لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني.

وكان ابن عمر يكره النبيذ في الدبّاء والمزفّت، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد، وقال الشافعي: لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يُسْكر، بعد ما سمى من الآثار من الحنتم والنقير والدباء والمزفّت.

انظر: مختصر اختلاف العلماء(٤/٣٦٧) والاستذكار(٢٤/٢٨٢-٢٨٦).

فأما الدُباء: فإن أهل الطائف كانوا يأخذون الدُبّاء فيطرحون فيها عناقيد العنب، ثم يدفنوها حتى تهدر ثم تموت.

وأما النقير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم يشدخون فيها

=

= الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت.

وأما الحنتم: فجرار خضر كانت تحمل فيها الخمر.

وأما المزفت: فهو المطلى بالزفت وهو القار، وفي بعض الروايات(المقير).

ذكر بعض هذه المعاني أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٠) عن أبي بكرة، وعنه البيهقي في الكبرى(٨/٣٠٩-٣١٠).

ثم قال البيهقي: «وقد قال جماعة من أهل العلم أن المعنى في النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والإشتداد، حتى يصير مسكراً، وهو في الأسقية أبعد منه، ثم وردت الرخصة في الأوعية كلها إذا لم يشربوا مسكراً» انتهى.

قال الخطابي: إنه أصحّ الأقاويل.

فجعل الشارع النهي في المسكر، فكل شراب لا يُسكر كثيره فهو حلال في أيّ جرّة وظرف كان، إلاّ جلد ميتة أو إناء نجس، وكل شراب أسكر كثيره فقليل منه حرام في أيّ ظرف من هذه الظروف اتخذ كالعسل لا يبالي في أيّ ظرف جُعِلَ، فهو حلال، والمسكر حرام في أي إناء وسقاء كان. انظر: الإشراف(٢/٣٧٤).

ويدل عليه حديث أبي بردة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إن لأهل اليمن شرابين، هذا البتع من العسل، والمزر من الذرة والشعير، فما تأمرني فيهما؟ قال: «**أنهاكم عن كل مسكر**» رواه الإمام أحمد في الأشربة (رقم٢٣٨) وسبق ذكره، وفيه سيار أبو الحكم ثقة.

٣- باب وجوب الحد في الخمر

٣٤٥١- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطاني ببغداد، نا أبو سهل بن زياد القطان، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني بن الهاد، حدثني محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بشارب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يضربوه، فمنهم من ضربه بنعله، ومنهم بيده، ومنهم بثوبه، ثم قال: « **ارجعوا** » ثم أمرهم فَبكّتوه، فقالوا: ألا تستحي مع رسول الله ﷺ، تصنع هذا، ثم أرسله، فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونه ويقول القائل: اللهم اخزه، اللهم الْعَنْه، فقال رسول الله ﷺ: « **لا تقولوا هكذا ولكن قالوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه** ».

تابعه أنس بن عياض وغيره، عن يزيد بن الهاد غير أن ابن عياش لم يذكر البكت(١).

ورواه عبد الرحمن بن أزهر، عن النبي ﷺ دون قصة السب، وزاد

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٢/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه البخاري (٦٦/١٢)، وأبو داود (٦٢٠/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف(٤٧٤/١٠) كلهم من طريق يزيد بن الهاد عنه به.

ورواه أبو داود عن ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح، وابن لهيعة عن ابن الهاد بإسناده ومعناه.

« **واحثوا عليه التراب** »[1].

وفي بعض الروايات عنه: « **فحثى في وجهه التراب** ».

وفي بعضها: « **فحثى عليه النبي ﷺ التراب** ».

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤/٦٢٧)، والشافعي في المسند(ص٢٨٥)، من طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٣١٩)، والنسائي في الكبرى (٣/٢٥١)، والحاكم (٤/٣٧٣-٣٥٧) كلهم من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر عنه به.

وتابع الزهري كل من أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن.

رواه الحاكم (٤/٣٧٤)، والطحاوي (٣/١٥٦) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أزهر.

قال الحاكم « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

وقوله: بَكِّتوه: وهو أمر بالتبكيت وهو مواجهته بقبيح فعله، و قد فسره في الخبر بقوله: فأقبلوا عليه يقولون له: ما اتقيت الله عز وجل، ما خشيت الله عز وجل، ما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه.

ويستفاد من الحديث منع الدعاء على العاصي بالإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى، كاللعن وغيره، بل أمرنا أن ندعو له بالغفران والرحمة، وكذلك جاء في بعض الروايات قول النبي ﷺ: « **لا تعينوا عليه الشيطان** » وفي رواية أخرى: « **لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم** » لأن الشيطان يريد خزي المسلم، فإذا دعونا عليه بالخزي حصل المقصود، وفرح به الشيطان.

٣٤٥٢- وفي حديث عقبة بن الحارث أتي بالنعيمان، أو ابن النعيمان، فذكر الضرب بالنعال، والجريد لم يزد عليه[١].

٣٤٥٣- وفي حديث عمر بن الخطاب في قصة الملقب بحمار، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم ألْعِنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال: « **لا تلعنه، فو الله ما علمت هذا إلاّ أنه يحب الله ورسوله** »[٢].

٣٤٥٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: سمعت عمر يقول: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحاباً له شربوا شراباً، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم، قال سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن السائب، فرأيته يحدهم[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٢/٦٥)، والنسائي في الكبرى كم في تحفة الأشراف (٧/٣٠١)، والحاكم (٤/٣٧٣-٣٧٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣١٢) كلهم من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث.

(٢) رواه البخاري (١٢/٧٥)، وأبو يعلى (١/١٦١) والمؤلف في الكبرى (٨/٣١٢) كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، وكان هذا الرجل اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ.

(٣) رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣١٢) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه

٣٤٥٥- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: قلت: لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟ فقال عطاء: إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد، فسُكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً(١).

=

عبد الرزاق (٩/٢٢٨) عن معمر، عن الزهري مثله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣١٥) بهذا الإسناد واللفظ، و هو في الأم (٦/١٨٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج وفيه من الزيادة: « لا أحد إلاّ ببينة »، وقال عمرو بن دينار « لا أحُدُّ في الريح ».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلتْ، فدنا منه عبد الله فوجد منه رائحة الخمر فقال: أتكذّب بالحق وتشرب الرجْسَ ! لا أدعُك حتى أجلدك حداً، فضربه الحدّ وقال: والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ. قال النووي: « هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحد لكونه تابعاً للإمام عموماً أو في إقامة الحد، أو تلك الناحية أو استأذن ممن له إقامة الحد هناك في ذلك ففوضه إليه » انتهى.

وذهب إلى إقامة الحد بمجرد الرائحة مالك، ورواية عن الإمام أحمد إذا لم يدع شبهة، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يجب الحد بذلك، وحملوا هذا الحديث على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر ومجرد الريح لا يدل على شيء لاحتمال النسيان والاشتباه

=

٣٤٥٦- قال الشافعي رحمه الله: قول عطاء مثل قول عمر ابن الخطاب[1].

٣٤٥٧- أخبرنا الشافعي، نا إبراهيم بن أبي يحيى، نا جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: « لا أوتى بأحد شرب

=

والإكراه وغير ذلك. انظر: طرح تثريب(٣٧/٨).

(١) الأم (١٨٠/٦) قال: « وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه، لايُعْرف الإسكار في الشراب حتى يَسْكُرَ منه واحدٌ، فيُعلم أنه مُسكر، ثم يجلد الحد على شربه، وإن لم يَسْكُر صاحبُه قياساً على الخمر » انتهى.

لأن عمر قال في حد ابنه عبيد الله: « فإن كان يسكر حددتهم » ولم يشترط فيه أن يكون الشارب قد سُكر، وفي حديث ابن شهاب جلد رجلاً وجد منه ريح شراب، وفي رواية إسماعيل بن أمية عنه أنه إذا وجد من رجل ريح شراب وكان ممن يدمن الشراب جلده، وإن كان غير مدمن تركه. وكذلك أفتى ابن الزبير وهو أمير الطائف.

وعن عمر بن العزيز، أنه أتي بقوم قد شربوا، قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض فجلدهم جميعاً.

وأما جلد عمر ابنه عبد الرحمن بعد أن أقيم عليه الحد في بيت أمير مصر عمرو بن العاص سراً فللمبالغة لمكانه، وإلاّ فإن الجمهور لم يشترطوا في إقامة الحد على الشارب أن يكون جهراً. انظر قصته بالتفصيل في مصنف عبد الرزاق (٢٣٢/٩-٢٣٣) بإسناد صحيح.

خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلاّ جلدته »[(١)].

٣٤٥٨- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، نا الإمام والدي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد بن موسى الحرشي، نا زياد بن عبد الله، نا محمد بن إسحاق،عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه** »[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (١٨١/٦).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٧٣/٢)، والطحاوي في شرحه (١٦١/٣)، والحاكم (٣٧٣/٤)، وذكره الترمذي معلقاً (٤٩/٤)كلهم من طريق محمد بن إسحاق عنه به، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً مثله.

رواه أبو داود (٦٢٣/٤-٦٢٤)، والترمذي (٤٨/٤)، وابن ماجه (٨٥٩/٢) كلهم عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن معاوية، وإسناده حسن لأن عاصماً وإن كان حجة في القراءات إلاّ أن له أوهاماً في رواية الحديث.

وللحديث شواهد، من حديث أبي هريرة مرفوعاً مثله. رواه أبو داود =

قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحدّ قد رفع القتل حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات.

ورواه معمر، عن محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم أنهما قالا: ذلك[1]. ورواه الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ: مرسلاً، ولم يسم النعيمان[2].

=

وابن ماجه والنسائي كلهم عن الحارث، عن أبي سلمة، عنه وإسناد صحيح.

ومن حديث ابن عمر مرفوعاً مثله إلاّ أنه قال: وأحسبه قال في الخامسة: « **إن شربها فاقتلوه** » رواه أبو داود.

إلاّ أن القتل قد نسخ بفعل النبي ﷺ فإنه اكتفى بالضرب من تكرر منه ولم يقتله.

قال الترمذي: « وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده » وذكر حديث الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ، وقال: « فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله إلاّ إحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه** » آخر كلامه.

(١) رواية معمر عن زيد بن أسلم رواه عبد الرزاق (٧/٣٨١)، و(٩/٢٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٤/٦٢٥)، وعبد الرزاق (٧/٧/٣٨١)و(٩/٢٤٦)،

=

=

والطحاوي في شرحه (٣/١٦١)، وهو الأم (٦/١٨٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣١٤) وعلقه الترمذي (٤/٤٩) كلهم من طريق الزهري عنه به.

فقه الحديث:

ومما لا خلاف بين العلماء أن الخمر حرام بعد نزول قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ [سورة المائدة: ٩٠]. والرجس هو النجس الذي لا يجوز استعماله. وعليه تدل السنة المطهرة مثل قول النبي ﷺ: « **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام** » كما انعقد الإجماع على تحريمها فمن استحلها بعد ذلك يكفّر، ويستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل لإنكاره شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، وإنما الخلاف وقع في جملة من التفاصيل منها ما سبق ذكره من تسمية الخمر فالجمهور على أن كل مسكر خمر، وكل خمر محرم، والحنفية جعلوا الأشربة المحرمة على نوعين أحدهما حَدُّ الشرب وهو الذي يشربُ الخمرَ خاصةً سواء سكر أو لم يسكر شرب قليلها أو كثيرها فعليه الحد.

والثاني: حد السكر وهو الذي يجب عليه الحد عند السكر، الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المسكرة، وإن لم يسكر فلا حد عليه، وهي الأشربة ما سوى الخمر التي تؤخذ من عصير العنب ونقيع التمر والزبيب، وقد مضى تفصيل ذلك، ورأي الجمهور فيه كما أن شارب الخمر لا يقتل ولو تكرر منه الفعل لما ثبت أن النبي ﷺ لم يقتل ابن

=

٤- باب ذكر عدد الحد في الخمر

٣٤٥٩- أخبرنا أبو محمد عبد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن عبد الله الداناج، عن حُضين أبي ساسان، قال: ركب نفر منهم، فأتوا عثمان بن عفان، فأخبروه بما صنع الوليد بن عقبة، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: « دونك ابن عمك عنك فاجلده، وقال علي للحسن: قم فاجلده، فقال الحسن: فيما أنت هذا، ولّ هذا غيرك، فقال: بل عجزت، ووهنت، وضعفت يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجعل يجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنة »[1].

=

النعيمان مع أنه تكرر منه شرب الخمر.

يقول الشافعي في الأم (٦/١٤٤):

« والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته » انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣١٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٣٣١-١٣٣٢)، وأبو داود (٤/٦٢٢)، والدارمي (٢/١٧٥) مختصراً، وابن ماجه (٢/٨٥٨)، وأحمد (١/١٤٤-١٤٥)، والطحاوي (٣/١٥٢-١٥٣) كلهم من طريق عبد الله الداناج عنه به.

=

ورواه يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة وزاد، فقال: « وأبو بكر وعمر صدراً من خلافته أربعين، وأتمها عمر ثمانين، وكل سنة»(١).

=

وقوله: ولّ هذا غيرك: وفي صحيح مسلم: « ولّ حارها من تولّى قارّها ». هو مثل معناه: ولّ العقوبة والضرب، من توليه العمل والنفع، والقار– البارد.

قال الأصمعي: معناه ولّ شديدها من تولّى هينها.

وقول علي: أمسك– دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير، وللإمام أن يزيد في العقوبة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو ثور وداود.

وقال مالك و أبو حنيفة وجمهور أهل العلم: الحد في الخمر ثمانون جلدة، ولا خيار للإمام فيه، و لكن قول علي ﷺ: « وكل سنة » أي الأربعين سنة، قد عمل بها النبي ﷺ، والثمانين سنة لأن عمر عمل بها، والصحابة وافقوا عليها. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

وقال الشافعي وأحمد في رواية: الحد أربعون، وما زاد فهو تعزير، يجوز فعلها إذا رأى الإمام، لأن فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على خلافه، وكون عمر ﷺ استشار الناس واتفقوا على ثمانين دليل على أن الزائد من التعزير.

(١) رواية يزيد بن هارون، عن سعيد عند أحمد (١/١٤٤-١٤٥) والمؤلف في الكبرى (٨/٣١٨-٣١٩).

ورواه عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز، وقال في الحديث عن علي: « وهذا أحبّ إليّ » يعني أربعين[1].

٣٤٦٠- وفي الحديث الصحيح، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، في شأن الوليد قال عثمان: «فسنأخذ فيه إن شاء الله تعالى بالحق، فجلد الوليد أربعين، وأمر علياً أن يجلده »[2].

٣٤٦١- وروينا في حديث وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال، والجريد، أربعين، وأبو بكر ضرب أربعين، فلما ولي عمر شاورهم، فقال ابن عوف: أرى أن نضربه ثمانين، فضربه ثمانين»[3].

٣٤٦٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر محمد بن

---

(١) رواية عبد العزيز بن المختار عند مسلم، وابن ماجه، وأبي داود، والمؤلف في الكبرى.

(٢) رواه البخاري (٥٣/٧)، وأحمد في فضائل الصحابة (٤٨٨/١-٤٨٩) كلاهما من طريق الزهري عن عروة به مطولاً وفي آخره هذا الجزء.

(٣) رواه البخاري (٦٣/١٢، ٦٦) مختصراً، ولم يذكر استشارة عمر، ومسلم (١٣٣١/٣)، وأبو داود (٦٢١/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤٨/١)، وابن ماجه (٨٥٨/٢) مختصراً والطحاوي (١٥٧/٣) وأحمد (١١٥/٣، ١٨٠)، والمؤلف في الكبرى (٣١٩/٨) كلهم من طرق عن هشام عنه به.

أحمد بن أحمد بن محموية العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم، نا شعبة، نا قتادة، عن أنس بن مالك، « أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس فيه، فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ففعل »(١).

ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر قال: « فأمر قريباً من عشرين رجلاً، فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال »(٢).

وفي حديث الزهري، عن ابن أزهر: ثم أُتِيَ أبو بكر بسكران، فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين(٣).

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣١٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٢/٦٣) عن آدم بن أبي إياس مختصراً.
ورواه أيضاً مسلم (٣/١٣٣٠)، وعلقه أبو داود (٤/٦٢١)، و الترمذي (٤/٤٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/٣٢٧)، والدارمي (٢/١٧٥)، وأحمد (٣/١٧٦، ٢٧٢-٢٧٣)، وابن الجارود (٣/١٢٨)، والطحاوي (٣/١٥٧-١٥٨) ، و ابن حبان (٦/٣١١) كلهم من طرق عن شعبة عنه به.

(٢) رواه أحمد (٣/٢٤٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣١٩)، والطحاوي في شرحه (٣/١٥٨) كلهم من طريق همام عنه به.

(٣) تقدم تخريجه في باب وجوب الحد في الخمر.

وفي حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته، ومعه عثمان، وعبد الرحمن، وعلي، وطلحة، والزبير، فقلت: « إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فقال علي: نراه إذا سكر هذي، وإذا هذا افترى، وعلى المفتري ثمانون، قال: وكان عمر إذا أُتي بالضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين، قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين، وأربعين»[1].

وهكذا قال ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إن علياً أشار به[2]. وفي حديث أنس بن مالك: إن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) رواه الطحاوي في شرحه (٣/١٥٣-١٥٤)، والدارقطني (٣/١٥٧)، والحاكم (٤/٣٧٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٠) كلهم من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري به.

قال الحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وفيه ابن وبرة وهو مجهول.

(٢) رواه الحاكم (٤/٣٧٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٠-٣٢١)، والدارقطني (٣/١٦٦) من طريق يحيى بن فليح، عن ثور بن يزيد به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

ويحيى بن فليح مجهول.

=

أشار به، ويحتمل أن يكونا قالا ذلك.

٣٤٦٣- وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو محمد بن شوذب الواسطي، نا شعيب بن أيوب، نا معاوية بن هشام، وقبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي أنه قال: « ما من صاحب حد أقيم عليه أجد في نفسي عليه شيئاً إلاّ صاحب الخمر، لو مات لوديته، أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه »[1]. وإنما أراد –

=

وخالفه مالك فرواه عن ثور بن يزيد معضلاً، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر. الموطأ (٢/٨٤٢) والشافعي في الأم (٦/١٨٠).

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ثور عن عكرمة: « أن عمر شاور الناس » (٧/٣٧٨). ولم يذكر ابن عباس. وفي صحيح مسلم عن أنس: « أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر ». ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشار بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة، أنه جلده أربعين، وقال: « جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبّ إليّ » فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده. انظر: التلخيص(٤/٧٥-٧٦).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢١-٣٢٢)، وقال: أخرجه مسلم في

=

وا لله أعلم - لم يَسُنَّه زائداً على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط، وفي ذلك دلالة على أن من عزره السلطان، فمات كان مضموناً.

٣٤٦٣- قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن عمر بن الخطاب

= الصحيح (١٣٣٢/٣) عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، وأخرجه البخاري (٦٦/١٢) من وجه آخر عن سفيان.

ورواه أيضاً أحمد (١٢٥/١، ١٣٠)، وابن ماجه (٨٥٨/٢)، والطحاوي (١٥٣/٢) كلهم من طريق أبي حصين عنه به.

وقوله: « لم يسنه » فسره البيهقي زائداً على الأربعين أو لم يسنه بالسياط.

وقال النووي: « معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً ».

وتفسيره قريب إلى الصواب، لأنه ﷺ لو قدر الحد لما كان لأحد أن يزيد فيه.

وقوله: « إلاّ صاحب خمر لو مات لوديته » قال النووي: « وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام، أو جلده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه، ولا كفارة، لا على الإمام، ولا على جلاده، ولا بيت المال، وأما من مات من التعزيز، فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة ».

ثم قال: « وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته، ولا في بيت المال » انتهى.

وفي المغني(١٤٥/٩): « أنه حد وجب لله فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود، وما زاد على الأربعين قد ذكرنا أنه من الحد، وإن كان تعزيراً فالتعزير يجب فهو بمنزلة الحد ».

أرسل إلى امرأة ففزعت، وأجهضت ما في بطنها، فاستشار علياً فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر علياً، فقال: «عزمت عليك لتقسمنها على قومك».

وقد روي عن الحسين في حديث علي في حد الخمر: «ثم من مات منه فديته» إما قال: «في بيت المال» وإما قال: «على عاقلة الإمام» شك الشافعي، وحديث عمر يؤكد قول من جعلها على عاقلة الإمام[1].

٥- باب الختان

٣٤٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني، وآخرين، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والإستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار**»[2].

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٦/١٨٠)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٣)، وقال رواه مسلم (١/٢٢١).

=

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري (٣٣٤/١٠)، (٨٨/١١).

ورواه أيضاً أبو داود (٤١٢/٤)، والترمذي (٩١/٥)، والنسائي (١٨١/٨)، وابن ماجه (١٠٧/١)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٨٣)، وابن حبان (٤٠٩/٧ كلهم من طرق عن الزهري عنه به. وسبق بيان بعض ما يشتمل عليه الحديث.

ومعنى الفطرة- ههنا السنة كما قال الخطابي.

وقال غيره: معناه الدين.

وما قاله الخطابي وجيه، لأنه جاء في حديث ابن عمر في صحيح البخاري: « **من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار** » هكذا قال النووي إلاّ أن هذه اللفظة لم ترد في نسخة البخاري، في حديث ابن عمر كما جزم ابن حجر.

وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة، والفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم، وهذه الخصال هي الكلمات التي ابتلي إبراهيم ربه كما ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن**﴾ قال: « ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، خمس في الرأس، قص الشارب، والمضمضة، والإستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان البول والغائط ».

والختان من الفطر، اختلف العلماء في حكمه:

فقال مالك والشافعي وأحمد: هو واجب، وكان مالك يشدد في ذلك،

٣٤٦٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « **اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بالقدوم** »(١).

قال: وحدثني بمثله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ نحوه(٢).

= لأنه من شعار الإسلام، ولولا أنه واجب لازم لما جاز كشف العورة لأجله، والنظر إليها بسببه، فدل على وجوبه وافتراضه.

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك وأصحابه وأبي حنيفة أنه سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ قرنه بغيره من خصال الفطرة وهي غير واجبة، إلاّ أنه يأثم بتركه، ومثله رواية عن أصحاب أحمد.

الختان بكسر المعجمة، وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف.

وختان المرأة: قطع البظرة وهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج.

(١) رواه أحمد (٢/٤٣٥)، وابن حبان (٨/٢٩) من طريق الليث عنه به، ولكن عند ابن حبان: « حين بلغ عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ». وهذا خطأ والصواب حين بلغ ثمانين سنة. لأن مائة وعشرين سنة هو عمره، ومنهم من قال: عاش مائتي سنة. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٦/٣٨٨) و(١١/٨٨)، ومسلم (٤/١٨٣٩)، وأحمد =

(٣٢٢/٢، ٤١٨)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٥/٨) كلهم من طريق أبي الزناد عنه به.

والقدوم: بالتخفيف اسم آلة النجار، وبالتشديد اسم لمكان بالشام، والأول أصحّ لأنه روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح، قال: «أمر إبراهيم بالختان، فاختتن بقدوم فاشتد عليه، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن آمرك بآلته فقال: يا رب كرهت أن أوخر أمرك».

ويؤخذ من قصة إبراهيم عليه السلام أن الختان يجوز بعد الكبر، وأنه لا يسقط، مثل أن يسلم الرجل، و لم يسبق له الاختتان، فيجوز له أن يختتن، وإنه سنة مؤدة في حقه، غير واجب عليه لما عرف من كثير من يدخل في الإسلام و لم يرد من الآثار الصحيحة من النبي ﷺ أنه أمرهم بالاختتان، مع أن العرب من كان على النصرانية وهم لا يختتنون، لأن بولس عند ما دخل في النصرانية ألغى الختان يقول في رسالته إلى غلاطية: «ها أنا بولس أقول لكم: إنه إن اختتنتم لا ينفعكم المسيحُ شيئاً، ولكن أَشْهدُ أيضاً لكل إنسانٍ مُختتنٍ أنه ملتزم أن يعمل بكل الناموس». (غلاطية ٥/٢، ٣) وقال أيضاً «لأنه في المسيح يسوعَ لا الختان ينفع شيئاً ولا الغُرْلةُ بل الإيمان العامل بالمحبّة» (غلاطية٥/٧) انظر ما أحدثه بولس في النصرانية - كتابي (اليهودية والمسيحية).

وأما اليهود فكانوا ملتزمين بالختان منذ إبراهيم عليه السلام، وهو من الشعائر المعروفة في اليهودية، وهو قطع لحم غرلة كل ذكر ابن ثمانية أيام، وكان الختان يقوم به عادة رب البيت، أو أحد العبرانيين، وأحياناً الأم

وفي حديث موسى بن علي، عن أبيه: « **أن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن، وهو ابن ثمانين سنة، فعجل، واختتن بقدوم، فاشتد عليه الوجع،فدعا ربه، فأوحى الله إليه أنه عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يارب كرهت أن أؤخر أمرك** ».

قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام.

٣٤٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس هو الأصم، نا محمد بن عبيد الله، نا أبو عبد الرحمن المقري، نا موسى بن علي قال:

=

نفسها، ثم جدد نبي الله موسى عليه السلام سنة الختان، ولا يزال اليهود المعاصرون يمارسون هذه السنة بكامل طقوسها، فيأتون بالولد إلى المجمع، فيأخذه رجل يدعى « سيد العهد » ثم يأتي الخاتن ويجري عملية الختان من بعض الطقوس والمراسيم.

أما وقت مشروعية الختان في الإسلام فلم نجد من الشارع التحديد، وجرى العرف أن الاختتان في الصغر أسهل لضعف عضوه، ولكن لو أخره إلى وقت الإدراك فلا حرج في ذلك.

قال ابن عباس: « كانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك » وهو أن يقرب الرجل إلى الزواج فيحتاج إلى استعمال العضو في الجماع، فينئذ يجب الاختتان، ومنهم من يرى أنه يجب إذا بلغ عشر سنوات، لأنه حينئذ يؤمر بالصلاة، وغير المختون لا يؤمن عليه من النجاسة، وقد أمرنا أن نتبع ملة إبراهيم في قوله تعالى في سورة النحل كما سيأتي.

سمعت أبي يقول، فذكره[١].

فهذه ملة إبراهيم عليه السلام، وقد قال الله عز وجل: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [سورة النحل: ١٢٣].

وفي حديث ابن جريج قال: أخبرت عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال النبي ﷺ: « **الق عنك شعر الكفر يقول: احلق** ».قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: « **الق عنك شعر الكفر واختتن** ».

٣٤٦٧- أخبرناه أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبوداود، نا مخلد بن خالد، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج قال: أخبرته عن عُثيم بن كليب فذكره[٢].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣٢٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٢/١) بهذا اللفظ والإسناد، وهو سنن أبي داود (٢٥٣/١)، ورواه أيضاً أحمد (٤١٥/٣)، وابن عدي (٢٢٣/١) كلهم من طريق ابن جريج عنه به.

قال الحافظ: « وفيه انقطاع، وعُثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان » انظر التلخيص(٨٢/٤).

وقال ابن عدي: « وهذا الذي قال ابن جريج في هذا الإسناد: أخبرت عن عُثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه ».

وقول المؤلف: « وقيل هو عثيم بن كثير بن كليب، وكليب هو الصحابي

وقيل هو عثيم بن كثير بن كليب، حديثه عند ابن جريج.

٣٤٦٨- أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، نا أبو بكر الشافعي، نا جعفر بن محمد بن الأزهر، نا المفضل بن غسان الغلابي، نا عبدالله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، حدثني رجل من أهل الكوفة،عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها النبي ﷺ: « **يا أم عطية اخفضي، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج** »(١).

=

وإنما نسب عثيم إلى جده ».

وعثيم: بضم العين المهملة، ثم ثاء بلفظ: التصغير.

(١) ضعيف وفيه اضطراب. أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٣٢٤) بهذا اللفظ والإسناد ورواه أيضاً الطبراني (٨/٣٥٨)، وأبو نعيم في المعرفة كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو به.

ورواه الحاكم (٣/٥٢٥) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير به، وسكت هو والذهبي.

ورواه أبو داود (٥/٣٢١) من طريق مروان، عن محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية قالت: « إن امرأة بالمدينة تختتن » فذكر الحديث.

فاختلف على عبد الملك بن عمير، فقيل: رجل من أهل الكوفة عنه، =

٣٤٦٩- قال الغلابي قال يحيى بن معين: الضحاك بن قيس هذا

=

وقيل: زيد بن أبي أنيسة عنه، وقيل: محمد بن حسان عنه وقد أكد البيهقي أن يكون المبهم هو محمد بن حسان.

قال أبوداود: «محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».

ثم قيل: عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك، وقيل عن عبد الملك عن أم عطية الأنصارية.

قال ابن معين: «الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري».

والفهري هذا هو من صغار الصحابة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنة، وقيل سبع سنوات و لم يسمع منه، وهو أخو فاطمة بنت قيس، وكانت أكبر منه أكثر من عشر سنوات، فإذا كان الضحاك ليس بالفهري فليكن ضحاك بن قيس الكندي السكوتي، وهو من التابعين روى عن ابن عمر.

وإن قيل هو ضحاك بن قيس بن معاوية التميمي المعروف بالأحنف فإنه أدرك النبي ﷺ و لم يره، ودعا له النبي ﷺ.

وبهذا يكون الإسناد فيه إرسال.

وقوله: «**لا تنهكي**» معناه: لا تبالغي في الخفض، والنهك المبالغة في الضرب، والقطع، والشتم، ويقال: نهكته الحمى: إذا بلغت منه، وأضرت به. هذا كلام الخطابي.

وقد جاء في رواية أخرى: «**اشمي ولا تنهكي**» وسيأتي، قيل شبه القطع اليسير بإشام الرائحة، وشبه النهك بالمبالغة فيه، أي إقطعي بعض النواة ولا تستأصليها.

ليس الفهري.

قال الشيخ رحمه الله: والرجل الذي لم يسمه أراه محمد بن حسان الكوفي.

٣٤٧٠- وروينا في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث: « **إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي** »[1].

٣٤٧١- والذي روي عن ابن عباس، وغيره مرفوعاً: « **الختان سنة للرجال مكرمة وللنساء** »[2] لا يصح رفعه، والمراد به سنة واجبة.

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في الصغير (١/٤٧-٤٨)، والدولابي في الكنى (٢/١٢٢)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٤)، والخطيب في التاريخ (٥/٣٢٧-٣٢٨) كلهم من طريق أبي خليفة، عن محمد بن سلام، عن زائدة، عن ثابت، عن أنس به.

قال ابن عدي « هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرُقاد لا أعلم يرويه عنه غيره ».

قلت: زائدة بن أبي الرُقاد أبو معاذ ضعيف.

قال البخاري: « منكر الحديث ».

وقال النسائي: لاأدري من هو؟

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة.

قال ابن المنذر: « ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع ». التلخيص (٤/٨٣).

(٢) رواه الطبراني (١١/٢٣٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٥) من طريق =

٣٤٧٢- فقد روي عن ابن عباس أنه قال: « لاتقبل صلاة رجل لم يختتن »(١). وبا لله التوفيق.

=

الوليد بن الوليد، عن ثوبان عن ابن عجلان، عن عكرمة عنه به مرفوعاً.

وقال المؤلف: « هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف ».

وفيه حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه؛ رواه أحمد (٥/٧٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٥) من طريق الحجاج بن أرطأة عنه به.

قال المؤلف: « الحجاج لا يحتج به ».

وقال الحافظ: « الحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ».

رواه ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم في علله (٢/٢٤٧)، والطبراني في الكبير (٧/٣٢٩-٣٣٠).

وتارة رواه عن مكحول، عن أبي أيوب، أخرجه أحمد، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٥)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٤٧) ونقل عن أبيه: أنه خطأ من الحجاج، أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد بن زياد.

قال المؤلف في الكبرى: « وهو منقطع ».

وقال ابن عبد البر: « هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج به، والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال. انظر التمهيد(٢١/٥٩).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٥) وفي رواية عنه « لا حج له ولا صلاة ».

=

٦- باب صفة السوط والضرب

٣٤٩٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائقي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، قال:

=

والمسلمون مجمعون على ختان الرجال، وأنه من شعار الإسلام، وهو واجب عند أحمد والشافعي، وسنة مؤكدة عند غيرهما، وكان الحسن يرخص في ذلك ويقول: «إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن. ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض، و لم يفتش أحد منهم و لم يختتنوا».

وقد سئل أحمد بن حنبل: «إذا أسلم المجوسي ترى أن يطهر بالختان؟ قال: لا بدّ له من ذلك قيل له: إن كان كبيراً؟ قال: أحب إليّ أن يتطهر، لأن إبراهيم عليه السلام اختتن، وهو ابن ثمانين سنة». هذا في الرجال.

وأما في النساء فذهب الشافعي في رواية أنه واجب عليهن أيضاً، وفي رواية سنة. و لم يجمع المسلمون على ختان المرأة كما أجمعوا على ختان الرجل ففي حقهن مكرمة، وقد يعود إلى العرف، ففي مصر ختان المرأة كان معروفاً منذ عهد موسى عليه السلام كما ينص عليه العهد القديم، ولا تزال هذه العادة موجودة عند بعض النساء المصريات، وأما في الديار الأخرى فلم تجر العادة لختان النساء، والأحاديث الضعيفة الواردة في ختان المرأة إذا جمعت تفيد الجواز، لا الوجوب والسنية.

« **فوق هذا** » فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: « **بين هذين** » فأتي بسوط قد لان ورُكّب به، فأمر به، فجُلد، قال: « **يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل** »(١).

هكذا جاء مرسلاً، وقد أسند آخره عن ابن عمر مرفوعاً(٢).

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٦)، والشافعي في الأم (٦/١٤٥)، ومالك في الموطأ (٢/٨٢٥) كلهم من طريق مالك به وهو مرسل.

قال ابن عبد البر: « لا أعلم هذا الحديث أ سند بوجه من الوجوه » يعني حديث مالك.

وقال الشافعي: « هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به، فنحن نقول به ».

وقال في موضع آخر (٦/١٣٨): « هذا حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف ».

(٢) رواه الحاكم (٤/٣٨٣) والمؤلف في الكبرى (٨/٣٣٠)، وابن السكن كما في التلخيص (٤/٥٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: « **اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل** ».

=

٣٤٧٤- وروينا عن عمر بن الخطاب فيه لين، أنه أوتي برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة فقال: « أريد ألين من هذا، ثم أوتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب، ولا يُرى إبطك، واعط كل عضو حقه » [(١)].

٣٤٧٥- وعن علي: « وأتق وجهه ومذاكيره، ودع له يديه يتقي بهما »[(٢)].

٣٤٧٦- وعن ابن مسعود[(٣)] مثل ما ورينا عن عمر وعن علي: « يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة » [(٤)].

= سكت عليه الحاكم، وصححه ابن السكن كما في التلخيص. وذكر الدارقطني في علله وقال: « روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً والمرسل أشبه ».

(١) رواه عبد الرزاق (٣٦٩/٧-٣٧٠) والمؤلف في الكبرى (٣٢٦/٨) عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر ﷺ.
وذكره أيضاً ابن حزم في المحلى (٩١/١٣) عن أبي عثمان، وإسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٧٠/٧)، وابن أبي شيبة (٤٩/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٧/٨)، وسعيد بن منصور كما في التلخيص (٧٨/٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٧٠/٧-٣٧١)، وابن أبي شيبة (٤٨/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٦/٨).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٧٥/٧)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٧/٨).

٣٤٧٧- وعن ابن مسعود بإسناد مرسل: « لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد، ولا غلّ، وصفد »(١).

٣٤٧٨- ورويناه في الحديث الثابت، عن رسول الله ﷺ: « **إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه** »(٢). وبالله التوفيق.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧/٣٧٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٦)، والغلّ: الحقد والغش.

والصفد: هو القيد بالحديد وغيره. والصفاد: ما يوثق به الأسير.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤/٢٠١٦)، وأبو داود (٤/٦٣٢)، وأحمد (٢/٢٤٤، ٤٣٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٦-٣٢٧) كلهم عن أبي هريرة به.

وقد ورد بلفظ آخر وهو: « **إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه** ».

رواه البخاري (٥/١٨٢)، ومسلم (٤/٢٠١٦-٢٠١٧)، وأحمد (٢/٣٢٧، ٣٤٧).

يستفاد من هذا الباب ما يأتي:

١- أن الضرب يكون في سائر الحدود بالسوط في غير حد الخمر، فإنه يجوز فيه الضرب بالأيدي، والنعال، وأطراف الثوب، والسوط، لما ثبت من حديث أبي هريرة كما سبق ذكره فقال: « فمنا الضارب بيده، والضارب بنعاله، والضارب بثوبه »، ولما ثبت من حديث أنس ﷺ: « أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ».

لأن المقصود منه إهانة الرجل على فعله القبيح ليردع عنه، ولذلك حثوا

=

=

عليه التراب، وقال النبي ﷺ : « بكتوه بكتوه » أي عيّروه باللسان، يقال: يا فاسق أما استحييت أما اتقيت.

٢- أن الرجل يضرب قائماً، لأنه لم يرد من الآثار الصحيحة تفيد بأنه ضرب جالساً بخلاف المرأة فإنها تضرب جالسة فإن جلوسها أستر لها.

٣- يضرب في جميع الجسد غير الوجه، والفرج، ويكثر في مواضع اللحم مثل الإليتين، والفخذين وكذلك الظهر.

٤- لا يقيد، ولا يمد، ولاينزع عنه ثوبه إلاّ إن كان عليه فرو، أو جبة محشوة فتنزع، وكذلك اليوم الجاكيت من الصوف، لأنه لو ترك عليه لم يتأثر بالضرب، إلاّ إن قصد به إهانته أمام الناس، وتشهيره واتعاظه أكثر من الضرب، فهذا لا بأس أن يضرب على ثوبه.

٥- ويكون السوط وسطاً لا حديد فيجرح، ولا خلق فيقل ألمه لما جاء في حديث زيد بن أسلم.

٦- ويكون الضرب وسطاً، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلايردع، ولا يرفع الجلاد يده كل الرفع، ولا يحطها فلا يؤلم، ولا بأس إن ظهر إبطه.

وأشد الضرب في الحد: ضرب الزاني، ثم حد القاذف، ثم حد الشارب، ثم التعزير.

٧- ولا تقام الحدود في المساجد لأنها بنيت لذكر الله والصلاة والتسبيح، وإقامةُ الحدود فيها يخالف حرمتها.

٨- إن كان حد الحر ثمانين، فحد العبد والأمة أربعين، وإن كان أربعون فحدهما عشرون، وأما السوط فيكون مثل سوط الحر.

٧- باب التعزير(١)

---

(١) التعزير من العزر وهو اللوم والرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه، ومنعهم من إضراره، ومنه قوله تعالى: ﴿**وآمنتم برسلي وعزرتموهم**﴾.

وفي الشرع: هو العقوبة على الذنوب، والمعاصي لم يشرع فيها حدود، ولاكفارات، كالسرقة دون النصاب، أو من غير حرز، أو النهب والغصب، والاختلاس وغيرها.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً**﴾ [سورة النساء: ٣٤].

والهجر نوع من أنواع التعزير، فإن لم ينفع الهجر، فأجاز الله تبارك وتعالى ضربهن، والضرب نوع آخر من أنواع التعزيز، لأن الشارع لم يحدد هذا النوع من الضرب، حتى ترجع الزوجة إلى طاعة زوجها.

وأما السنة فسيأتي ذكرها.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن التعزير حكم من أحكام الشرع، ويرجع إليه في منع إنتشار الفساد في المجتمع، لأن الحدود المقدرة قليلة جداً.

وعدها بعضهم فقال: «هي سبعة: الردة، والحرابة قبل أن تقدر عليه، والزنا، والقذف بالزنا، وشرب المسكرات، والسرقة، وجحد العارية، =

وأما سائر المعاصي التي غير محصورة، فيلزم فيها الرجوع إلى التعزير، لإصلاح الفساد».

وقال غيره: «المتفق عليه من ذلك أصل الزنا، والسرقة، وشرب المسكر، والحرابة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس، والأطراف، والقتل في الارتداد. واختلف في تسمية الآخرين حداً، واستخلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حداً أو لا؟ وهي جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا». انظر فتح الباري (١٢/١٧٧).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم». إعلام الموقعين (٢/١٠٢).

والفرق بين الحد والتعزيز، أن الحد مقرر من الشارع، والتعزير يرجع إلى رأي الحاكم و الإمام والقاضي.

واختلف العلماء في مقدار التعزير على أقوال.

أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزيز على النظر والمباشرة حد الزنا، لا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، و هذا قول طائفة من أصحاب

الشافعي وأحمد.

والقول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدني الحدود، إما أربعين، وإما ثمانين، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وأبي حنيفة.

القول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال من مذهب أحمد وغيره. انظر: الطرق الحكمية (ص١٠٧).

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أم لا؟ فالراجح عند المحققين أنه يجوز أن يحكم بالقتل تعزيراً من لا يزول فساده إلاّ به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «من تكرر منه فعل الفساد، و لم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلاّ بالقتل فيقتل».

وقال أيضاً: «وقد يستدل كذلك على المفسد متى لم ينقطع شره إلاّ بقتله، فإنه يقتل بما روي عن النبي ﷺ قال: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أ ن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**».

وبحديث عرفجة الأشجعي الذي رواه مسلم(١٤٧٩/٣): «**ستكون هنَاتٌ وهنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**».

وقال رحمه الله تعالى: «يرى مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة، كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي

=

أبي يعلى)).

انظر مزيداً من التفاصيل في مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٨-٣٤٣).

ويستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ [سورة المائدة: ٣٣] فأطلق الله كلمة الفساد، ومدلوله لا حد له فتقدير الفساد، وإضراره على الناس يرجع إلى الوالي، فإن رأى أن الفساد قد ينتهي بالوعظ، والتوبيخ عزره به، وإن رأى أنه ينتهي بالضرب والسجن عزره به، إن رأى أنه لا ينتهي إلاّ بالقتل قتله.

ويقاس على الفساد جميع المنكرات والبدعات، فقد جوز طائفة من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع، المخالفة للكتاب والسنة.

وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة، ومع ذلك فجوّز التعزير به للمصلحة كقتل المكثرمن اللواط، وقتل القاتل بالمثقل، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقال: يقتل سياسة، وكذلك السارق الذي تكرر منه فعل السرقة، وكذلك الساحر أو الزنديق الداعي، إذا أخذ قبل توبته، ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل.

انظر: حاشية رد المحتار (٦٣/٤).

وقد عزر رسول الله ﷺ بالحرق، وعزر بالهجر، وعزر بالنفي كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة، ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعدهم، كما

=

=

فعل عمر بالأمر بهجر صبيغ، ونفى نصر بن حجاج. انظر: الطرق الحكمية (ص٢٦٦).

وأما الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما: « **لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله عز وجل** ». فيقول سيخ الإسلام رحمه الله تعالى: « قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾، ويقال في الثاني: ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾، وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث، ومراد الحديث، أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات ». انتهى. انظر مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٨).

وقال الحافظ ابن حجر: « ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لايزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير، فإن كان كبيرة، جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ».

ثم قال: « وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر ». انظر فتح الباري (١٧٨/١٢).

وقال المازري « هذا خلاف مذهب مالك لأنه يجيز في العقوبات فوق

=

٣٤٧٩- روينا عن علي مرسلاً وموصولاً، والمرسل أولى: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[١].

٣٤٨٠- وروي في الآثار في مقدار التعزير بحدود مختلفة، وأحسن ما يصار إليه في ذلك من ثابت عن رسول الله ﷺ وهو فيما:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن عبد الله، نا الحسن بن سفيان، نا أحمد بن عيسى، نا ابن وهب، نا عمرو، عن بكير بن الأشج قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن

=

هذا، وفوق الحدود، لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه آية، وضرب صبيغاً أكثر من الحد، وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على عشرة، وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأوله أيضاً على أن المراد بقوله: « **في حد من حدود الله** » أي حق من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حقوقها، لأن المحرمات كلها من حدود الله» المعلم (٢/٢٦٠).

وحدود الله ضربان:

أحدهما: ما يحرم أن يقرب إليه كالزنا وما أشبهه لقول الله تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثاني: ما لا يتعدى كتزوج الأربع، وما أشبهه قال تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾ [سورة البقرة ٢٢٩].

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٧) عن النعمان بن بشير به.

جابر، فحدثه فأقبل علينا سليمان بن يسار، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله عز وجل** »[1].

ورواه أيضاً عبد الله بن أبي بكر، عن النبي ﷺ مرسلاً[2]. والأول حديث موصول متفق على صحته. وقيل: فيه عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة[3]، ذلك تقصير من بعض الرواة، وعمرو بن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٧/٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٧٦/١٢)، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، ورواه مسلم (١٣٣٢/٣)، عن أحمد بن عيسى.

ورواه أيضاً أبوداود (٦٣١/٤)، وابن حبان (٣١٤/٦)، والطحاوي في مشكله (١٦٥/٣)، والدارقطني (٢٠٧/٤-٢٠٨)، والحاكم (٣٦٩/٤-٣٧٠) كلهم من طريق بكير عنه به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٢٨/٨)، والحارث بن أسامة في مسنده كما في فتح الباري (١٧٧/١٢).

قال الحافظ: « شاهد بسند قوي لكنه مرسل ».

(٣) رواه البخاري (١٧٥/١٢)، وأبو داود (٦٢٩/٤)، والترمذي (٦٣/٤)، والنسائي كما في تحفة الأشراف(٦٦/٩)، وابن ماجه (٨٦٧/٢)، وأحمد (٤٦٦/٣)، والدارمي (١٧٦/٢)، والطحاوي في مشكله (١٦٤/٣)، وابن الجارود (١٤٧/٣)، وابن أبي شيبة (١٠٨/١٠)، وابن حبان =

الحارث من الحفاظ الثقات.

٨- باب الحدود كفارت

٣٤٨١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، سفيان بن عيينة، ح، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبوبكر أحمد بن إسحاق، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى قال: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: « **تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، و لاتزنوا..﴾** الآية كلها[1] « **فمن وفّى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له** » [2].

=

(٣١٤/٦)، والحاكم (٣٨١/٤-٣٨٢)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٨/٨) كلهم من طريق يزيد بن حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن جابر عنه به.

(١) أي الآية في سورة الممتحنة[آية١٢] وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن. .**﴾ إلى آخر الآية.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٨/٨) بهذا اللفظ والإسناد

=

الأول، وقال: أخرجاه: أي البخاري في الصحيح (٨٤/١٢، ١٠١)، ومسلم (١٣٣٣/٣) عن جماعة عن سفيان بن عيينة.

ورواه أيضاً النسائي (١٤١/٧-١٤٢)، والترمذي (٤٥/٤)، والدارمي (٢٢٠/٢)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢٠)، والحميدي (١٩١/١)، والطحاوي في مشكله (٧٢/١-٧٣)، وابن الجارود (١٠٧/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٦/٥) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: « لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **وما دَريك؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب** » وهو يشبه هذا وهو أبين منه ». الأم (١٣٨/٦).

وقال النووي: « هذا الحديث مخصوص، وموضع التخصيص قوله ﷺ « **ومن أصاب شيئاً من ذلك...** » إلى آخره - المراد به ما سوى الشرك، وإلاّ فالشرك لا يغفر له، وتكون عقوبته كفارة ».

وقال: « وفي هذا الحديث فوائد منها: تحريم هذه المذكورات، وما في معناها.

ومنها: الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار، إذا مات و لم يتب منه، بل هو بمشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فالخوارج يكفرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون: لا يكفر ولكن يخلد في النار » انظر: شرح مسلم (٢٢٣/١١).

وجاء في آخر الحديث من طرق أخر عن عبادة: « **ولا ننتهب، ولا نعصي،** =

٩- باب الاستتار بستر الله

٣٤٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، نا محمد بن سعد العوفي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: قال سالم: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره ربه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويبيت في ستر ربه، يصبح يكشف ستر الله عنه** »(١).

= **فالجنة، إن عملنا ذلك** ».

ذكر المازري نقطة نفيسة فقال: « إنه قال في الحديث الأول: « **فمن وفّى منكم فأجره على الله** » ولم يقل فله الجنة، لأنه قد يعصي بغير هذه الذنوب كشرب الخمر، وأكل الربا، وشهادة الزور، وقال في الحديث الآخر: « **ولا ننتهب ولا نعصي** » فعم سائر المعاصي، ولا شك أن من لا يعصي أصلاً له الجنة ». انظر: المعلم (٢/٢٦١).

ونقله أيضاً النووي وأقره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٩-٣٣٠) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم (٤/٢٢٩١).

وأخرجه البخاري (١٠/٤٨٦) من وجه آخر عن ابن أخي ابن شهاب =

٣٤٨٣- أخبرنا أبو الفتح هلال بن جعفر الحفار ببغداد، نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا حفص بن عمرو الربالي، نا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: حدثني عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال: « **اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى ا لله عنها، فمن ألّم، فليستتر بستر ا لله عز وجل** »[1].

=

كلهم من طريق الزهري عنه به.

في الحديث ندب الستر على نفسه لأن العبد إذا وقع في معصية، وقد ستره ا لله فندب إليه أن يستره على نفسه، ويطلب من ا لله العفو والمغفرة، فإنه أرحم الراحمين، إن رحمته سبقت غضبه، فا لله تعالى إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والمجاهرة بالمعاصي مذلة لأهله، ولكن هذه كلها تختص بحقوق ا لله سبحانه وتعالى، وأما ما تكون معصيته بينه وبين العباد فلا بدّ من استيفاء الحقوق في الدنيا، ومن لم يوف حقوق الآخرين فتؤخذ من حسناته يوم القيامة حتى إذا لم يبق له من الحسنات يلقى في النار، ثم لا يخرج منها إلاّ بالشفاعة، وإذا تساوت حسناته وسيئاته فإنه لا يدخل الجنة حتى يقع بينهم التقاص.

(١) تقدم في باب صفة السوط والضرب، وهو حديث معروف إلاّ أنه غير متصل.

٣٤٨٤- وروينا عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا بالاستتار(١).

١٠- باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان

٣٤٨٥- روينا في الحديث الثابت، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة**»(٢). ويذكر أنه

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/٨)، وهو في الموطأ (٨٢٠/٢) وذلك في قصة ماعز الأسلمي، فإنه جاء إلى أبي بكر وقال إنه زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتُب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة من عباده، فلم تُقْرِرْه نفسه، حتى أتى عمر بن الخطاب وذكر له مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قاله أبو بكر، فلم تقرره نفسه، حتى جاء إلى رسول الله ﷺ واعترف على نفسه ثلاث مرات فأمر فرجم.

قال الشافعي في الأم (١٣٨/٦): «وروي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حداً بالاستتار وأن عمر أمره به، وهذا حديث صحيح عنهما».

قلت: فلا أدري هل يقصد به قصة ما عز الأسلمي أم غيرها.

ثم قال: «ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقي الله عز وجل، ولا يعود لمعصية الله، فإن الله يقبل التوبة من عباده».

(٢) رواه البخاري (٩٧/٥)، ومسلم (١٩٩٦/٤)، وأبو داود (٢٠٢/٥)، والترمذي (٣٤/٤-٣٥)، والمؤلف في الكبرى (٣٣٠/٨) كلهم من طرق =

قال لهزال في قصة ماعز: « **لو سترته بثوبك لكان خيراً لك** » وذلك أن هزالاً أمره أن يأتي النبي ﷺ ليخبره(١).

٣٤٨٦- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبدا لله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو الوليد هشام، حدثني الليث بن سعد، أخبرني إبراهيم بن بشيط الوعلاني، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا أدع لهم الشرط فيأخذهم، قال: لا تفعل، ولكن عِظْهم، وتهددهم، قال: ففعل فلم ينتهوا، فجاء دخين إلى عقبة، فقال، إني نهيتهم، فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: « **من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موؤدةً من قبرها** »(٢).

عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم عنه به مطولاً وفيه هذا الجزء.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الحدود باب الزنا، ورواه مالك في الموطأ (٨٢١/٢) عن سعيد بن المسيب، ووصله أبو داود (٥٤١/٤) من وجه آخر عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم، عن أبيه فذكر الحديث.

(٢) حسن لأجل كعب: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣١/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٠١/٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة

٣٤٨٧- وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له: هل لك في فلان تقطر لحيته خمراً؟ فقال: «إن الله قد نهانا أن نتجسس، فإن يظهر لنا نأخذه»(١).

٣٤٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذياخي،وآخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثني عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ حداً من حدود الله**»(٢).

=

الأشراف (٣١٧/٧)، وأحمد (١٥٤/٤)، والطيالسي في مسنده (ص١٣٥) من طريق إبراهيم بن نشيط عنه به.

ورواه أحمد (١٤٧/٤) من طريق ابن الحصين، عن كعب بن علقمة به.

وكب بن علقمة صدوق.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٤/٨).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣١/١٢)، وأحمد (١٨١/٦)، والطحاوي في مشكله (١٢٩/٣)، والدارقطني

=

وقيل عنه دون ذكر أبيه[١].

٣٤٨٩- قال الشافعي: « وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم ما لم يكن حداً، الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزلّ أحدهم الزلة »[٢].

(٢١٧/٣)، وابن عدي في الكامل (١٩٤٥/٥) كلهم من طريق عبد الملك به.

وعبد الملك بن زيد اختلف فيه أقوال العلماء، ولكن أقلّ ما يقال إنه صدوق يخطئ، إلاّ أنه لم يخطئ في هذا الحديث لكثرة من تابعه. انظر: هذه المتابعات في الصحيحة رقم (٦٣٨) للشيخ الألباني.

(١) رواه أبو داود (٥٤٠/٥)، وأشار إليه المؤلف في الكبرى حيث قال: « رواه جماعة عن ابن فديك دون ذكر أبيه ».

وقال العقيلي: « له طرق وليس شيء يثبت ».

وقد روي بلفظ آخر وهو: « **أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم** ».

رواه الشافعي (١٤٥/٦)، وابن عدي (٢٠٤٩/٧)، والمؤلف في الكبرى (٣٣٤/٨)، وابن حبان (١٥٤/١)، والطحاوي في مشكله (١٢٦/٣) كلهم من طرق عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، والإسناد إلى محمد بن أبي بكر ضعيف فعند الشافعي: إبراهيم بن محمد وهو معروف ضعفه، وعند ابن عدي: أبو حرّة وهو واصل بن عبد الرحمن الرقاشي. قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. وعند الباقين: أبو بكر بن نافع وهو مولى ابن عمر وفيه لين. وهؤلاء كلهم ضعفاء.

(٢) وهو في الأم (١٤٥/٦).

١١- باب منع الرجل نفسه، وحريمه وماله

٣٤٩٠- في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « **من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد** »[(١)].

٣٤٩١- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا عباس بن الفضل الأسفاطي، نا أبو الوليد، نا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله

=

فقه الحديث:

« وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر، وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء.. ».
أفاده الخطابي.

(١) رواه البخاري (١٢٣/٥)، والنسائي(١١٥/٧)، والمؤلف في الكبرى (٣٣٥/٨) كلهم من طريق أبي الأسود، عن عكرمة عنه به.
وله طريق أخرى رواه أبو داود (١٢٨/٥)، والترمذي (٢٩/٤)، والنسائي (١١٥٩/٧ كلهم من طريق عبد الله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: « **من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد** ». قال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».
ورواه مسلم (١٢٥/١) من طريق ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، وفي هذا الطريق قصة.

ﷺ: « **من أصيب دون ماله فهو شهيد، ومن أصيب دون أهله فهو شهيد، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد** »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً أبو داود (١٢٨/٥) والترمذي (٣٠/٤)، والنسائي (١١٦/٧)، وأحمد (١٩٠/١)، والطيالسي (ص٣٢) كلهم من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عنه به.
قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث جواز قتل من قصد أخذ المال بغير الحق، وكذلك جواز قتل من قصد أخذ حريمه وأولاده، فإن قتل فلا قصاص عليه ولادية، وإن قتل هو فهو من الشهداء الذين يقتلون في سبيل الإسلام، وشبه هذا بهؤلاء، لأن كلاً منهم يدافع عن الحق، ويقلع جزور الشر، والفساد، فاستحقوا التكريم من الله سبحانه وتعالى.
ولكن هل يجب عليه؟ فالصواب أنه لايجب عليه لأن النفس أغلى من المال، ودفع المنكر له مراتب أعلاه التغيير باليد وأدناه الإنكار بالقلب، فمن لم يستطع أن يغيره بيده فلينكر بقلبه، وهو أدنى الإيمان.
وكره قوم وقالوا: إن الواجب عليه أ ن يستسلم و لا يقاتل عن نفسه لأحاديث رويت في ترك القتال في الفتن.
قال الخطابي: « وليس هذا من ذاك في شيء إنما جاء هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطريق وأهل البغي والساعين في الأرض فساداً ».
=

ورواه أبو داود عن إبراهيم، وقال في الحديث: « **من قتل دون أهله أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد** »[1].

=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « إذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، إذا لم يندفع إلاّ بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك، أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس، أو بالحرمة غير جائز ».

الفتاوى (٢٨/ ٣٢٠).

وقد سئل الإمام أحمد عن امرأة أرادها رجل على نفسها فامتنعت منه، ثم أنها وجدت خلوة فقتلته لتحصن نفسها، هل عليها في ذلك شيء؟ قال: « إذا كانت تعلم أنه لا يريد إلاّ نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها، وإن كان إنما يريد المتاع والثياب فأرى أن تدفعه إليه، ولا تأتي على نفسه، لأن الثياب والمتاع فيها عوض، والنفس لا عوض فيها ».

انظر: السنة للخلال رقم(١٤٨).

(١) تمت الإشارة إليه.

١٢- باب ما يسقط القصاص من العمد

٣٤٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال: «غَزوتُ مع رسول الله ﷺ غزوة العُسْرَة، وكانت أوثق أعمالي في نفسي، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعضّ أحدهما صاحبه، فانتزع أصبعه، فسقطت ثنيته،فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته».

٣٤٩٣- قال عطاء: فحسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيدع يده في فيك فَتَقْضِمُها كقضم الفحل**»[1].

٣٤٩٤- وقد روي هذا الحكم أيضاً عمران بن حصين[2]، عن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ.
وقال: أخرجه البخاري (٤٤٣/٤) و(٢١٩/١٢)، ومسلم (١٣٠١/٣) من أوجه عن ابن جريج.
ورواه أيضاً أبو داود (٧٠٨/٤-٧٠٩)، والنسائي (٣١/٨)، وابن ماجه (٨٨٦/٢-٨٨٧)، وأحمد (٢٢٢/٤، ٢٢٤)، وابن الجارود (١٠٠/٣)، وابن حبان (٥٩٥/٧-٥٩٦) كلهم من طريق عطاء عنه به.
وقوله: يقضمها: معناه يعضها، قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان.

(٢) رواه البخاري (٢١٩/١٢)، ومسلم (١٣٠٠/٣)، والترمذي (٢٧/٤)، =

النبي ﷺ، وابن أبي مليكة، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق[(١)].

=

والنسائي (٢٩/٨)، وابن ماجه (٨٨٧/٢)، وأحمد (٤٢٨/٤، ٤٣٥)، المؤلف في الكبرى (٣٣٦/٨)، وابن حبان (٥٩٦/٧) كلهم من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى عن عمران به بلفظ: أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: « **يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لادية لك** ».

(١) رواه أبو داود (٧٠٩/٤) والمؤلف في الكبرى (٣٣٦/٨).

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث بأنه لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية، لأنه في حكم الصائل.

وبظاهر هذا الحديث قال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من أهل الحديث، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، وكذلك لوجرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وعن مالك رويتان: أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمالات غير واردة، ولذا جزم بعض العلماء فقالوا: لوبلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه، وقبول العذر أولى من إبداء إشكالات في الأحاديث الصحيحة.

قال الخطابي: « واستدل به الشافعي في صول الفحل قال: « إذا دافعه فأتي عليه لم تلزمه قيمته ».

١٣- باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

قال الله تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [سورة النساء ١٥].

٣٤٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سليمان الفقيه، نا الحارث بن محمد، نا إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتي بأربعة شهداء ؟ قال: « **نعم** »(١).

٣٤٩٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٧/٨) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح رقم(١٤٩٨) من حديث مالك.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٧١/٤-٦٧٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤١٦/٩)، وهو في الموطأ (٧٣٧/٢)، وأحمد (٤٦٥/٢) كلهم من طريق مالك عنه به.

وله طريق آخر عن سهيل.

رواه مسلم، وأبو داود (٦٧٠/٤-٦٧١)، وابن ماجه (٨٦٨/٢)، والمؤلف في الكبرى (٣٣٧/٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد بن سهيل بن أبي صالح عن سهيل به.

خيبري وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فيها، فكتب إلى أبي موسى يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب، فسأل أبو موسى عن ذلك عليّ بن أبي طالب، فقال له علي: « إن هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كتب إليّ في ذلك معاوية، فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته »[1].

٣٤٩٧- وأما الذي روينا عن عمر بن الخطاب في المرأة أرادها رجل من نفسها فرمته بفهر فقتلته، فقال: « ذاك قتيل الله، والله لا يؤدى أبداً »[2].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى(٨/٣٣٧) وهو في الموطأ (٢/٧٣٢-٧٣٨)، وفي الأم (٦/٣٠، ١٣٧) قال الشافعي: « وبهذا نقول، فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد هما ثيبان معاً فقتلهما أو أحدهما لم يصدق، وكان عليه القود أيهما قتل إلاّ إن يشاء أولياؤه أخذ الدية والعفو ».

وقوله: برمّته: بضم الراء قطعة من الحبل، كان العرب في الجاهلية يقودون به القاتل إلى ولي المقتول، ولذا قيل: القود.

(٢) عن عبيد الله بن عمير أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهره فقتلته فرفع ذلك إلى عمر ﷺ فقال الخ.

=

٣٤٩٨- فقد قال الشافعي: « هذا عندنا من عمر إن البينة قامت عنده على المقتول، أو على أن ولي القتيل أقر عنده بما وجب له أن يقتل المقتول »[1].

=
رواه عبد الرزاق (٤٣٥/٩) والمؤلف في الكبرى (٣٣٧/٨)، ويذكر عن عمر أيضاً أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فضربهما بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل فأهدر دمه.

(١) الأم (١٣٧/٦)، وكذا في الكبرى أيضاً (٣٣٧/٨).

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

« وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: « إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برمته » أي أقيد به، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أهدر دمه، ولم ير فيه قصاصاً.

وقال: ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل إذا تحقق الزنا منه فعلاً وكان الزاني محصناً.

وذكر الشافعي حديث علي بن أبي طالب ثم قال: وبهذا نأخذ غير أنه قال: يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل، ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود ». وكذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد: « إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته فقتله يهدر دمه »، وكذلك قال إسحاق. انتهى.

١٤- باب التعدي والاطلاع

٣٤٩٩- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، نا عبد الله بن هاشم، نا سفيان، ح، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: اطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله ﷺ ومعه مدرى يحك به رأسه، فقال: « **لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** ».

لفظ حديث الزعفراني.

وفي رواية ابن هاشم: « **لو علمت أنك تنظرني** »(١).

ورواه أيضاً أنس بن مالك بمعناه(٢).

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣٣٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح(١١/٢٤) عن علي، ورواه مسلم (٣/١٦٩٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

ورواه أيضاً الترمذي (٥/٦٤)، النسائي (٨/٦٠-٦١)، والدارمي (٢/١٩٧-١٩٨٩)، وأحمد (٥/٣٣٠)، والحميدي (٢/٤١٢)، وابن الجارود (٣/٩٨)، وابن حبان (٧/٥٩٧)، والطحاوي في مشكله (١/٤٠٤) كلهم من طرق عن الزهري به.

(٢) رواه البخاري (١١/٢٤)، ومسلم (٣/١٦٩٩)، وأبو داود (٥/٣٦٦)، =

٣٥٠٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: « **لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك جناح** »[1].

وفي رواية حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **هدرت عينه** »[2].

=

والمؤلف في الكبرى (٨/٣٣٨) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك به بلفظ: أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه.

وبمشقص: نصل عريض.

ويختل: معناه يطلب من حيث لا يشعر.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٣٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٢/٢٤٣) عن علي، ورواه مسلم (٣/١٦٩٩) عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان.

ورواه أيضاً النسائي (٨/٦١)، وأحمد (٢/٢٤٣)، وابن حبان (٧/٥٩٧) كلهم من طريق أبي الزناد عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣/١٦٩٩)، وأبو داود (٥/٣٦٦)، وأحمد (٣٢/٢٦٦، ٤١٤) والطيالسي (ص٣١٨)، وعبد الرزاق (١٠/٣٨٤)،

=

٣٥٠١- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمتام محمد بن غالب، نا سليمان بن داود، نا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه، فأصابوا عينه فلا دية له، ولا قصاص** »[1].

٣٥٠٢- وحدثنا محمد بن يوسف، نا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي، بمكة، نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام، فذكره بإسناده هذا، غير أنه قال: « **من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقأوا عينه، فلا دية له، ولا قصاص** »[2].

تابعهما عمرو بن علي، عن معاذ.

٣٥٠٣- وبمعناه رواه عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن نافع، عن

=

الطحاوي في مشكله (٤٠٤/١) والمؤلف في الكبرى (٣٣٨/٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٨) بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً النسائي (٦١/٨)، وابن الجارود (٩٨/٣)، والطحاوي في مشكله (٤٠٥/١)، وابن حبان (٥٩٨/٧)، والدارقطني (١٩٩/٣) كلهم من طريق معاذ بن هشام به.

(٢) وهو في سنن النسائي (٦١/٨).

ابن عمر، عن النبي ﷺ: « **ففقأ عينه ما عليه فيه شيء** »[(١)].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣٣٩).

وبهذا الحديث قال جمهور أهل الحديث والشافعي وغيره.

وهو مذهب عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل.

وذهب المالكية والحنفية إلى القصاص، وقالوا: لا يجوز قصد العين، وقالوا: لأن المعصية لا تدفع بالمعصية.

ولكن قال الجمهور: إذا ثبت الإذن فلا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن الإذن يُعد معصية، لأنهم اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه. انظر الفتح (١٢/٢٤٥).

وقد تأول بعض من لم يأخذ بالحديث بأنه ورد على مورد التغليظ والوعيد كما قال بعض من ذهب إلى الحديث: إنما يكون له فقأ عينيه إذا كان قد زجره قبل وتقدم إليه، فلم ينصرف عنه كاللص، إنما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وإن أبى ذلك عليه، إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك. قاله الخطابي.

وظاهر الحديث يدل على عدم القيود والشروط.

قال الشوكاني: « والحاصل أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروطاً، واعتبارات يطول استيفاؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث،

=

١٥- باب الضمان على البهائم

قد مضى في الحديث الثابت، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **العجماء جبار** »(١).

٣٥٠٤- وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، وعن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضاربة، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى « **إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل** »(٢).

=

وعاطل عن دليل خارج عنه، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة ». انظر النيل (٧/٣٠-٣١).

وأما تأويل الحديث فانظر : تأويل مشكل الآثار للطحاوي (١/٤٠٣-٤٠٦).

(١) تقدم في كتاب البيوع.

والعجماء البهيمة، والجبار معناه الهدر، ويكون جرحها هدراً إذا كانت ذاهبة على وجهها، وليس لها قائد، ولا سائق.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٤١) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٣/٨٢٩-٨٣٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة

=

تابعه محمد بن مصعب، وأيوب بن سويد، عن الأوزاعي في وصله(١).

٣٥٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا معاوية يعني ابن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقضى

=

الأشراف (١٤/٢)، وابن ماجه (٧٨١/٢)، وأحمد (٢٩٥/٤)، ومالك (٧٤٧/٢-٧٤٨)، وابن الجارود (١٠٠/٣)، والطحاوي في شرحه (٢٠٣/٣)، والحاكم (٤٧/٢-٤٨)، والدارقطني (١٥٥/٣) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمراً قال: عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه» ووافقه الذهبي.

ورواية معمر هذه رواها أبو داود (٨٢٩/٣)، وابن حبان (٥٩٩/٧)، والدارقطني (١٥٤/٣)، والمؤلف في الكبرى (٣٤٢/٨) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به.

قال المؤلف: «وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق، وخالفه وهيب و أبو مسعود، والزجاج عن معمر فلم يقولا عن أبيه».

(١) هذه الروايات انظرها في الكبرى (٣٤١/٨).

رسول الله ﷺ: « **إن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل** »[(١)].

تابعه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء[(٢)].

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء..[(٣)].

٣٥٠٦- قال الشافعي: « لا يخالف هذا الحديث العجماء جرحها جبار، ولكن دل على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار، فيضمن أهل السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، وضمن القائد، والراكب، والسائق، لأن عليهم حفظها في تلك الحال، ولا يضمنون، إذا انفلتت » وبسط الكلام فيه، قال: « وأما ما روي عن النبي ﷺ: « **من الرجل جبار** » فهو غلط - والله أعلم - لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا ».

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٨) بهذا الإسناد واللفظ، رواه ابن ماجه (٧٨١/٢)، والدارقطني (١٥٥/٣) كلهم من طريق معاوية بن هشام عنه به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن الجارود (١٠٠/٣)، والمؤلف في الكبرى (٣٤٢/٨)، والشافعي في مسنده (ص٣٨٥) كلهم من طريق ابن عيينة عنه به.

قال الشيخ: وإنما أراد حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: « **الرجل جبار** »[1]، فهذه زيادة تفرد بها سفيان بن حسين من أصحاب

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤/٧١٤)، والنسائي في الكبرى كما في نصب الراية (٤/٣٨٧)، والدارقطني (٣/١٧٩)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٤٣) كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري به.

وقال الدارقطني: « لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا: « **العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار** » و لم يذكروا الرجل، وهو الصواب ».

وسفيان هو الواسطي، روى عن الزهري، واضطرب فيه لأن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على الوهم، ولذا حكم عليه أكثر النقاد بأنه ضعيف في الزهري، وصدوق في غيره. انظر: للمزيد: الميزان(٢/١٦٥).

وروي من طريق آخر عن أبي هريرة.

رواه الداقطني (٣/١٥٤، ٢١٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٤٣) من طريق آدم، ثنا عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة. وفيه: (الرجل جبار).

قال الدارقطني: « لم يروه عن شعبة غير آدم، وهو وهم، و لم يتابعه عليه =

الزهري، أنكره عليه أبو الحسن الدارقطني وغيره من الحفاظ.

٣٥٠٧- وروي عن أبي قيس الأودي، عن هذيل بن شرحبيل، عن النبي ﷺ منقطعاً، وأسنده قيس بن الربيع، عنه بذكر عبد الله فيه، وهو وهم، وقيس لا يحتج به[1]. وروي عن آدم، عن شعبة، عن

= أحد عن شعبة ».

قال الخطابي: « معنى: الجبار الهدر، وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، قالوا: وإنما هو العجماء جرحها جبار، ولو صحّ الحديث لكان القول به واجباً، وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفحته بيدها فهو ضامن. وقال الشافعي: اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن ».

(١) رواية أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل رواها الدارقطني (٣/١٥٣) والمؤلف في الكبرى (٨/٣٤٤)، ولفظه: « **المعدن جبار والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس** ».

والرواية الموصولة رواها الدارقطني (٣/١٥٤) وأشار إليه المؤلف في الكبرى (٨/٣٤٤). وهي رواية قيس بن الربيع بذكر عبد الله بن مسعود، وقيس بن الربيع قال فيه أحمد: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة، وضعّفه يحيى بن معين ووكيع وعلي بن المديني وغيرهم، ومن كان هذا حاله فلا تقبل منه الزيادة في الإسناد، وإن كان ابن التركماني حاول أن يقوي أمره، واستدل أبو حنيفة وأصحابه بما =

محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو وهم، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة. قاله الدارقطني[١].

٣٥٠٨- وأما الذي في صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **النار جبار** »[٢]، فقد قال معمر: « لا أراه إلاّ وهماً ». وقال أحمد بن حنبل: « هذا ليس بشيء لم يكن في الكتب، باطل وليس بصحيح ». وقال أحمد بن حنبل: « أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير » يعني مثل ذلك، فهو تصحيف[٣].

٣٥٠٩- وأما حديث: « من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن » فهو إنما رواه أبو جزء، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن

= رواه: (الرِجل جبار) وبما رواه سفيان بن حسين، عن الزهري في الحديث السابق بزيادة: (الرِجل جبار) أنه لا ضمان عليه. انظر: للمزيد: المبسوط(٢/٢٧) والأصل لمحمد (٣/٤) وفتح القدير(٢٥٧/٩).

(١) تقدم.

(٢) رواه الدارقطني (١٥٢/٣-١٥٣) والمؤلف في الكبرى (٣٤٤/٨)، وابن ماجه (٨٩٢/٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه به.
ورواه أبو داود (٧١٦/٤) من طريق عبد الملك، وعبد الرزاق عنه به.

(٣) وهو في سنن الدارقطني (١٥٣/٣، ١٧٩) وهو في الكبرى للمؤلف (٣٤٤/٨-٣٤٥)، وتتمة كلامه: وإنما لقن عبد الرزاق: « النار جبار ».

بشير مرفوعاً وكلاهما ضعيف أعني سرياً وأبا جزء[1].

١٦- باب أخذ الولي بالولي

٣٥١٠- روينا عن عمرو بن أوس قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل: ﴿**وإبراهيم الذي وفّى ألا تزر وازرةٌ وزر أخرى**﴾ [سورة النجم: ٣٧،٣٨].

٣٥١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا الربيع، نا

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣٤٤/٨)، والدارقطني (١٧٩/٣) من طريق أبي جزء عن السري بن إسماعيل عنه به.

والسري بن إسماعيل متروك الحديث.

الهدر الذي في الأحاديث الصحيحة هو ثلاثة أشياء:

العجماء، والمعدن، والبئر.

ومعنى العجماء جرحها جبار قد مضى.

ومعنى المعدن جبار، وهو ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة، ونحوها، فيستأجر قوماً يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم فتكون دماؤهم هدراً.

معنى قوله: البئر جبار: وهو أن يحفر إنسان بئراً في ملكه فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر لا ضمان عليه.

وقد يتأول أيضاً على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها الإنسان بالحفر والإنباط فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً. أفاده الخطابي.

الشافعي، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، فذكره[1].

٣٥١٢- قال الشافعي ﷺ: « والذي سمعت - والله أعلم - في هذا ألا يؤخذ أحد بذنب غيره، لأن الله تعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم، وكذلك أموالهم إلاّ حيث خصّ رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته ».

٣٥١٣- وكذلك حديث أبي رِمْثَة، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاد، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا أبو الوليد، ثنا عبد الله بن إياد بن لقيط، نا إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فسلم عليه أبي،

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٨) بهذا الإسناد.

وعزاه السيوطي إلى الشافعي، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والبيهقي. وقال: « وأخرج ابن جرير عن ابن عباس **﴿وإبراهيم الذي وفّى﴾** قال: كانوا قبل إبراهيم يأخذون الولي بالمولى حتى كان إبراهيم فبلغ **﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لا يؤخذ أحد بذنب غيره** ».

وقال: « وأخرج ابن المنذر عن هذيل بن شرحبيل قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره فيما بين نوح إلى إبراهيم حتى جاء إبراهيم **﴿فلا تزر وازرة وزر أخرى﴾**.

انظر: الدر المنثور(٦٦١/٧).

وجلسنا ساعة، فتحدثنا فقال رسول الله ﷺ لأبي: « **ابنك هذا ؟** » قال أبي: أي ورب الكعبة، قال: « **حقاً** » قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي بأبي، ومن حلف أبي على ذلك، قال: ثم قال: « **أما إن ابنك هذا لا يجني عليك، ولا تجني عليه** » قال: وقرأ رسول الله ﷺ ﴿**ألا تزر وازرة وزر أخرى**﴾..إلى قوله...﴿**هذا نذير من النذر الأولى**﴾ [سورة النجم: ٣٨-٥٦][(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٣٥/٤)، والنسائي (٥٣/٨)، والدارمي (١٩٩/٢)، وابن الجارود (٨٥/٣)، وأحمد (٢٢٦/٢) و(١٦٣/٤)، وابن حبان (٥٩٤/٧)، والحميدي (٣٨٢/٢)، والحاكم (٤٢٥/٢) كلهم من طريق إياد بن لقيط عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وأبو رمْثة اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً واتفق أنه صحابي، قال ابن سعد: مات بأفريقية. انظر: التقريب.

وله من الشواهد:

منها حديث عمرو بن الأحوص.

رواه الترمذي (٢٧٣/٥) مطولاً، وابن ماجه (٨٩٠/٢)، وأحمد (٣٩٩/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٧/٨) كلهم من طريق سليمان بن عمرو، عن أبيه عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: « **ألا لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده** ».

=

=

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

ومنها: حديث الخشخاش العنبري.

رواه ابن ماجه (٨٩٠/٢)، وأحمد (٣٤٤/٤-٣٤٥) من طريق الحصين بن أبي الحُر عنه به، وإسناده صحيح.

والخشخاش العنبري قيل هو أبو رِمْثَة اسمه رفاعة بن يثربي.

قوله: لا يجني: « الجناية هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان، مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر ». النهاية (٣٠٩/١).

وقد كان من عادة العرب في الجاهلية ولا تزال هذه العادة في بعض البلاد المتخلفة أنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته، فجاء الإسلام وألغى هذه العادة الجاهلية قال تعالى ﴿ولا تزر وازرة وِزر أخرى﴾ وخص في الحديث الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب، فإذا لم يؤخذ أحدهما بالآخر فغيرهما أولى.

٢١- كتاب السير

٢١- كتاب السير

ذكر الشافعي ﷺ في أول هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون**﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]. ثم ذكر إبانة الله عز وجل أن خيرته من خلقه أنبياؤه، ثم ذكر اصطفاءه محمداً ﷺ بما اصطفاه به، ثم لما بعثه أنزل عليه فرائضه، وأمره بتبليغ رسالته، وعصمه من قتلهم، ولم يعرض عليه قتالهم، ولم يأمره بعزلتهم، ثم أمره بعزلة المشركين، ثم أذن الله للمستضعفين بمكة بالهجرة(١). ثم

---

(١) وجعل لهم مخرجاً، ونزل قوله تعالى ﴿**من يتق الله يجعل له مخرجاً**﴾ [سورة الطلاق: ٢]، فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله لهم بالهجرة مخرجاً قال تعالى﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة**﴾ [سورة النساء: ١٠٠]، وأمرهم أن يهاجروا إلى بلاد الحبشة.

ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم، غير محرم على من بقي، وترك الهجرة.

وذكر الله أهل الهجرة فقال: ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار**﴾ [سورة التوبة: ١٠٠] وقال: ﴿**للفقراء المهاجرين**﴾ [سورة الحشر: ٨] ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة، فهاجر إلى المدية، ولم يحرم في هذا على من بقي مكة المقام بها، وهي دار شرك، وإن قلوا بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد، ثم أذن الله لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك. ثم أذن لهم بأحد الجهادين - بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بقتال =

أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال، فقال: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ [سورة الحج: ٣٩]، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾...إلى قوله..﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ [سورة البقرة: ١٩٠-١٩٢]، ثم قال: نسخ هذا كله بقول الله عز وجل ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ الآية[سورة البقرة: ١٩٣](١).

=

المشركين، ثم أذن لهم بقتال المشركين قال الله تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾.

هذا التفصيل من الشافعي ذكره البيهقي في أحكام القرآن (١١١٣/٢).

(١) اختلف الجمهور مع الشافعي في مناط القتال، فقال الجمهور: هي الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وليس الكفر وحده.

وقال الشافعي: إن المبيح للقتال هو الكفر. واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾.

واستدل الجمهور بالآيات التي تخصص هذا العموم مثل قوله تعالى ﴿قاتلوا في سبيل الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ وسار على نهج هذه الآية الكريمة النبي ﷺ فلم يقتل أحداً لمجرد كفره كما سار عليه الخلفاء فيما بعده. وادعى الشافعي رحمه الله نسخ هذه الآية بآية القتال، وكما قال الشيخ أيضاً أنها نسخت بقوله تعالى ﴿وقاتلهم حتى لا تكون فتنة﴾ إلاّ أن الجمهور قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذي يقاتلونكم. . ﴾ محكم غير منسوخ، والنسخ لا بد له من دليل، ثم لو كان

=

٣٥١٤- قال: فلما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله عليه فيها على جماعات لأتباعه، حدث لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها، ففرض الله عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم...**﴾ الآية [سورة البقرة: ٢١٦].وقال: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله**﴾ [سورة البقرة: ١٩٠]، وقال ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله...**﴾ [سورة التوبة: ٤١]. وذكر سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى(١).

=

القتل للكفر جائزاً لكان الإكراه على الدين جائزاً فهو ممنوع بنص القرآن.

والقول الثاني للشافعي مثل قول الجمهور أنه لا يجوز قتال الكفار لمجرد كفرهم، وهذا الذي يدل عليه النصوص، وسيرة النبي ﷺ فإنه كان يسالم من سالمه، ولم يقاتله، لأنه من المعروف أنه ﷺ كان مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة الحسنة، ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، ثم أمر بالبداية بالقتال حتى لا تكون فتنة، إلاّ أن الجمهور خصصوا هذا العموم بالآيات التي تأمر بالقتال من قاتل، فقالوا: لا يبدأ بقتال المشركين إلاّ إذا كانوا في جوار دولة الإسلام، ويخاف منهم أن ينقلبوا يوماً ما ضد الإسلام، فيكسر شوكتهم، ليكونوا خاضعين للمسلمين.

(١) انظر الأم (٤/١٦١-١٦٢).

٣٥١٥- وروينا عن ابن عباس أنه قال: « أول آية نزلت في القتال﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير**﴾ [سورة الحج: ٣٩][(١)].

٣٥١٦- وروينا عنه النسخ الذي ذكره الشافعي، وروينا في معناه، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقاله سفيان الثوري، وغيره من العلماء»[(٢)].

٣٥١٧- وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم، وألسنتكم** ».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن العنبري، نا عثمان بن سعيد، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن أنس فذكره[(٣)].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/١١)، وابن حبان (٧/١٠٤).

(٢) وآثار هؤلاء ذكرها المؤلف في الكبرى (٩/١١-١٢).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الدارمي (٢/٢١٣)، وأبو داود (٣/٢٢)، والنسائي (٦/٧)، وأحمد (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، وابن حبان (١/١٠٣-١٠٤)، والحاكم (٢/٨١) كلهم من طريق حماد عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي.

قال المنذري: « ويحتمل أن يريد بقوله: « وألسنتكم » الهجاء، ويؤيده قوله =

=

ﷺ لعمر بن الخطاب لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عمرة القضاء شعره في قريش فقال ﷺ: «**خَلِّ عنه يا عمر فلهي أسْرعُ فيهم من نَضْحِ النَّبْلِ**». انتهى.

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي(٥/١٣٩)، والنسائي(٥/٢٠٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به وهذا شعره:

خلُّوا بني الكفّار عن سبيله　　　اليوم نعزّ بكم على تَنْزِيله

ضرباً يُزِيلُ الهامَ عن مقيله　　　ويُذْهِلُ الخليلَ عن خليلِه

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر، عن الزهري، عن أنس نحو هذا، ورُوي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه. وهذا أصحّ عند بعض أهل الحديث، لأن عبد الله بن رواحة قُتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرةُ القضاء بعد ذلك».

هكذا قال الترمذي، وتعقبه الذهبي قائلاً: «كلاّ، بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزماً» انظر: السير(١/٢٣٦).

وقال الحافظ في الفتح(٧/٣٨٤) بعد أن نقل قول الترمذي: «وهو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه عليّ وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل وزيد وابن رواحة في موطن واحد، فكيف يخفى على الترمذي مثل هذا؟» انتهى.

٣٥١٨- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، أن النبي ﷺ قال ذات يوم: « **ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا** »...فذكر الحديث، وقال: فقال: « **يا محمد إنما بعثتك لأبتليك، وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظاناً، وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت: ربي إذاً يَثْلَغُوا رأسي، فيدعوه خُبْزَةً، فقال: أستخرجهم كما أخرجوك، وأَغْزُهم نُغْزِك، وأنفق فننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك** »... وذكر الحديث(١).

٣٥١٩- وروينا في حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال في حديث ذكره: « **فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك** »(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/ ٢٠) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم (٤/٢١٩٧) من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة، وهو في مسند أبي الطيالسي (ص١٤٥-١٤٦).
ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/٢٥١)، وأحمد (٤/١٦٢) كلهم من طريق هشام عنه به مطولاً.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٥/٢٣٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/ ٢٠) من طريق =

١- باب من لا يجب عليه الجهاد ومن له عذر

٣٥٢٠- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار بالكوفة قال: نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا إبراهيم بن إسحاق القاضي، نا قبيصة، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ قالت: استأذنته في الجهاد فقال: « **حسبكن الحج أو جهادكن الحج** »[1].

وبهذا الإسناد، عن سفيان، عن حبيب يعني ابن أبي عمرة، عن

=

أبي المغيرة صفوان، حدثني أبو زياد يحيى بن عبيد الغساني، عن يزيد بن قطيب عنه في حديث طويل فيه هذا الجزء، وفيه من لم أقف على ترجمته، ويزيد بن قطيب مقبول.

تنبيه: قد وقع في السنن الكبرى المطبوعة زيادة كلمة «عن» بعد أبي زياد عن يحيى، والصحيح أبو زياد يحيى بن عبيد الغساني.

وأما بعثه إلى اليمن فهو ثابت في الصحيحين لكن بدون هذه الألفاظ. والله تعالى أعلم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً البخاري (٧٥/٦)، وأحمد (٦٨/٦، ١٦٥، ١٦٦) كلهم من طريق معاوية بن إسحاق عنها به.

عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين بنحو من هذا[(١)].

وقد مضى في كتاب الحج حديث ابن عمر: «عرضت على رسول الله ﷺ في القتال يوم أحد، وأنا أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦/٤، ٧٥)، وابن ماجه (٢/٩٦٨)، وأحمد (٦/٦٧، ٧١، ٧٥، ٧٩)، والدارقطني (٢/٢٨٤٩)، والمؤلف في الكبرى (٩/٢١) كلهم من طريق حبيب بن أبي عمرة عنهانحوه.

الأصل في الجهاد أن النساء لا يخرجن، لأن الجهاد فرض على الرجال، لأن الله يقول: «**حرض المؤمنين على القتال**» أراد بذلك الذكور دون الإناث. وقال: «**كتب عليكم القتال**» وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث، فإنه لم يخاطب أبداً بالمؤمنات كما لم يبين النبي ﷺ أنهن يدخلن في عموم الخطاب مثل الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها.

ثم خَلق الرجل يختلف عن خَلق المرأة وكل لهم وظائف ما يناسب خَلقهم إلاّ إن رأى الإمام استصحاب بعض النساء غير الشواب، لسقي الماء ومعالجة الجرحى، وإعداد عدة القتال فلا بأس، لأن بعض النساء خرجن مع النبي ﷺ في غزوة خيبر، فأسهم لهن كما أسهم للرجال، ويجوز للإمام والقائد دون غيرهم أن يصحب إحدى زوجاته لحاجة إليها والقيام بشئونه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥/٢٧٦)، و(٧/٣٩٢)، ومسلم (٣/١٤٩٠)، =

٣٥٢١- وروينا في عبد لامرأة اتبع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فقال: « **أذنتْ لك سيدتُك؟** » قال: لا، قال: « **ارجع إليها، فإن مثلك مثل عبد لا يُصلّي، إن مُتَّ قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام** » فرجع إليها،فقالت: آلله هو أمرك أن تقرأ عليّ السلام ؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه[1].

وأبو داود (٤/٥٦١-٥٦٢)، والترمذي (٤/٢١١)، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه (٢/٨٥٠)، و أحمد (٢/١٧)، وابن الجارود (٣/١١٠) والمؤلف في الكبرى (٩/٢١) كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عنه به.

لأن الله فرض الاستئذان على البالغين، و لم يجعل لغير الرشد من الأطفال حكماً، فدلّ على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين، ودلت السنة على هذا كما هو صريح في حديث ابن عمر.

(١) ضعيف: رواه الحاكم (٢/١١٨)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/٢٢-٢٣). من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة، فأتبعه عبد لامرأة منهم فذكر الحديث.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وهذا ذهول منهما فإن عبد الله بن أبي أمية شيخ ابن جريج هو: عبد ربه ابن أبي أمية يقال اسمه عبد الله. قال الحافظ في التقريب: مجهول.

وفي الحديث دليل على أنه لا جهاد على مملوك لأن الله تعالى قال:

قال الشيخ: وهكذا الرجل الذي يكون عليه دين، فلا يغزو إلاّ بإذن أهل الدين.

٣٥٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق إملاءً، نا بشر بن موسى، عبيد الله بن يزيد المقري، نا سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس، عن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: « **القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلاّ الدين** »[1].

= « **وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** » والمعروف أن المملوك لا مال له كما يستفاد من الحديث أن السيد إذا أذن للمملوك بالجهاد يجوز له أن يخرج.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٥٠٢٩ عن زهير بن حرب عن المقبري.
ورواه أيضاً أحمد (٢/٢٢٠)، الحاكم (٢/١١٩) كلهم من طريق عياش بن عباس عنه به.
وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.
وهم الحاكم في استدراكه لأنه في صحيح مسلم.
وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث أبي قتادة.
رواه مسلم (٣/١٥٠١)، والترمذي (٤/٢١٢)، والنسائي (٦/٣٤)، واحمد (٥/٣٠٣-٣٠٤)، ومالك (٢/٤٦١)، والدارمي (٢/٢٠٧)، وعبد بن حميد (ص٩٦)، والحميدي (١/٢٠٤)، وابن حبان (٧/٨٢)، =

قال الشيخ: وكذلك من له والدان فلا يجاهد إلاّ بإذنهما، إذا كانا مسلمين.

٣٥٢٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا جعفر بن محمد، نا آدم، نا شعبة، نا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر، وكان لا يتهم في حديثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال له رسول الله ﷺ « **أحيٌّ والداك؟** » قال: نعم، قال: « **ففيهما فجاهد** »(١).

=

وابن أبي شيبة (١٥٠٢/٥)، والمؤلف في الكبرى (٢٥/٩) كلهم من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه نحوه.

هذه فضيلة عظيمة للمجاهد في سبيل الله في تكفير خطاياه كلها إلاّ حقوق الآدميين، وذكر في حديث أبي قتادة الشروط التي يجب على المجاهد أن يقتل عليها وهي: أن يكون صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو هارب من الجهاد فليس له هذا الثواب.

وأما قوله: « إلاّ الدين » ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله عز وجل. أفاده النووي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

=

وفي رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « **ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما** »[(١)].

٣٥٢٤- وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: « **ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاّ فبرهما** »[(٢)].

=

رواه البخاري في الصحيح (١٤٠/٦) عن آدم، وأخرجه مسلم (١٩٧٥/٤) من وجه آخر عن شعبة، ورواه أبو داود (٣٨/٣)، النسائي (١٠/٦)، وأحمد (١٦٥/٢، ١٨٨، ١٩٣)، والطيالسي (ص٢٩٨)، وعبد الرزاق (١٧٥/٥)، وابن حبان (٢٦٨/١) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه به.

وأبو العباس الشاعر هو: السائب بن فرّوخ ثقة من رجال الجماعة.

(١) حسن رواه أبو داود (٣٨/٣)، والنسائي (١٤٣/٧)، وابن ماجه (٩٣٠/٢)، و عبد الرزاق (١٧٥/٥)، وابن حبان (٣٢٦/١)، الحاكم (١٥٢/٤) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

قلت: وفيه عطاء وهو مخلط إلاّ أنه في بعض طرقه رواه الثوري عنه وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣٩/٣)، وأحمد (٧٥/٣، ٧٦)، وابن حبان (١/ ٣٢٥)، وابن الجارود (٢٩٠/٣)، والحاكم(١٠٣/٢-١٠٤)، والمؤلف في الكبرى (٢٦/٩)، وأبو يعلى (٥٣١/٢) كلهم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم عنه به.

=

قال الشيخ: وكذلك من له عـذر بضـرارة، أو زمانـة، أوفاقـة، أو غيرها قال الله عز وجل: ﴿ليـس علـى الضعفـاء، ولا علـى المرضـى، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقـون حـرج إذا نصحـوا لله ورسـوله﴾ [سـورة التوبة: ٩١].

٣٥٢٥- أخبرنا أبو عبـد الله الحـافظ، نـا أبـو النضـر الفقيـه، نـا عثمان بن سعيد، نا حفص بن عمر أبو عمر الضريـر، نـا شـعبة، عـن أبي إسـحاق، عـن الـبراء قـال: لمـا نزلـت: ﴿لا يسـتوي القـاعدون مـن المؤمنـين والمجـاهدون في سـبيل الله﴾... الآيـة [سـورة النسـاء: ٩٥] أمـر رسـول الله ﷺ زيـداً فكتبهـا فجـاء ابـن أم مكتـوم فشـكا ضرارتـه لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿غير أولي الضرر﴾ [1].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد». ورده الذهبي فقال: دراج واه.
قلت: وهو كما قال فإن درّاج أبا السمح قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير ولّينه، وقال أبـو حـاتم: ضعيـف، وقـال النسـائي: منكـر الحديـث، وقـال أيضاً: ليس بالقوي. وأما ابن معين فمرة قال: ليس به بأس، وثانية: ثقة.
يستفاد من الحديث أن بـر الوالدين فـرض عـين، والجهـاد فـرض كفايـة، وفرض العين يقدم على فرض الكفاية.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقـال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٩/٨) عـن حفـص بـن عمـرو، وأخرجـه مسـلم (١٥٠٨/٣) مـن وجـه آخـر عـن شـعبة، ورواه أيضـاً النسـائي

٣٥٢٦- ورويناعن ابن عباس أنه قال: « هم أولو الضرر، قوم كانوا لا يغزون معه، كانت تحبسهم أوجاع وأمراض »(١).

٣٥٢٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس ابن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلاّ وهم معكم فيه** » قالوا: يا رسول الله! كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: « **حبسهم العذر** »(٢).

= (٦/١٠)، والترمذي (٥/٢٤٠)، وأحمد (٤/٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠) كلهم من طرق عن أبي إسحاق عنه به.

وفيه حديث سهل بن سعد ﷺ.

رواه البخاري (٦/٤٥)و(٨/٢٥٩)، والنسائي (٦/٩-١٠)، والترمذي (٥/٢٤٢)، وأحمد (٥/ ١٨٤)، وابن الجارود (٣/٢٨٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/٢٣) كلهم من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سهل بن سعد به نحوه.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٩/٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٤) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٣/٢٥) وقال المؤلف في الكبرى بعد إخراجه: أخرجه البخاري في الصحيح (٦/٤٦-٤٧) من حديث زهير، وحماد بن زيد، =

رواه أيضاً جابر بن عبد الله إلاّ أنه قال: « **حبسهم المرض** » [(١)].

٣٥٢٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما

=

عن حميد، عن أنس. قال موسى عن حماد يعني ابن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ نحوه.

ورواه أيضاً احمد (٣/١٦٠، ٢١٤) من طريقه عنه به.

وقال البخاري: « الأول أصحّ ».

ورواية البخاري من طريق حميد عن أنس رواه الجماعة مخالفين حماداً فإنه رواه كما ذكره المؤلف وهو عنده وعند أبي داود وأحمد وعلقه البخاري.

ورواية الجماعة عنه بدون ذكر موسى بن أنس.

رواه البخاري (٦/٤٦)، وابن ماجه (٢/٩٢٣)، وأحمد (٣/١٠٣، ١٨٢) وعبد بن حميد (ص٤١٢)، وأبو يعلى (٦/٤٥١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٦٢٣) ن وابن حبان (٧/١١٢) كلهم من طرق عن حميد عنه به.

وهذا هو الصواب كما قال البخاري.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣/١٥١٨)، وابن ماجه (٢/٩٢٣)، وأحمد (٣/٣٠٠)، وعبد بن حميد (ص٣١٥)، وأبو يعلى (٤/١٩٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/٢٤) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه بلفظ: « **إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلاّ كانوا معكم حبسهم المرض** ».

حدث أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي** »(١).

وفي رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً قال: « **جهاد الكبير والضعيف والمرأة، الحج والعمرة** »(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٤٩٧/٣) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.
ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٤٣/٥) كلهم من طريق معمر عنه به.
وله طرق أخرى.
منها: طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.
رواه البخاري (١٢٤/٦)، ومسلم (١٤٩٧/٣)، والنسائي (٣٢/٦)، وأحمد (٤٩٦/٢، ٤٧٣)، ومالك (٢/ ٤٦٥)، وابن الجارود (٢٨٧/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنه به.
وطريق الأعرج عنه.
رواه مسلم (١٤٩٧/٣)، والحميدي (٤٤٩/٢) والمؤلف في الكبرى (١٥٧/٩) كلهم من طرق عنه به.

(٢) ضعيف، ولكنه حسن بشواهده حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (١١٣/٥)، والمؤلف في الكبرى (٣٥٠/٤-٢٣/٩) من طرق عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن =

٢- باب تجهيز الغازين وأجر الجاعل ومن لا يُغْزَا به

٣٥٢٩- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، نا محمد بن سعد، نا روح بن عبادة، نا حسين المعلم،

= الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن الأبي سلمة عنه.

وهذا الإسناد ظاهره سلامة إلاّ أن سعيد بن أبي هلال وإن كان موثقاً ولكنه خالف من هو أوثق منه. فقد رواه سعيد بن منصور في سننه (١٣٤/٢) عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. ولم يذكر بين محمد بن إبراهيم وأبي هريرة أبا سلمة. ومحمد بن إبراهيم لم يدرك أبا هريرة. ورواه أيضاً أحمد(٤٢١/٢) عن هارون قال: حدثني ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عنه بدون ذكر أبي سلمة. وفيه قال أبو هريرة: «عن رسول الله ﷺ إن كان قاله» فإنه يشكّ أيضاً في رفعه إلى النبي ﷺ.

وعمرو بن الحارث وحيوة كل واحد منهما أوثق من سعيد بن أبي هلال، فكيف إذا اجتمعا. في حين رواه عبد الرزاق(٣٠٨/٥، ٣٠٩) عن ابن جريج، قال: حُدِّثْتُ عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ قال. وفيه مع إعضاله شيخ ابن جريج لم يُسَمَّ.

وفي الصحيح شواهد لبعض معانيه من حديث عائشة أنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحج» أخرجه البخاري(٧٥/٦). وفي رواية في غير الصحيحين: «الحج والعمرة هو جهاد النساء».

عن يحيى، عن أبي سلمة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: « **من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلّفه في أهله بخير فقد غزا** »(١).

٣٥٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبو العباس محمد بن يعقوب، أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أُبْدِع بي، فأحملني، فقال

---

(١) صحيح: المؤلف في الكبرى (٢٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه البخاري في الصحيح (٤٩/٦) عن أبي معمر، ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، ورواه مسلم (١٥٠٧/٣) عن الربيع، عن يزيد بن زريع، عن حسين، ورواه أيضاً أبو داود (٢٥/٣)، والترمذي (١٦٩/٤)، والنسائي (٤٦/٦) والطيالسي (ص١٨٩)، وأحمد (١١٦/٤-١١٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩٥/١)، وابن الجارود (٢٩٢/٣)، والطبراني في الكبير(٢٨٠/٥-٢٨١)، وعبد حميد (ص١٨٧) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عنه به.

ورواه أيضاً الترمذي (١٧٠/٤)، وابن ماجه (٩٢٢/٢)، وأحمد (١١٤/٤-١١٥)، والحميدي (٣٥٨/٢)، وعبد بن حميد (ص١١٧) ، والدارمي (٢٠٩/٢)، وابن أبي شيبة (٣٥١/٥)، وابن خزيمة (٢٧٧/٣) وابن حبان (٧١/٧) والطبراني (٢٩٦/٥). كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد.

رسول الله ﷺ « **ليس عندي** »، فقال رجل: ألا أدلك يا رسول الله ﷺ على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: « **من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله** »(١).

٣٥٣١- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو علي بن شاذان البغدادي قالا: أخبرنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن رمح، حدثني الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شُفَيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **قَفْلَةٌ كغزوة** ».

٣٥٣٢- وقال النبي ﷺ: « **للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي** »(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٠٦/٣) عن أبي كريب، عن أبي معاوية.
ورواه أيضاً أبو داود (٣٤٦/٥)، والترمذي (٤١/٥)، والطيالسي (ص٨٥)، وأحمد (١٢٠/٤)، وعبد الرزاق (١٠٧/١١)، وابن أبي عاصم (٢٦٩/١)، وابن حبان (٢٥٥/١)، والطبراني في الكبير (٢٢٥/١٧) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به.
وقوله: أبدع بي: معناه انقطع بي، يقال: أُبْدعتِ الركابُ: إذا كلّت وانقطعت. أفاده الخطابي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ.
=

وهذا فيمن أعان غازياً بشيء يعطيه، فأما الغزو يجعل من مال رجل فإنه لا يجوز، وذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في المنافقين الذين يبتغون أن يفتنوا من مع رسول الله ﷺ بالكذب، والإرجاف والتخذيل بهم، وإن الله تعالى كره انبعاثهم إذ كانوا على هذه النية، ثم قال: « وكان فيها ما دل على أنه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن ينفروا مع المسلمين، لأنه ضرر عليهم، وقال: من كان من المشركين على خلاف هذه الصفة، فكانت فيه منفعة للمسلمين، فلا بأس أن يُغْزَا به، استعان رسول الله ﷺ بعد بدر

=

ورواه أيضاً أبو داود (١٢/٣، ٣٦-٣٧) وأحمد (١٧٤/٢)، والطحاوي في مشكله (٢٧٢/٤) وابن الجارود (٢٩٤/٣)، والحاكم (٧٣/٢) وأبونعيم في الحلية (١٦٩/٥) كلهم من طريق الليث بن سعد عنه به.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي.

عند الحاكم وأبي نعيم الأولى فقط وعند أبي داود متفرقاً.

وابن شُفيَ: هو حسين المصري ثقة، وأبوه شُفيَ بن ماتِع ثقة أيضاً.

وقوله: قَفْلَة كغزوة: والقفول عن الغزو هو الرجوع إلى الوطن، وأجر انصرافه إلى أهله كأجر إقباله إلى الجهاد، أراد بذلك استجمام النفس والاستعداد للعودة إلى الجهاد، ويمكن أنه أراد بذلك المجاهد الذي خرج للجهاد و لم يلق عدواً فرجع إلى أهله، فهو كالمجاهد في سبيل الله لأن الأعمال بالنيات. انظر: الخطابي.

بسنتين بعدد يهود من بني قينقاع واستعان في غزة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك »[1].

قال الشيخ: أما استعانته بصفوان بن أمية، واستعارته أسلحته فهي فيما بين أهل العلم بالمغازي معروفة[2].

٣٥٣٣- وأما استعانته بيهود بني قينقاع، فهو في رواية الحسن بن عمارة[3]، وهو متروك.

٣٥٣٤- وفي رواية صحيحة، عن أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: « من

---

(١) انظر: الأم (٤/٢٦١)، و(٤/١٦٦-١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب البيوع باب العارية.

(٣) ضعيف جداً رواه الشافعي كما في التلخيص (٤/١٠٠) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/٥٣) عن أبي يوسف أنبأ الحسن بن عمارة، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. قال: « استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم لهم ». وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

وروي مرسلاً عن الزهري؛ رواه الترمذي (٤/١٢٨)، وأبو داود في المراسيل (ص٢٢٤)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٤)، وعبد الرزاق (٥/١٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٩٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/٥٣) كلهم من طرق عن الزهري به. قال المؤلف: وهذا منقطع.

هؤلاء؟ » قالوا: بنو قينقاع قال: « **وأسلموا** » قالوا: لا، قال: « **قل هم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين** » [(١)].

٣٥٣٥- وروي أيضاً في حديث خبيب بن يساف أن النبي ﷺ قال في بعض غزواته: « **فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين** » [(٢)].

---

(١) حسن: أخرجه الحاكم (٢/١٢٢)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/٣٧)، وابن سعد في الطبقات (٢/٤٨)، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/٣٠٣) كلهم من طريق الفضل ابن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن سعد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي به. سكت عليه الحاكم والذهبي.

وقال الهيثمي: « فيه سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات ».

وسعد بن المنذر جعله الحافظ في درجة « مقبول ».

ورواه ابن أبي شيبة مرسلاً عن سعد بن المنذر (١٢/٣٩٤).

(٢) ضعيف: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٠٩)، وأحمد (٣/٣٥٤)، والحاكم (٢/١٢١)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/٥٣٤)، والمؤلف في الكبرى(٩/٣٧)، والطبراني كما في المجمع (٥/٣٠٣) كلهم من طريق مستلم بن سعيد، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده.

وجده هو: خبيب بن يساف، ويقال يساف له صحبة.

وخبيب بن عبد الرحمن ثقة صالح الحديث، وأما أبوه عبد الرحمن =

٣٥٣٦- وفي حديث عائشة في قصة بدر في مشرك تبع النبي ﷺ قال: « **فارجع، فلن أستعين بمشرك** »، ثم إنه أمر، فقال: « **فانطلق** »(١).

=

فإنه مجهول.

ومستلم بن سعيد، صدوق عابد ربما وهم. كذا في التقريب.

إلاّ أن الحاكم صحح الإسناد. وقال الهيثمي: « رجاله ثقات ».

(١) رواه مسلم (١٤٤٩/٣-١٤٥٠)، وأبو داود (١٧٣/٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣/١٢)، والترمذي (١٢٧/٤-١٢٨)، والدارمي (٢٣٣/٢)، واحمد (٦٨/٦، ١٤٩)، وابن الجارود (٣٠٥/٣)، والطحاوي في مشكله (٢٣٦/٣)، ابن حبان (١١١/٧)، والمؤلف في الكبرى (٣٦/٩-٣٧)كلهم من طريق مالك، عن الفضيل بن أبي عبيد الله، عن عبد الله بن تيار، عن عروة، عنها. زاد مسلم وغيره: قالت عائشة: ثم مضى، حتى إذا كُنّا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: « **ارجع فلن استعين بمشرك** » قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: « **تؤمن با لله ورسوله** »؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: « **فانطلق** ».

ومن هنا ظهرت حكمة الشارع من رده وقوله: « **إنا لا نستعين بمشرك** » بأنه قد يسلم.

ورواه الدارمي (٢٣٣/٢)، والنسائي في الكبرى في رواية كلهم من طريق وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن تيار عنه.

ورواه ابن ماجه (٩٤٥/٢) من طريق وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن

=

٣٥٣٧- قال الشافعي ﷺ: « لعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام» [١].

٣٥٣٨- وروينا عن سعد بن مالك أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم [٢].

=

يزيد، عن تيار عن عروة عنها.

قال المزي: « كذا عنده وهو تخليط فاحش والصواب ماتقدم ».

تنبيه: عبد الله بن تيار قد تحرف إلى عبد الله بن دينار في سند الدامي، والترمذي وغيرهما من الكتب، والتصحيح من تحفة الأشراف.

(١) انظر الأم (٤/١٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٦) والمؤلف في الكبرى (٩/٣٧)، وابن حزم في المحلى (٧/٣٩١) كلهم من طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن الشيباني عنه به.

فقه الحديث:

من يطالع السيرة النبوية يجد أن النبي ﷺ استعان بالمشركين قبل الهجرة، وبعدها في مواقع كثيرة، كما أنه استعان بهم في غزوة خيبر، وغزوة حنين، واستعار منهم أسلحة، و لم ير في ذلك بأساً إذا كان المشرك حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى ذلك ورآه الإمام والحاكم كما قال الشافعي، وعليه جمهور العلماء.

وأما قوله: « إنا لا نستعين بمشرك » فله عدة احتمالات:

منها: أنه قال ذلك في مشرك بعينه لما عرف منه عدم الصدق، والعزيمة في

=

٣- باب ما على الوالي من أمر الجيش

٣٥٣٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، نا معاذ بن هشام، نا أبي، عن قتادة، عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا إني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، ولا ينصح إلاّ لم يدخل معهم الجنة** »[1].

=

خروجه. ولذا اتفق العلماء على أن المشرك، أو جماعة من الكفار إذا عرفوا بالغدر أو الخيانة أو التجسس لا يستعان بهم.

ومنها: أنه منسوخ لأنه قال ذلك في غزوة بدر، واستعان في غزوة خيبر وحنين.

ومنها: أن الإمام مخير في الاستعانة بهم أو عدم الاستعانة بهم حسب مصلحة الأمة، كما أنه مخير في قبول المسلم وعدم قبوله هذا قول الشافعي رحمه الله تعالى وهو رأي الجمهور.

انظر مزيداً من التفاصيل في كتاب: « صدّ عدوان الملحدين، وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين ». للشيخ الفاضل الدكتور: ربيع بن هادي عمير المدخلي، فإنه فصّل القول في الموضوع وأجاد.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٤٦٠/٣) عن أبي غسان وغيره، عن معاذ

=

٣٥٤٠- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته: « ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم، وسنتكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إليّ أقصّه منه » ثم قال: « ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم ».

=

ابن هشام.

ورواه البخاري (١٣/١٢٦-١٢٧)، ومسلم (٣/١٤٦٠)، وأحمد (٥/٢٥، ٢٧)، وعبد بن حميد (ص١٥٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/٤١)، وابن حبان (٧/١٣) كلهم من طرق عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد، معقل بن يسار، فذكر الحديث ولفظه: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يُحِطْها بنُصْحِه لم يجد رائحة الجنة**» وفي لفظ لمسلم: «**يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته**».

ورواه مسلم أيضاً (٣/١٤٦١)، وأحمد (٥/٢٥) من طريق سوادة ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن معقل بن يسار به نحو حديث الحسن. وعبيد الله بن زياد أمير البصرة.

قال العلماء: وسبب ذلك هو كما وصف به الحسن البصري من سفك الدماء، وإلاّ فالإمام العادل يكون من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم القيامة.

٣٥٤١- أخبرنا أبو الحسن المقرىء المهرجاني، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا مهدي بن ميمون، نا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: شهدت عمر بن الخطاب، وهو يخطب الناس فذكره في حديث طويل[1].

٣٥٤٢- وروينا عن ابن كعب قال: كان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فذكر الحديث في قفولهم، وقولهم: « يا عمر إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من أعقاب بعض الغزية بعضاً »[2].

٣٥٤٣- وروينا عنه أنه قال لحفصة: « كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، قال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا »[3].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٤٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ، مطولاً و(٢٩/٩) ورواه أيضاً أبو داود (٦٧٤/٤)، والنسائي (٣٤/٨) مختصراً جداً، كلهم من طريق سعيد الجريري عنه به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٩/٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥١/٧)، والمؤلف في الكبرى (٢٩/٩). وذلك حين خرج من الليل وسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليلُ واسودَّ جانِبُه ... وأرَّقني ألا حبيب ألاعِبُه

٣٥٤٤- وروينا عن عمر في نهيه عن حمل المسلمين على مهلكة: « والذي نفسي بيده، ما يسرني أن تفتتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم » [١].

٣٥٤٥- وروينا عن عمر في الرجل الذي استعمله، فقال لعمر: أتُقبِّل هذا -يعني ولده- ما قَبَّلْتُ ولداً قط! فقال عمر: « فأنت بالناس أقل رحمة، هات عهدنا ألا تعمل لي عملاً أبداً » [٢].

٣٥٤٦- وذكر الشافعي فيما يجب على الإمام الغزو بنفسه، أو بسراياه في كل عام عن حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلاّ من عذر، وذكر فيمن يبدأ بجهاده قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾[سورة التوبة: ١٢٣].

ثم قال: « فإن كان بعضهم أنكى من بعض، أو أخوف بدئ بالأخوف، وإن كانت داره أبعد » واحتج بغزوة الحارث بن أبي ضرار حين بلغه أنه يجمع له؛ وإرساله ابن أنيس إلى خالد بن سفيان بن نبيح حين بلغه يجمع له، وقربة عدو أقرب منه.

٣٥٤٧- وذكر الشافعي فيما يبدأ به الإمام سدّ أطراف المسلمين بالرجال، ثم يجعل من الحصون، والخنادق، وكل أمر وقع العدو قبل إتيانه[٣].

---

(١) وهو في الكبرى (٩/٤٢).

(٢) وهو في الكبرى (٩/٤١).

(٣) انظر الأم (٤/١٦٨).

٣٥٤٨- وروينا في الرباط، عن سلمان الفارسي، أن رسول الله ﷺ قال: « **من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرى له مثل الأجر، وأجرى عليه الرزق، وأَمِنَ الفُتّان** ».

٣٥٤٩- أخبرنا على بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا هشام بن علي، نا أبو الوليد، نا ليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل، عن سلمان الفارسي، فذكره[١].

٣٥٥٠- وروينا في الخندق قصة حفر رسول الله ﷺ الخندق حول المدينة[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح: (١٥٢٠/٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد.

ورواه أيضاً النسائي (٣٩/٦)، الطحاوي في مشكله (١٠٢/٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٠٠/٢)، وابن حبان (٦٩/٧)، الطبراني في الكبير (٣٢٧/٦)، والحاكم (٨٠/٢) كلهم من طريق شرحبيل بن السِمْط عن سلمان.

وشرحبيل بن السِمْط - بكسر المهملة وسكون الميم- الكندي الشامي- شهد القادسية، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية.

وقوله: الفُتّان - بضم الفاء، جمع فاتن مثل تاجر وتجّار.

(٢) ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل السير أن سلمان الفارسي أشار على النبي =

٣٥٥١- وأما من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين، فقد قال الشافعي: « قد بورز بين يديّ رسول الله ﷺ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين، يوم بدر بعد إعلام النبي إياه بما في ذلك من الخيرة فقتل ».

قال الشيخ: هو عوف بن عفيراء، فيما ذكر ابن إسحاق، عن

= ﷺ بحفر الخندق في المنطقة الشمالية من المدينة ليربط بين طرفي حرة، وأقم، وحرة الربوة، وهي المنقطة الوحيدة كانت مكشوفة أمام الغزاة، وأما الجهات الأخرى فكانت كالحصن تتشابك فيها الأبنية وأشجار النخيل، وتحيطها الحرات التي يصعب على الإبل والمشاة السير فيها.

فشرع المسلمون بحفر الخندق، بكل جد ونشاط رغم الجو البارد، والمجاعة التي أصابت المدينة في ذلك الوقت.

يقول أنس ﷺ: « جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً.

ويقول البراء ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول:

« والله لو لا أنت ما اهتدَينا ولا تصدّقْنا ولا صلّينا
فأنزلن سكينةَ عَلينا وثبت الأقدامَ إن لقينا
إن الآلي قد أبَوا علينا إذا أرادُوا فِتْنةً أبَينَا »

البخاري (٦/٤٦)، ومسلم (٣/١٤٣٠).

عاصم بن عمر بن قتادة[1]. والأحاديث في معناه كثيرة، وقوله عز وجل: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، ورد في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل، هكذا قال حذيفة بن اليمان[2].

٣٥٥٢- وروي عن ابن عباس[3]، وروينا عن أبي أيوب الأنصاري، في رجل من المسلمين حمل على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج، فقال الناس: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال: « إنما نزلت فينا معشر الأنصار، قلنا: فيما بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أقمنا فيها، فأصلحنا، فأنزل الله عز وجل هذه الآية فكانت التهلكة في الإقامة التي أردنا »[4].

---

(١) هو في الكبرى (٩/٤٣).

(٢) رواه البخاري (٨/١٨٥) والمؤلف في الكبرى (٩/٤٥) من طريق شعبة عن سليمان، عن أبي وائل قال: قال حذيفة فذكره.

(٣) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٤٥) وقال الحافظ: « صحّ إسناده عنه ». انظر فتح الباري (٨/١٨٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣/٢٧)، والترمذي (٥/٢١٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/٨٨)، وابن حبان (٧/١٠٥) والحاكم (٢/٢٧٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/٤٥) كلهم من طريق يزيد بن حبيب، عن أسلم أبي عمران فذكر قصة دخوله في القسطنطينية.

=

٣٥٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: قال رجل للبراء: أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف من التهلكة ذاك؟ قال: «لا: إنما التهلكة أن يذنب الرجل الذنب، ثم يلقي بيده، فيقول: لا يغفر لي»[1].

=

تنبيه: عزاه الحافظ إلى مسلم طريق أسلم، و لم يرمز له المزي في التحفة، وقد تصحف في الفتح «أبي» إلى «ابن».

فقال: «من طريق أسلم بن عمران»، والصحيح أسلم أبو عمران كما في التحفة، وهو ابن يزيد التجيبي المصري وهو ثقة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو ليس على شرط أحدهما فإن اسلم أبا عمران لم يخرج عنه أحد منهما

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٤٥) بهذا الإسناد واللفظ، وفيه رجل لم يُسمَّ. ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٢٧٥-٢٧٦) ولكن بإسناد آخر.

ورواه أيضاً ابن جرير، وابن المنذر كما في فتح الباري (٨/١٨٥) كلهم من طريق أبي إسحاق عنه به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: «إسناد صحيح».

٣٥٥٤- وروينا في رجل شرى نفسه، فزعم ناس أنه ألقى بيده إلى الهلكة، فقال عمر: « كذب أولئك، بل هو الذين اشتروا الآخرة بالدنيا »(١).

قال الشافعي: « والاختيار أن يتحرز » وذكر حديث السائب ابن يزيد « أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين »(٢).

---

(١) رواه ابن جرير، وابن المنذر كما في الفتح (١٨٥/٨)، والمؤلف في الكبرى (٤٦/٩) كلهم من طريق مدرك بن عوف عنه به.
وقال الحافظ: « إسناده صحيح ».

(٢) صحيح: حديث السائب يزيد رواه الترمذي في الشمائل رقم (٩٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٦٣/٣)، وابن ماجه (٩٣٨/٢)، وأحمد (٤٤٩/٣)، والمؤلف في الكبرى (٤٦/٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد يقول: إن شاء الله أن النبي ﷺ فذكر الحديث.
رجاله ثقات، ويزيد بن خُصيفة هو: يزيد بن عبد الله خُصيفة - نسب إلى جده. وأخرجه أبو داود(٧١/٣) من طريق سفيان قال: حسبتُ أني سمعتُ يزيد بن خُصيفة يذكر عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سمّاه أن النبي ﷺ فذكر الحديث.
والسائب بن يزيد من صغار الصحابة، يظهر أنه لم ير النبي ﷺ يوم أحد كما وصف، وإنما سمع من غيره، ولذلك قال في روايات أخرى: إن شاء الله، وفي سنن أبي داود تصريح بأنه عن رجل قد سماه. وفي كلا الحلين =

وروي ذلك عن السائب، عن رجل من بني تميم، عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد(١).

٣٥٥٥- وروينا عن ابن عباس في قصة بدر أن النبي ﷺ خرج يعني من قبته وهو في الدرع(٢).

=

الإسناد صحيح، فإن جهالة الصحابة لا تضر عند أهل هذا الفن كما هو معروف. وأما سفيان فإنه لم يجزم بسماعه من يزيد بن خُصيفة عند أبي داود ولكنه جزم عند غيره فلعله كان يشك أولاً من سماعه منه ثم جزم به كما في روايات غير أبي داود يرويه بالجزم، ولا يصحّ العكس، لأنه لا يعود من اليقين إلى الشك.

ومعنى « ظاهر بين درعين » أي جمع بينهما ولبس إحداهما فوق الأخرى، كأنه جعل إحداهما ظاهرة والأخرى باطنة.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٤٦).

ورواه أبو داود (٣/٧١)، و لم يذكر فيه (عن طلحة بن عبيد الله).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦/٩٩) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/١٢٧)، والمؤلف في الكبرى (٩/٤٦) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة عنه بحديث طويل، وفيه الجملة المذكورة.

٤- باب النفير
وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

قال الله عز وجل: ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى﴾ [سورة النساء: ٩٥].

٣٥٥٦- روينا عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إلاّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [سورة التوبة: ٣٩]، ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾ [سورة التوبة: ١٢٠]الآية نسختها الآية التي تليها، ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [سورة التوبة: ١٢١][(١)] وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: فتغزوا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٢٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/٤٧)، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عنه. ورجاله ثقات.
وقال المنذري: «وقال غير ابن عباس: الآيتان محكمتان. وقوله تعالى: ﴿إلاّ تنفروا﴾» إذا احتيج إليكم، وهذا مما لا ينسخ.
وقوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ محكم أيضاً لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة».
وقال ابن الجوزي: «النسخ ليس بصحيح، لأنه لاتنافى بين الآيتين وإنما حكم كل آية قائم في موضعهما».
=

طائفة مع رسول الله ﷺ وتقيم طائفة قال: فالماكثون مع رسول الله ﷺ هم الذين يتفقهون في الدين، وينذون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو، ولعلهم يحذرون[1].

=

قال: «ومنع النسخ جماعة: منهم ابن جرير الطبري وأبو سليمان الدمشقي، وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس ها هنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة من ورائهم عذر القاعدون عنهم» انظر: نواسخ القرآن (ص٣٦٥-٣٦٦).

وهذه الآيات المباركات نَزَلْنَ في غزوة تبوك لأنه ﷺ قد أعلن النفير، وذلك حين جنى التمر، وطيب الثمار، واشتهاء الظلال فشق عليهم المخرج، فطالبهم القرآن بالخروج شباباً وشيوخاً، وأغنياء وفقراء في قوله: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ [سورة التوبة: ٤١].

ولما استأذن بعضهم في التخلف عن الغزوة نزل فيهم قوله تعالى: ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك، ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون﴾.

فتخلف الأعراب والمنافقون وعدد يسير من الصحابة ﷺ من أصحاب الأعذار سوى ثلاثة لم يكن لهم عذر عن الشهود.

انظر: السيرة النبوية الصحيحة (٢/٥٢٨).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٤٧).

٣٥٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا الحسن بن حليم، نا أبو الموجه، نا عبدان، نا عبد الله، نا وهيب بن الورد، أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من مات ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّث نفسه بالغزو مات على شُعْبَة من النفاق** »(١).

ورواه أبو ربيعة فهد بن عوف، عن وهيب، وقال في الحديث: « **ما من أهل بيت لم يغز أو لم يجهزوا غازياً لم يموتوا حتى تصيبهم قارعة** »(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم، عن عبد الله بن المبارك (١٥١٧/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٢٢/٣)، والنسائي (٨/٦)، وأحمد (٣٧٤/٢)، و ابن الجارود (٢٩١/٣)، وابن أبي عاصم (٢٠٢/١) والحاكم (٧٠/٢) كلهم من طريق عمر بن محمد بن المنكدر عنه به.

تنبيه: في المخطوطة ابن وهيب، وهو خطأ، التصحيح من المصادرالأخرى.

(٢) تفرد به أبو ربيعة فهد بن عوف بهذا اللفظ، وهو متروك، قال فيه ابن المديني: كذاب، وتركه مسلم، وفلاس.

في ديوان الضعفاء للذهبي: (فهد بن عوف العامري قال ابن المهدي: كذاب، واسمه: زيد) وبه سماه مسلم في كناه فقال: «أبو ربيعة زيد بن عوف البصري، ولقبه فهد، عن أبي عوانة وحماد بن سلمة، متروك الحديث». (٣٢١/١).

٣٥٥٨- ورواه أبو أمامة، عن النبي ﷺ: « **من لم يغزو أو لم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه بقارعة يوم القيامة** »[١].

وروينا في ما مضى عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ: « **من جهزّ غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا** »[٢].

٣٥٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا بن وهب، نا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أ ن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: « **ليخرج من كل رجلين رجل** » ثم قال للقاعد: « **أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له نصف أجر الخارج** »[٣].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣/٢٢)، وابن ماجه (٢/٩٢٣)، والدارمي (٢/٢٠٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/٣١٢)، الطبراني في الكبير (٨/٢١١)، والمؤلف في الكبرى (٩/٤٨) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه به.

والوليد بن مسلم ثقة إلاّ أنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرح بالتحديث عند ابن ماجه والدارمي.

(٢) تقدم تخريجه في باب تجهيز الغازي.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٤٨) بهذا اللفظ، قال: رواه =

٥- باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان

قال الله عز وجل: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾... إلى آخر الآيتين [سورة التوبة: ٥-٦].

٣٥٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، نا علي بن محمد بن عيسى، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فمن قال: لاإله إلاّ الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلاّ بحقه وحسابه على الله**»[1].

=

مسلم في الصحيح (١٥٠٧/٣) عن سعيد بن منصور، وهو في سننه (١٢٨/٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٦/٣)، و رواه أيضاً أحمد (١٥/٣)، وابن حبان (٧١/٧)، والحاكم (٨٢/٢) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه به.

ووهم الحاكم فاستدركه، والحديث في صحيح مسلم.

ورواه مسلم (١٥٠٧/٣)، وابن الجارود (٢٩٣/٣)، وأحمد (٤٩/٣)، والطيالسي (٢٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٤/٢)، وابن حبان (١١٢/٧)، والمؤلف في الكبرى (٤٠/٩) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري به نحوه بدون ذكر أبيه.

والطريقان صحيحان.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في كتاب الزكاة باب من منع زكاة ماله.

ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: « **أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها، وحسابهم على الله** ».

٣٥٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، نا روح بن القاسم، عن العلاء فذكره[1].

٦- باب السيرة في أهل الكتاب

قال الله عز وجل: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يَدٍ وهو صاغرون**﴾ [سورة التوبة: ٢٩].

٣٥٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، يحيى بن آدم، نا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠١-٢٠٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح(١/٥٢) عن أمية بن بسطام.
ورواه أيضاً ابن حبان (١/١٩٩-٢٠٠)، والدارقطني (٢/٩٨) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.

ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: « اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولاتَغُلّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتُلوا وليداً، فإذا لقيت عَدُوَّك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهم أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، اُدْعُهُمْ إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم اُدْعُهُمْ إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين،فإن أبوا أن يتحوّلوا من دارهم إلى دار المهاجرين، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكمُ الله، الذي يجري على الأعراب، ولا يكون لهم من الفيء، ولا من الغنيمة شيء إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فكُفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تُنْزِلَهم على حكم الله، فلا تُنْزِلْهم، فإنّك لا تدري أتُصيبُ حكمَ الله أم لا؟ »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٤٩) بهذا الإسناد واللفظ، واختصر الألفاظ إلى قوله: «وقاتلهم» وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣٥٦-١٣٥٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٨٣-٨٥)، والترمذي (٤/١٦٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٧٠-٧١)، وابن ماجه (٢/٩٥٣-٩٥٤)، وأحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٨) والدارمي (٢/٢١٦)، وعبد الرزاق (٥/٢١٨-٢١٩)، وابن الجارود (٣/٢٩٦)، والطحاوي في شرحه =

=

(٣/٢٠٦-٢٠٧)، وابن حبان (٧/١١٦) كلهم من طريق سفيان عنه به.

وفي الحديث من الفوائد:

منها: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان، وكراهية المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله.

ومنها: أن الكافر إذا أسلم يُكفُّ عنه، ويطلب منه التحول من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا خاف على نفسه الفتنة، وإلاّ فلا بأس بالقيام في دار الكفر كما سيذكره المؤلف عن الشافعي، فإذا جاهد مع المسلمين يكون له الغنيمة، وإن لم يهاجر و لم يجاهد فلا حق له من الغنيمة والفيء، وإنما يكون له نصيب من الزكاة إن كان استحق بذلك.

وفي نسخ مسلم ذكر لفظ(ثم)، وهي زائدة أو مفسرة، وفي روايات أخرى في غير مسلم بالحذف، وهو الصواب لأن الخصال الثلاث هو التفسير للإجمال لا استئناف.

ومنها: أن من أبا أن يدخل في الإسلام فيطلب منه الجزية، إذا كان من أهل الكتاب أو المجوس عرباً أو عجماً على رأي الشافعي، وعلى رأي مالك أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو أعجمياً، كتابياً أو مجوسياً، وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلاّ مشركي العرب ومجوسهم فإنهم يقاتلون إلى أن يسلموا.

قال الخطابي في معالمه: « لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجمياً ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم ».

=

قال الشيخ: زاد فيه وكيع، عن سفيان: « **ولكن أنزلوهم على حكمهم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم** »[(١)].

٣٥٦٣- وفي حديث ابن عمر في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون[(٢)]. وفي حديث الصعب في التبييت[(٣)]: دلالة

ومنها: وإن أنكر إعطاء الجزية يقاتل حتى يفصل الله بينهم وبين المسلمين، لأن وجودهم في جوار الإسلام على كفرهم وشركهم فتنة للمسلمين.

ومنها: النهي عن أن يجعل لهم ذمة الله، وذمة رسوله إعظاماً لذلك لئلا يكون منهم تقصير، يكاد أن يوقعهم في إخفار الذمة، فإذا أعطوا ذمة أنفسهم يكون أهون من ذمة الله ورسوله.

ومنها: النهي عن التنزيل على حكم الله فإنه قد لا يصيب حكم الله.

وأجاز أبو يوسف ذلك وقال: « كان هذا الوقت الذي ينزل الوحي، والحكم يتغير ساعة فساعة، فالذين كانوا بالبعد من رسول الله ﷺ كانوا لا يدرون ما نزل بعدهم من حكم الله، فأما الآن فقد استقر الحكم، وعلم أن الحكم في المشركين الدعاء إلى الإسلام، وتخلية سبيلهم إن أجابوا، قال تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾ فإن أبوا فالدعاء إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا فيتقل المقاتلة وتسبى الذرية ». انظر المبسوط (٧/١٠).

(١) وهو عند أبي داود وعند المؤلف في الكبرى (١٨٤/٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٧٠/٥) ومسلم (١٣٥٦/٣)، وأبو داود

=

(٩٧/٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١١/٦)، وأحمد (٣١/٢، ٣٢، ٥١)، والمؤلف في الكبرى (٦٤/٩) كلهم من طريق ابن عون، عن نافع عنه في حديث أطول من هذا وفيه الجزء المذكور.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦/٦)، ومسلم (١٣٦٤/٣-١٣٦٥)، وأبو داود (١٢٣/٣)، والترمذي (٤/ ١٣٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٨٥/٤)، وابن ماجه (٩٤٧/٢)، وأحمد (٣٧/٤-٣٨، ٧١، ٧٢، ٧٣)، والحميدي (٣٤٣/٢)، عبد الرزق (٢٠٢/٥)، ابن الجارود (٢٩٩)، والطحاوي في شرحه (٢٢٢/٣)، وابن حبان (١٣٩/٧) والمؤلف في الكبرى (٧٨/٩) كلهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بلفظ: سمعت النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي ﷺ: «هم منهم».

ويستفاد من الحديث التفصيل الذي ذكره المؤلف وهو أن من بلغته الدعوة، فلا يجب في حقهم الإنذار، ومن لم تبلغهم الدعوة يجب في حقهم الإنذار، وهو مذهب الجمهور: أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة. وعلى هذا الأساس ذهب بعض المحققين من العلماء، كابن إسحاق والواقدي وغيرهما إلى أن النبي ﷺ دعا بني المصطلق قبل القتال إلاّ أنهم امتنعوا عن قبول الإسلام فأغار عليهم.

وذهب مالك إلى وجوب الدعوة إلى الإسلام مطلقاً سواء بلغتهم الدعوة أم لا؟

=

على جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة. وأما التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فقد خيرهم بينه وبين المقام.

٣٥٦٤- قال الشافعي: « وليس يخيرهم إلاّ فيما يحل لهم، وهذا لمن لا يخاف الفتنة في الإقامة بدار الشرك، وفي هذا المعنى إذنه ﷺ للعباس بن عبد المطلب، وغيره في الإقامة بمكة بعد إسلامهم إذ لم يخف الفتنة، فإذا خافوها، وقدروا على الهجرة فعليهم الهجرة، فإذا لم يهاجروا حتى ماتوا فقد قال الله عز وجل فيهم: **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض،**

=

وذهب فريق من العلماء إلى عدم وجوب الإنذار مطلقاً، وهذا مذهب ضعيف، لم يقبله العلماء، وإنما المشهور هو مذهب الجمهور.

وكان سبب إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق أنهم ساندوا قريشاً على دولة الإسلام الناشئة في غزوة أحد، وأرادوا القضاء على دولة الإسلام، فلم يجد النبي ﷺ بداً من قتالهم لاستئصال العدو في الخط الدفاعي، لأن تحركهم أدى إلى رغبة الأعداء المجاورين لعاصمة الإسلام في التحرك ضد الإسلام والمسلمين، فأصبح المسلمون مهددين في عقر دارهم، من الداخل والخارج.

وللأستاذ الفاضل الدكتور إبراهيم بن إبراهيم قرشي دراسة مفصلة عن مرويات غزوة نبي المصطلق، طبع من قبل المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك...﴾ [سورة النساء: ٩٧][(١)].

٣٥٦٥- قال ابن عباس: « إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب، فيقتل، فأنزل الله عز وجل هذه الآية [(٢)]. وأما قول النبي ﷺ: « **لا هجرة بعد الفتح** » [(٣)]. فإنما أراد لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها، فإنها قد صارت دار الإسلام، وأمن، وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام أو لم يفتنوا عن دينهم في مقامهم، فإذا فتنوا، وقدروا على الهجرة، فعليهم الهجرة ».

٣٥٦٦- وروينا عن عبد الله بن السعدي أنه قال لرسول الله

---

(١) انظر: الأم (٤/١٦١).

(٢) رواه البخاري: تفسير سورة النساء (٦/٦٠).

(٣) رواه البخاري (٦/٣، ٣٧)، ومسلم (٢/٩٨٦٩، وأبو داود (٣/٨)، والترمذي (٤/١٤٨-١٤٩)، النسائي (٧/١٤٦)، والدارمي (٢/٢٣٩)، وأحمد (١/٢٦٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣٤٤)، وعبد الرزاق (٥/٣٠٩)، وابن حبان (٧/١٧٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٦) كلهم من طرق عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: « **لا هجرة بعد الفتح، وإذا استنفرتم فانفروا** ».

ﷺ: حاجتي أن تخبرني انقطعت الهجرة ؟ قال: « **لا تنقطع الهجرة قوتل العدو** »[١].

٣٥٦٧- وفي حديث معاوية،عن النبي ﷺ: « **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها** »[٢].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٥/٢٧٠)، وابن حبان (٧/١٧٩)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٧-١٨) كلهم من طريق عبد الله بن محيريز، عن عبد الله ابن السعدي به، رجاله ثقات.

ورواه أحمد (١/١٩٢) عن ابن السعدي نحوه من وجه آخر وفيه ضمضم بن زرعة وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٣/٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/٤٥٤)، والدارمي (٢/٢٣٩)، وأحمد (٤/٩٩)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، عن معاوية به.

وأبو هند البجلي هو مجهول.

قال الذهبي في ميزانه: لا يعرف، ولكن احتج به النسائي على قاعدته، ثم ذكر حديث معاوية.

فقه الحديث:

لا منافاة بين الأحاديث الدالة على انقطاع الهجرة بعد الفتح والدالة على أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة، لأن الهجرة في أول الأمر كان فرضاً إلى المدينة من ذل الكفار، وغلبتهم على مكة، وليكون المهاجر إلى رسول الله
=

=

ﷺ عوناً له فيشد أزره، ويدفع عنه، فلما فتحتْ مكة وصارت دارَ الإسلام، سقطت الهجرة من مكة إلى المدينة لزوال الذل عن المسلمين، ولا استغناء النبي ﷺ بمن معه عمن يحامي عنه، إلاّ أنها بقيت ندباً لما في القرب من النبي ﷺ، ومشاهدته والصلاة معه وتلقي الوحي منه من الفضيلة عن الغيبة عن ذلك.

وأما غير مكة من دار الحرب والشرك والكفر إذا أسلم أحد فيها ووجد الذل والهوان من الكفار والمشركين، وخاف على نفسه الفتنة فيجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام، وهذا الحكم لم ينقطع ما دام على الأرض دار الشرك والكفر، وإليه يشير حديث معاوية وغيره: «**لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة..** ».

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: (٨/١٣): «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا حديث ابن عباس بتأولين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام فلا يتصور منها الهجرة.

والثاني: وهو الأصح: أن معناه إن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله ».

ويرى الخطابي أن الهجرة كانت في أول الإسلام مندوباً إليها غير

=

٧- باب السلب للقاتل

٣٥٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا عبد الله بن وهب قال: وسمعت مالك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر ابن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرتُ حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه فأقبل عليّ، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت فأرسلني، فلَحِقْتُ عمر، فقال: ما للناس ؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا فجلس رسول الله ﷺ فقال: « **من قتل قَتِيلاً له عليه بينةٌ، فله سَلَبه** » قال: فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك الثالثة، فقمت، فقال لي رسول الله

=

مفروضة، وحين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، أمروا بالانتقال إليه ليكونوا معه فيتعاونوا، ويتظاهروا، إن حزبهم أمر، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب، والاستحباب فهما هجرتان. فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب ». انتهى.

ﷺ: « **ما لك يا أبا قتادة؟** » وقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر: لا ها الله إذاً لا يَعْمَد إلى أسَدٍ من أُسْدِ الله يقاتل عن الله عز وجل، وعن رسوله ﷺ فيُعْطِيَك سلبه، فقال رسول الله ﷺ « **صدق فأعطه إياه** »، فأعطاني قال: فبعت الدرع، فابتعت به مَخْرَفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُه في الإسلام(١).

٣٥٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهما قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦/٢٤٧) عن القعنبي، ورواه مسلم (٣/١٣٧٠) عن أبي الطاهر عن ابن وهب وهو في الموطأ (٢/٤٥٤).
ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٥٩-١٦١)، والترمذي (٤/١٣١) مختصراً، والطحاوي (٣/٢٢٦) في شرحه، وابن الجارود (٣/٣٣٠) ، وابن حبان (٧/١٤٧-١٤٨) كلهم من طرق عن مالك عنه به.
وقوله: (مَخْرَفاً) بفتح الميم والراء - المراد به: البستان حائط نخل يخترف منه الثمر - أي يجتنى.
والمِخرف - بكسر الميم - الوعاء الذي يخترف فيه الثمر.
وقوله: تأثّلته - أي اقتنيتُه- وأثلة الشيء أصله.
ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به.
كذا في الفتح.

الربيع بن سليمان نا الشافعي، نا مالك فذكره بإسناده، ومعناه غير أنه قال: فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس ؟ قال: أمر الله. زاد قال الشافعي: قال مالك: المَخْرَف النخل[1].

٣٥٧٠- وروينا هذه القصة في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، وفيه من الزيادة: « فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابَهم »[2].

---

(١) رواه الشافعي في السنن (ص٤٣٢-٤٣٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣/١٦٢)، والدارمي (٢/٢٢٩)، وابن حبان (٧/١٦١)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٢٧)، والطيالسي (ص٢٢٧)، وأحمد (٣/١١٤، ١٢٣، ١٩٠)، والحاكم (٣/١٣٠، ٣٥٣)، المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس في حديث طويل، وفيه هذا الجزء ووقعت هذه القصة يوم حنين.

قال الحاكم: « هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي.

وأصل هذه القصة في صحيح مسلم (٣/١٤٤٢-١٤٤٣) من طريق إسحاق بن عبد الله إلاّ أنه لم يذكر قصة أبي طلحة واكتفى بذكر قصة أم سليم وهي: أنها اتخذت يوم حنين خنجرٌ فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجراً فقال لها رسول الله ﷺ: « ما هذا الخنجر؟ » قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بَقَرْتُ به بطنَه. =

٣٥٧١- وروينا عن حاطب بن أبي بلتعة أنه قَتَل مشركاً يوم أحد، فسَلَّم له رسول الله ﷺ سَلَبَه[١].

٣٥٧٢- وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه دعا الله تعالى أن يلقيه رجلاً شديداً بأسه حتى يقتله، ويأخذ سلبه، وذلك يوم أحد[٢].

وفي قصة على بن أبي طالب عمرَو بن عبد ود فقال عمر: « هلا استلبته درعه » وذلك في قصة الخندق[٣].

وفيها قتلت صفية بُنت عبد المطلب يهودياً، وقولها لحسان أنزل، فاستلبه[٤].

=

فجعل رسول الله ﷺ يضحك، وقال: « يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن ».

(١) رواه الحاكم (٣/٣٠٠-٣٠١) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٨) بسنده عن أبي ربيعة الحراني، عن عبد الحميد بن أبي أنس، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك، عنه بحديث طويل وفيه هذا الجزء. وسكت عليه الحاكم والذهبي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) رواه الحاكم (٣/٣٢-٣٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٨). وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

(٤) انظر الكبرى (٦/٣٠٨) وقصتها: أن صفية كانت في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي ﷺ قالت صفية: « فمر بنا رجل من يهود، فجعل =

٣٥٧٣- وروينا عن الزبير أنه قتل يهودياً يوم قريظة فنفله النبي ﷺ سلبه(١).

٣٥٧٤- وروينا في غزوة مؤتة أن خزيمة بن ثابت بارز رجلاً، فأصابه، وعليه بيضة له فيها ياقوتة، فأتى بها رسول الله ﷺ فنفله إيّاها(٢).

وعن عقيل بن أبي طالب أنه بارز رجلاً يوم مؤتة، فقتله فنفله سيفه وترسه(٣).

=

يطيف بالحصن فقلت لحسان: إن هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى، ولا آمنه أن يدل على عوراتنا، فأنزل إليه فاقتله، فقال: يغفر الله لك يابنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، قالت صفية: فلما قال ذلك احتجرت وأخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته، ثم رجعت إلى الحصن، فقلت: يا حسان أنزل فاستلبه، فإنه لم يمنعني أن أستلبه إلاّ أنه رجل. فقال: مالي بسلبه حاجة يا بنت عبد المطلب ».

يقول عروة: هي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين.

(١) انظر الكبرى (٦/٣٠٨).

(٢) انظر الكبرى (٦/٣٠٨).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣١) والمؤلف في الكبرى (٦/٣٠٨) من طريق شريك، عن ابن عقيل، عن جابر به.

=

٣٥٧٥- وروينا عن محمد بن مسلمة أنه أثخن مرحبَ يوم خيبر، وخجف عليه علي، فأعطى رسول الله ﷺ سَلَبَه محمد بن مسلمة سيفَه ودرعَه ومغفرَه وبيضتَه(١).

=

قال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

وجابر هو: ابن عبد الله الصحابي الجليل، وهذا الحديث من مسند جابر بن عبد الله ﷺ وهو يحكي مبارزة عقيل بن أبي طالب يوم مؤتة.

(١) اختلفوا في قاتل مرحب اليهودي:

فروى محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: ضرب به محمد بن مسلمة حتى قتله.

كذا رواه أحمد (٣/٣٨٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٣١)، وأبو يعلى (٢/٣٤٣).

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع.

ورواه الواقدي فقال: «وقيل: محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد، فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه فمر به علي ﷺ فضرب عنقه وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ في سلبه فقال محمد: يا رسول الله، والله ما قطعت رجليه وتركته إلاّ ليذوق الموت، وقد كنت قادراً أن أجهز عليه، فقال علي ﷺ: صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول

=

٣٥٧٦- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا بن عبيد الصفار، نا الأسفاطي وهو العباس بن الفضل، نا الوليد، نا عكرمة بن عمار، نا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحَّى عامتنا مشاة، وفينا ضَعَفةٌ، إذ دخل رجل على جمل أحمر، فانتزع طَلَقاً من حقو البعير، فقيد به جمله، ثم مال إلى القوم، فلما رأى ضعفتَهم أطلقه، ثم أناخه، فقعد عليه، ثم خرج يركض، وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، من أمثل ظهر القوم، فخرجت أعدو، فأدركته، ورأس الناقة عند ورك البعير، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته، فلما صارت ركبته بالأرض اخترطت سيفي، فأضربه، فندر رأسه، فجئت براحلته، وما عليها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال: « **من قتل الرجل ؟** » فقالوا: ابن الأكوع قال: « **له سَلَبُه أجمع** »(١).

= الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة سيفَه ودرعَه ومغفَره وبيضتَه، وكان عند آل محمد بن مسلمة ».

ومن طريق الواقدي أخرجه المؤلف في الكبرى(٦/٣٠٩)، والواقدي وإن كان متهماً إلاّ أنه إمام في المغازي.

ولا مخالفة بين الروايتين، فمحمد بن مسلمة ضربه حيث لا يقدر على القيام، وكأنه تركه ميتاً ليذوق عذاب الموت، وأجهز عليه عَلِيٌّ بن أبي طالب، والقاتل الحقيقي هو محمد بن مسلمة ولذا أُكرم بالسلب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه =

=

مسلم في الصحيح (٣/١٣٧٤) من حديث عكرمة بن عمار.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١١٢-١١٣)، وأحمد (٤/٤٩، ٥١)، وابن حبان (٧/١٦٦)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٢٧) كلهم من طريق عكرمة بن عمار عنه به.

ورواه البخاري (٦/١٦٨)، وأبو داود (٣/١١٢)، والنسائي في الكبرى كما في الفتح، وأحمد (٤/٥٠-٥١)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٢٧) والمؤلف في الكبرى (٩/١٤٧) كلهم من طريق أبي العميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انسلّ فقال النبي ﷺ: «**اطلبوه واقتلوه، فقتله فنفله سلبه**» هذا لفظ البخاري.

ورواه أيضاً ابن ماجه بطريقين معاً مختصراً (٢/٩٤٦).

وفي الحديث جواز قتل عيون المشركين، وبذلك بوب النسائي.

قال النووي: «فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق».

وأما الجاسوس المسلم فذهب مالك، وأحمد في رواية إلى قتله مستدلين بقصة حاطب بن أبي بلتعة، لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر سأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ في قتله، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله، لأنه مسلم، بل قال: «**وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم**» فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدراً.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل.

قال المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى: «والصحيح أن قتله راجع إلى رأي

=

٣٥٧٧- وروينا عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد أن النبي ﷺ قضى في السلَبِ للقاتل، و لم يخمس في السلب(١).

٣٥٧٨- والذي روي في هذه القصة من تخميس خالد بن الوليد، وقول النبي ﷺ: « **يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي** »(٢)

= الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه » زاد المعاد (٣/٤٢٣).

تنبيه: وقع في سنن أبي داود عن عكرمة قال: حدثني إياس بن سلمة قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن. .

فالظاهر أنه سقط منه (عن أبيه) لأن إياس بن سلمة ليس بصحابي، وإنما الحديث من مسند سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو إياس الذي شهد بيعة رضوان وغيرها.

(١) حسن: رواه أبو داود (٣/١٦٥)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٢٦) والمؤلف في الكبرى (٦/٣١٠) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد فذكر الحديث.

وإسماعيل بن عياش صدوق في ورايته عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم. وهنا روى عن أهل بلده.

(٢) عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: « **ما منعك أن تعطيه سلبَه؟** » قال: استكثرته يا =

=

رسول الله، قال: «**ادفعه إليه**» فمر خالد بعوف فجرّ بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ! وفي رواية: دونك يا خالد ألم أفِ لك: فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: «**لا تعطه يا خالد، مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً، فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كَدَرَه، فصفُوه لكم، وكدرُه عليهم**». رواه مسلم (٣/١٣٧٤)، وأبو داود (٣/١٦٣-١٦٥) وأحمد (٦/٢٦)، وابن حبان (٧/١٦٥)، المؤلف في الكبرى (٦/٣١٠) كلهم من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه عن عوف.

وقول البيهقي رحمه الله تعالى: «**يحتمل أنه عزره بذلك**».

فيه إشارة إلى ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ومالك في رواية إلى أن السَلَب للقاتل، وأنه لا يخمس قلَّ ذلك أو كثر، سواء نادى الإمام بذلك قبل القتال، أو لم يُنَادِ، لأن أبا قتادة قتل القتيلَ قبل قول النبي ﷺ «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» وسواء كان القاتل بارز المقتول أو لم يبارزه، لأن النبي ﷺ عند ما أطلق الحكم لم يقيده بقيد.

قال الخطابي رحمه الله في معالمه: «وفي الحديث من الفقه أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل لا يخمس، ألا ترى أنه أمر خالداً رده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول، بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم».

وذهب أبو حنيفة ومالك في رواية إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً

=

فله سلبُه، فيكون له على وجه التنفيل، فأما إذا لم يكن سبق نداء فلا يستحقه، ويكون ذلك لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، وحجتهم حديث عوف بن مالك وفيه منع النبي ﷺ من أداء السلب.

رأى الطحاوي أن قصة عوف وقعت في مؤتة وهي أول سنة ثمان من الهجرة، وقصة أبي قتادة وقعت في خيبر التي كانت سنة ست، وفي منع خالد إياه جميعه، وقول النبي ﷺ: « **لا تعطه** » بعد أمره بإعطائه دليل على أنه غير مستحق بنفس القتل، لأنه لو كان كذلك لما منعه وإن كثر، فدل على أنه كان على وجه النفل، لأن النبي ﷺ لم يكن شهد تلك الحرب.

انظر: مختصر اختلاف العلماء(٣/٤٥٧-٤٥٨).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: « وحديث أبي قتادة حديث ثابت صحيح لا مخالف له علمته عن رسول الله ﷺ وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما قاله بعد تقضى الحرب، لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدي رجل فأخرجه من يديه، وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة لأن الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يقل هذا قبل الحرب إنما قاله بعد تقضى الحرب » الأم (٨/٣٤٤).

والذين ذهبوا إلى إخراج الخمس من السلب استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه**﴾، والسلب من الغنيمة وهو قول آخر للشافعي إلاّ أن الأول أصحّ.

قال إسحاق: « السلب للقاتل إلاّ أن يكون كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ فله ذلك ».

وقول عمر بن الخطاب ﷺ هو الآتي بعده.

فيحتمل أنه عزره بذلك.

٣٥٧٩-والذي روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: « إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أراني إلاّ خامسه». فقد قيل لابن سيرين نخمسه فقال: لا أدري[1]؟.

٣٥٨٠- وروينا عن خالد أنه بارز هرمزاً، فقلته، فنفله أبو بكر الصديق سلبه، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم[2].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢/٢٦٣)، الطحاوي في شرحه (٣/٢٢٩)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣١٠) كلهم من طرق عن محمد بن سيرين، عن أنس ابن مالك عنه. وفيه دليل لأبي حنيفة بأن السلب من الغنيمة.
وأما الشافعي فقال: « وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ -بأبي هو وأمي - شيء لم يجز تركه، ولم يستثن رسول الله ﷺ قليل السلب ولا كثيره».
وقال: « وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها ثم ذكر قصة شبر بن علقمة». وستأتي في آخر الباب. انظر: الأم (٤/١٤٣).
وقال البيهقي في المعرفة (٩/٢٢٧): « هي رواية البصريين عن أنس ابن مالك».
ثم ذكر حديث شبر بن علقمة الذي بلغ سلبه اثنى عشر ألفاً.
قال الشافعي: واثنى عشر ألفاً كثير. راجع أيضاً الأم (٤/١٤٣).

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣١١) والطبراني في مجمع الزوائد (٥/٣٣٢).
وقال الهيثمي: « فيه من لم أعرفه».

٣٥٨١- وعن شبر بن علقمة أنه قال: « بارزت رجلاً يوم القادسية، فقلته، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفله سعد ».

٣٥٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة، فذكره(١).

٨- باب الوجه الثاني من النفل

٣٥٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ،، ومحمد بن موسى قالا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١١/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً سعيد بن منصور (٢٥٨/٢) والطحاوي في شرحه (٢٤٣/٣)، كلهم من طريق الأسود بن قيس عنه به.

قال ابن التركماني: « ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة - كذا قال: والصواب كما في الكبرى: شبر بن علقمة، ثم قال: وهذا يدل على أن أمرَ السلبِ إلى الأمير، ولو كان للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم. ولأخذه القاتل بدون أمرهم ». الجوهر النقي.

ولكن أليس من الواجب أن يعلم القاتل الأمير أو الوالي ليحكم له بالسلب متأسياً في ذلك بقضاء رسول الله ﷺ ليكون السلب حلالاً طيباً بخلاف لو أخذه خفية فإنه قد يتهم من سرقة مال الغنيمة.

شعيب بن الليث،، نا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فيهم عبد الله بن عمر: فغنموا إبلاً كثيراً، وإن سهمانهم بلغ اثني عشر بعيراً، ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً، فلم يغيره رسول الله ﷺ[1].

قال الشيخ: وعلى هذا أيضاً تدل رواية مالك[2].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣١٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٣٦٨/٣) عن قتيبة عن الليث.
ورواه أيضاً البخاري (٥٦/٨) وأبو داود (١٧٩/٣)، وأحمد (١٠/٢، ٥٥، ٨٠)، والدارمي (٢٢٨/٢) وابن الجارود (٣٣٠/٣)، وابن حبان (١٦٠/٧، ١٦١) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

(٢) رواية مالك في الموطأ (٤٥٠/٢) وفيه الشك: اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٣٦/٦)، ومسلم (١٣٦٨/٣).
وسهمان: جمع سهم بمعنى النصيب.
قال ابن عبد البر: «اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك إلاّ الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك».
ثم قال: «وقال سائر أصحاب نافع (اثني عشر بعيراً) بغير شك».
قلت: ولكن رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك بغير شك.
وفي رواية محمد بن إسحاق عن نافع: «فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله، وذلك بعد الخمس». كذا أخرجه أبو داود.

وفي رواية أبي أيوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ومحمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نَفَّلَهم [١].

وكذلك هو في رواية الزهري قال: « بلغني عن عبد الله بن عمر.. » [٢].

وفي رواية أخرى عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر[٣].

٣٥٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن

---

(١) هذه الرواية عن نافع، انظرها في صحيح مسلم (١٣٦٨/٣-١٣٦٩)، وسنن أبي داود (١٧٩/٣)، و السنن الكبرى للمؤلف (٣١٢/٦-٣١٣). وفيه: « فأصبنا غنماً كثيرة فأخذ كل واحد بعيراً بعيراً فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ سهامنا، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً سوى البعير الذي نفّلنا أميرُنا ».

(٢) رواه مسلم (١٣٦٩/٣)، والمؤلف في الكبرى (٣١٣/٦) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به بلاغاً.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٦) من طريق الحاكم من حديث عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن الزهري به متصلاً. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً مسلم بلفظ: « نفّلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس ».

حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل إذا فصل في الغزو الرُبْعَ بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣١٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٨٢)، وابن ماجه (٢/٩٥١)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٤٠)، وسعيد بن منصور (٢/٢٦٢)، وأحمد (٤/١٥٩، ١٦٠)، والدارمي (٢/٢٢٩)، والحميدي (٢/٣٨٤)، وابن حبان (٧/١٦١)، والحاكم (٢/١٣٣) و(٣/٣٤٧) كلهم من طرق عن مكحول عنه به.

وفي رواية أبي داود وغيره: «كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وابن جارية هو: زياد، وقيل: زيد أو يزيد بن جارية التميمي، يقال: له صحبة، وثقه النسائي، ورمز له ابن حجر بأبي داود فقط وقد أخرج له أيضاً ابن ماجه إلاّ أنه سماه زيد بن جارية، وقال في زيد بن جارية - هو زياد، فزيد وزياد ويزيد هم واحد، من رجال أبي داود وابن ماجه فتنبه.

وفي صحيح البخاري (٦/٢٣٧) عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش».

يقول البيهقي: «وهذا يدل على أنه كان يخمس الخمس، ثم ينفل بعد ذلك، وليس فيه بيان الموضع الذي كان ينفل منه بعد ذلك» المعرفة (٩/٢٣٣).

٣٥٨٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو نعيم الفضل بن دكين، نا زهير، نا الحسن بن الحر، نا الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضةُ الخمس في المغنم، فلما أنزلت الآية: ﴿**أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول**﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، ترك النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله، وسهم النبي ﷺ(١).

٣٥٨٥- وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: « كان الناس يعطون النفل من الخمس » (٢).

وبمعناه كما روي عن مالك بن أوس(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٢٥/١٢-٤٢٦)، وابن حزم (٣٨٤/٧) كلهم من طريق الحسن بن الحر عنه به.

(٢) رواه مالك (٤٥٦/٢) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٦)، والشافعي في الأم (١٤٣/٤) عن أبي الزناد وعنه به.

وعن ابن المسيب طريق آخر.

رواه ابن أبي شيبة (٤٢٨/١٢)، وعبد الرزاق (١٩٢/٥) وسعيد بن منصور (٢٦٣/٢) من طريق يحيى عنه به.

(٣) وهو في الكبرى (٣١٤/٦).

وذكر الشافعي في الوجه الثالث من النفل ماروي عن النبي ﷺ أنه قال يوم بدر: « من أخذ شيئاً فهو له » وذلك قبل نزول الخمس يعني نزول الآية في الغنيمة، وإخراج الخمس منها لمن ساهم، وا لله أعلم[١].

٩- باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة، وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار

قال ا لله عز وجل: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

٣٥٨٦- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا محبوب بن موسى، نا أبو

---

(١) وهو في الأم (١٤٤/٤) وفي الكبرى (٣١٥/٦).

قال الشافعي رحمه ا لله تعالى: « قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس، فذلك لهم على ما شرط، لأنهم على ذلك غزوا ».

قال البيهقي رحمه ا لله تعالى: « وذهبوا في هذا إلى أن رسول ا لله ﷺ قال يوم بدر « من أخذ شيئاً فهو له » وذلك قبل نزول الخمس ».

ثم قال: « و لم أعلم شيئاً ثبت عندنا عن رسول ا لله ﷺ بهذا ». المعرفة (٢٣٥/٩).

إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، حدثني عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمّسها، ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعَر فقال: يا رسول الله! هذا فيما كُنّا أصبناه من الغنيمة، قال: « **أسمعتَ بلالاً ينادي ثلاثاً؟** » قال: نعم، قال: « **فما منعك أن تجيء به** » قال: فاعتذر، قال: « **كُنْ أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك** »(١).

٣٥٨٧- وروينا عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة ؟ قال: « **لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش** » قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: « **لا، و**

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١٢٧/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٦/٣)، وأحمد (٢١٣/٢) كلهم من طريق عامر بن عبد الواحد عنه.

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه عامر بن عبد الواحد الأحول قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

وعبد الله بن شوذب الخراساني صدوق.

لا السهم تستخرجه من جنبك لست أنت أحق به من أخيك المسلم ».

٣٥٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا مسدد، نا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، فذكره[1]. وإنما أراد: لله خمسها، ولمن ذكر معه في الآية.

٣٥٨٩- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيُّما قريةٍ أتيتموها، وأقمتم فيها فسَهْمُكم** » أظنه قال: « **فهي لكم** » أو نحوه من الكلام: « **وأيُّما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم** ».

ورواه أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، وقال في متنه: « **فأقمتم فيها، فسَهْمُكم فيها** » هكذا رواه[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٤) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٢/٤٣٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٠٥)، والطحاوي في شرحه (٣/٣٠١) كلهم عن عبد الله بن شقيق به.
والرجل المبهم صحابي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣١٨) بهذا الإسناد واللفظ.
وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣٧٦) عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق. وقال في متنه: « **أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها** ».
=

٣٥٩٠- وبيانه فيما أخبرنا أبو بكر بن الحسن، نا أبو العباس الأصم، نا الدوري، نا قراد أبو نوح، نا المُرجّى بن رَجَاء، عن أبي سلمة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **أيُّما قريةٍ افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله، وأيُّما قريةٍ افتتحها المسلمون عَنْوَةً فخمسها لله ولرسوله، وبقيتها لمن قاتل عليها** »[(1)].

=

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٤٢٧)، وابن حبان (٧/١٥٨)، وأحمد (٢/٣١٧) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به.

والأرض على ثلاثة أضرب:

١- ما فتح عنوة فالإمام مخير بين قسمتها ووقفها على المسلمين.

٢- ما أجلي عنها أهلها خوفاً من المسلمين فيكون هذا، وقفاً على المسلمين.

٣- ما صولحوا عليها، فالملك لهم والخراج لنا.

وفي بعضها خلاف يأتي ذكره.

(١) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٣٩) بهذا الإسناد واللفظ.

مرجّى بن رجاء ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو داود: مرة ضعيف، ومرة صالح. انظر: الميزان(٤/٨٧).

وفيه إشارة إلى أن ما أفاء الله على رسوله، فهو لله وللرسول، وليس فيه تخميس كما قال الشافعي وبوب البيهقي في الكبرى (٦/٢٩٤).

بقوله: وجوب الخمس في الغنيمة والفيء.

وقال: قال الشافعي: « الغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس ».

فأربعة أخماسه للنبي ﷺ، وخمسه يقسم كما يقسم الغنيمة.

=

قال أبو الفضل الدوري، وهو عباس الدوري: « أبو سلمة هذا هو عندي صاحب الطعام، أو حماد بن سلمة ».

٣٥٩١- وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أني أترك آخر الناس ببّاناً ليس لهم شيء، ما فتحتْ عليّ قرية إلاّ قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها لكم خزانة ».

=

والجمهور متفقون على أنه لا خمس في الفيء.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: « كان رأي عمر في الفيء أن لا خمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس، فيكون أربعة أخماسه للمصالح، خمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة إلاّ أن عمر أعلم بالمراد بالآية، وقد تابعه عامة العلماء، و لم يتابع الشافعي على ما قاله، والمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العدل المأمور بالإقتداء به في قوله ﷺ « **اقتدوا باللذين من بعدي** » أولى وأصوب ».

ويبدو أن البيهقي رحمه الله تعالى وافق الجمهور، فبوب بقوله: « إخراج الخمس من رأس الغنيمة » و لم يدخل فيه الفيء.

ويدل حديث عمر على ما ذهب إليه الجمهور قوله: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ». متفق عليه.

٣٥٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا ابن مريم، أن محمد بن جعفر المديني أخبرهم قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: فذكره(١).

قال الشيخ: فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب روى عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر يعني متاعها، وحيطانها كما روي عن أبي هريرة أنه قال: افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهباً، ولا فضة، إنما غنمنا الإبل والبقر والحوائط، يعني ما فتحوه عَنْوَةً فقد كان بعضها صلحاً، وما لم يفتح

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣١٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٧/٤٩٠) عن سعيد بن أبي مريم.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٤١٥)، وأحمد (١/٣١، ٤٠)، ويحيى بن آدم (١٠٦)، وأبو يعلى (٢٢٤)، وابن زنجويه (٢٢٢) كلهم من طريق زيد بن أسلم.

وقوله: بَبّاناً - بموحدتين مفتوحتين، الثانية ثقيلة، وبعد الألف نون- قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً.

قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربياً، ولم أسمعها في غير هذا الحديث.

وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية في لغة معد.

وقوله: خزانة أي يقتسمون خراجها.

عنوة لا يكون بين الغانمين[١].

ولذلك قال سهل بن أبي حثمة: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»[٢]. ثم إن أمير المؤمنين عمر حين افتتح العراق،

---

(١) حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٤٨٧/٧- ٤٨٨)، ومسلم (١٠٨/١)، وأبو داود (١٥٥/٣-١٥٦)، ومالك في الموطأ (٤٥٩/٢)، والمؤلف في الكبرى (٣١٧/٦) عن ثور بن زيد الديلي، قال حدثني سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة فذكر الحديث بالتفصيل.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٦/٦) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٤١٠/٣).

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع، لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال، والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عَنْوَةً، وإذا كانت عَنْوَةً فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة، فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، فيكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ماجاء في هذا الحديث».

ثم قال: «وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها، ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة =

وقسمت أراضيها بين الغانمين رأى من المصلحة أن يستطيب أنفس الغانمين حتى يردوها على بيت المال، ثم يدفعها للمسلمين لتكون منافعها لهم، ولمن بعدهم من المسلمين بالخراج الذي يضعه عليها،

=

من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها: الوطيحة، والكتيبة، والشق والنطاة، والسلاليم، وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً، وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ، كان سبيلها القسم، وكان بعضها فيئاً لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فكان خاصاً لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين. فنظروا إلى مبلغ ذلك كله، فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري». انتهى.

وحديث الزهري: «بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب». رواه أبوداود (٣/٤١٤) إلاّ أنه مرسل.

والوطيحة: حصن من حصون خيبر.

والكتيبة: اسم لبعض قرى خيبر.

والشق: من حصون خيبر.

والنطاة: عين بخيبر وقيل: حصن.

السلالم: حصن من حصون خيبر، وهو أشد تحصيناً، وهو حصن بني الحقيق.

وهو كما قسم رسول ا لله ﷺ سبي هوازن، ثم استطاب أنفس الغانمين حتى ردوا السبايا على أهلها »[1].

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (١٨١/٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص٨٤-٨٦)، والمؤلف في الكبرى (٣١٨/٦) و(١٣٣/٩-١٣٥).

وفيه دليل لمن قال من الفقهاء مثل الحنفية والحنابلة أن الإمام له خيار في الأراضي، فله أن يقسمها على الغانمين أو يتركها وقفاً على المسلمين.

بخلاف الشافعية فإنهم يرون وجوب تقاسيم الأراضي على الغانمين كسائر الأموال، وعمر ﷺ لم يترك التقسيم إلاّ بعد استطابة أنفس الغانمين.

قال الشافعي رحمه ا لله تعالى في الأم (١٨١/٤): « وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة، إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها كما استطاب النبي ﷺ أنفس من صار في يديه سبي هوازن، فمن طاب نفساً ردت، ومن لم يطب نفساً لم يكرهه على أخذ ما في يديه ».

ولكن الذي يظهر أن عمر بن الخطاب ﷺ استدل بآيات من سورة الحشر: ﴿وما أفاء ا لله على رسوله من أهل القرى﴾، ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾، ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا﴾.

لأنه قال: « والذي نفسي بيده لو لا أني أترك آخر الناس بيّاناً.. » كما سبق.

وكان يقول مستنداً بقوله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾، ولو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، وقال تعالى: ﴿والذين =

واحتج الشافعي بما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاثاً، أو أربع سنين، ثم

= جاؤوا من بعدهم﴾ و لم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق.

فتعليله يدل على أنه كان يرى استناداً إلى النصوص القرآنية عدم تقسيم الأراضي على الغانمين.

وأما استطابة النفس فلعله من التنفيل الذي هو من حق ولي الأمر على ما يراه.

وفعل عمر ﷺ كان بمثابة الإجماع، وما روي عن مخالفة بلال و سلمان فقد ثبت أنهما رجعا إلى رأيه بعد ذلك.

وليس بين فعل رسول الله ﷺ في تقسيم خيبر وبين فعل عمر خلاف، لأن فعل رسول الله ﷺ قد يكون للإباحة، أو أنه ﷺ كان مخيراً، فاختار تقسيم خيبر، و لم يقسم قراها، كما أنه لم يقسم أراضي مكة التي ظهر عليها عَنْوَةً على الراجح، كما لم يقسم قريظة والنضير، ففيه دليل على أن الإمام مخير بين التقسيم والوقف، وفعل عمر ﷺ كان مستنداً إلى الآيات القرآنية وعمل الرسول ﷺ، فاختار الوقف دون التقسيم، وهو خليفة راشد، وإمام عادل، وقد أمرنا بالاقتداء به، فالكل صحيح، إن قسم فهو حسن، وإن لم يقسم فهو حسن أيضاً.

قدمت على عمر بن الخطاب ومعي فلانة بنت فلان، امرأة منهم سماها غير الشافعي أم كرز، فقال عمر بن الخطاب: « لولا إني قاسم مسئول لتركتم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس ».

٣٥٩٣-قال الشافعي: وكان في حديثه: « وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً »(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٥/٩) وهو في الأم (٢٧٩/٤)، ورواه أيضاً أبو سف في الخراج (ص٣٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص٨٧) وعنه ابن زنجويه (١٩٧/١-١٩٨) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه.

وقوله: ربع السواد: يعني من أرض العراق.

أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/١) سبب تسمية السواد من طريق هشام بن محمد بن السائب قال: سمعت أبي يقول: « إنما سمي السواد سواداً لأن العرب حين جاءوا نظروا إلى مثل الليل من النخل والشجر و الماء فسموه سواداً ». ثم قال: قال أبو عبيد « كان الأصمعي يتأول في سواد العراق إنما سمي به للكثرة، وأما أنا فأحسبه سمي السواد للخضرة التي في النخيل والشجر، والزرع لأن العرب قد تلحق لون الخضرة بالسواد فتُوضع أحدهما موضع الآخر ».

وأما حده فقال: « إن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً ».

وقال: « ويقال إن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ماراً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقي دجلة، هذا =

وفي رواية غير الشافعي: « ثمانين ديناراً وقالت فلانة: شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا فأعطاها إيّاه »(١).

وفي رواية هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: كانت امرأة من بجيلة يقال لها: أم كرز، فقالت لعمر: « إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد، وإني لم أسلم، فقال لها: يا أم كرز، إن قومك قد صنعوا ما علمت، قالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول، وعليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهباً، ففعل ذلك، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً »(٢).

= طوله، وأما عرضه: فمده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب، فهذا حدود السواد ووقع عليها الخراج ». انتهى. انظر أيضاً الأموال لأبي عبيد (ص١٠٣).

وقال أيضاً: « قال أبو بكر محمد بن حنيف وهو وكيع القاضي: لم تزل بغداد مثل أرض السواد إلى سنة خمس وأربعين ومائة، قال الخطيب: يعني أنها كانت تمسح ويؤخذ منها الخراج حتى بناها أبو جعفر المنصور، ومصرها ونزلها وأنزل الناس معه ». (٧/١).

(١) انظر الأم (٤/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (ص٨٧) وعنه ابن زنجويه (١/١٩٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٣٥) كلهم من طريق هشيم عنه به.

٣٥٩٤- وروينا عن نافع، وغيره قالوا: أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال، فكتبوا إلى عمر في قسمته بينهم، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر[١].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١٣٨/٩) بحديث طويل وفيه: «إن بلالاً ومعاذ بن جبل وغيرهما كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه، ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر. فكتب عمر ﷺ: إنه ليس على ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم، ويأبون، ويأبى، فلما أبوا قام عمر ﷺ، فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال».
قال الراوي: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً.
قال البيهقي: إنه مرسل.
وقول عمر ﷺ: «إنه ليس على ما قلتم: الظاهر منه الإنكار على ما احتجوا به من قسمة خيبر، إلاّ أن البيهقي رحمه الله تعالى يرى أن المراد به: ليست المصلحة فيما قلتم، وإنما المصلحة في أن أقفها للمسلمين.
وأما فتح الشام فيرى المؤرخون أن مدينة دمشق فتح نصفها عَنْوَةً، والنصف الآخر صلحاً، وما حول المدينة فتح عَنْوَةً، فجعل عمر بن الخطاب ﷺ حكمها أرض صلح و لم يقسم بين الغانمين، وتفصيل ذلك أن خالد بن الوليد دخل دمشق من الباب الشرقي عنوة، ودخل أبو عبيدة بن الجراح من باب الجابية صلحاً مع الروم، فكتبوا إلى أبي بكر ﷺ و لم يعلموا خبر وفاته، فكتب عمر ﷺ إلى أبي عبيدة يقول فيه: «وليتك على
=

٣٥٩٥- وروينا عن الزبير أنه طلب هذه القسمة حين فتحوا مصر، واحتج بقسمة خيبر[1].

الشام وجعلتك أميراً على المسلمين، وعزلت خالد بن الوليد والسلام».

وكتب إليه في كتاب آخر: «إن صلحك جرى على الحقيقة أنها للروم فسلم إليهم ذلك، والسلام».

فالظاهر أن أمير المؤمنين أقر بصلح أبي عبيدة و لم يقر بعنوة خالد ، فأرض الشام صارت خراجيةً و لم يقسمها بين الغانمين وأجمع الصحابة على ذلك، و لم يخالف في ذلك أحد.

راجع فتوح الشام للواقدي (١/٥٧-٦٠)، والخراج لأبي يوسف (ص٣٩)، وآثار الحرب للزحيلي(ص٥٩٧).

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (ص٨٠)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣١٨) ، وأحمد (١/١٦٦) كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، يقول: سمعت سفيان بن وهب يقول: «لما افتتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام، فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: والله لتقسمنّها كما قسّم رسول الله ﷺ خيبر. قال: عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر: أن أقِرها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلة».

في الإسناد رجل مبهم لم يسم.

وفيه ابن لهيعة وهو مختلط ولكن روى عنه عبد الله بن المبارك، وهو ممن

آخر الجزء الرابع عشر يتلوه في الخامس عشر- إن شاء الله -

باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب.

١٠- باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله، وما جاء في قتل النساء والصبيان ومن لا قتال فيه

قال الله عز وجل: ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضربُ الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا مناً بعدُ وإما فداءً حتى تضعَ الحربُ أوزارها**﴾ [سورة محمد: ٤].

يعني - والله أعلم - حتى ينزل عيسى بن مريم، هكذا قال سعيد بن جبير، ومجاهد، وروي عن عائشة، وأبي هريرة ما دل على ذلك[١].

=

سمع منه قبل الاختلاط.

وليس في الحديث دليل لما ذهب إليه البيهقي في تقسيم الأراضي، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أمرَ عمرو بن العاص والي مصر أن لا يقسم بينهم.

وقوله: حتى يغزو منها حبل الحبلة، أي أولاد الأولاد. وهو عام في الناس والدواب كذا قال ابن الأثير في النهاية (١/٣٣٤).

وفسر أبو عبيد فقال: «أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم».

(١) أثر مجاهد رواه المؤلف في الكبرى (٩/١٨٠)، والطبري (٢٦/٤٢).

=

وحديث عائشة رواه مسلم (٤/٢٢٣٠)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها بلفظ: « **لا تذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى** » قالت: قلت: يا رسول الله إن كنت لأظن أن الله حين أنزل ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله**﴾ إن ذلك تاماً، قال: « **إنه سيكون من ذلك ماشاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبة فتوفى من كان في قلبه مثقال حبة خردل من الإيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم** ».

وحديث أبي هريرة رواه البخاري (٤/٤١٤)، ومسلم (١/١٣٥) وغيرهم عن ابن شهاب، عن ابن المسيب عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ : « **والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها** ».

قوله: حكماً أي حاكما لشريعة نبينا محمد ﷺ و لم يأت عيسى بشريعة جديدة ناسخة لشريعتنا.

وقوله: يكسر الصليب - أي يبطل دعوى النصارى بصلب المسيح عليه الصلاة والسلام.

وقوله: يقتل الخنزير- أي يجعله محرماً أكله كما كان محرماً في شريعته، ثم جاء الرسول بولس اليهودي، وادعى دخوله في النصرانية وأحل لهم الخنزير، وادعى بألوهية المسيح، وأنه قد صلب، فينزل عيسى عليه السلام ويبطل كل ما اخترعه بولس في النصرانية.

٣٥٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: « **ما عندك يا ثمامة؟** » قال: عندي يا محمد خير، إن تَقْتُلْ تَقتلْ ذا دمٍ، وإن تُنْعِمْ تنعمْ على شاكر، وإن كُنْتَ تريد المالَ فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، ثم قال له: « **ما عندك يا ثمامة؟** » فقال: ما قلت: لك إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال:

=

وقوله: ويضع الجزية: أي أنه لا يقبل من أحد الكفار إلاّ الإسلام حتى ولو كان من أهل الكتاب، وهو ليس بناسخ حكم الجزية، وإنما يثبت نسخها من حديث رسول الله ﷺ وهو منفذ لهذا النسخ فقط.

وقوله: حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها: يعني أن الناس يتجهون إلى الله سبحانه وتعالى، وتقل رغباتهم في الدنيا، وذلك لقصر آمالهم لقرب القيامة فكلّ يشتغل بالعبادة.

وقوله: ويفيض المال - لأن الناس غير راغبين في متاع الدنيا، وتَقِلُّ شحهم بالمال لقرب يوم القيامة.

« **ما عندك ياثمامة؟** » فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: « **أطلقوا ثمامة** » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد ألا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه كله إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحبّ الدين كله إليّ،والله ما كان من بلدٍ أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحبّ البلاد إليّ وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا ولكني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، والله لا تأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيه رسول الله ﷺ[1].

٣٥٩٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن محمد بن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٦٠/١) عن قتيبة عن الليث مختصراً جداً ورواه في المغازي (٨٧/٨) مطولاً، ورواه مسلم (١٣٨٦/٣)، وأبو داود (١٢٩/٣)، والنسائي (١٠٩/١) مختصراً، وأحمد (٤٨٣/٢) كلهم من طرق عن سعيد المقبري عنه به.

جبير بن مطعم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: « **لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى لخليتهم له** »[(١)].

٣٥٩٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبدالجبار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء: المطلب بن حنطب المخزومي، وكان محتاجاً، فلم يفاد فمنّ عليه رسول الله ﷺ، وأبو عزة الجمحي، فقال: يارسول الله ! بناتي فرحمه فمنّ عليه، وصيفي بن عابد المخزومي أخذ عليه رسول الله ﷺ فلم يف[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣١٩) بهذا للفظ والإسناد وقال: رواه البخاري في الصحيح (٧/٣٢٣) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق.

ورواه أبو داود أيضاً (٣/١٣٨) وأحمد (٤/٨٠) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

وقوله: النتنى - جمع النتن وهو المنتن.

وفيه جواز إطلاق الأسير والمنّ عليه من غير فداء.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٠) بهذا الإسناد واللفظ.

والمطلب بن حنطب ممن أسر يوم بدر، وتركه رسول الله ﷺ بدون فداء، ثم أسلم وحسن إسلامه وروى عن النبي ﷺ أحاديث.

=

ورواه عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: كان أبو عزة الجمحي أسر يوم بدر، فقال: يا محمد إنه ذو بنات وحاجة، وليس بمكة أحد يفديني، فحقن النبي ﷺ دمه، وخلّى سبيله، وعاهده ألا يعين عليه بيدٍ ولا لسان، فخرج مع الأحابيش في حرب أحد، فأسر، فلما أتى به النبي ﷺ فقال: أنعم عليّ، فقال: « **لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين** » فأمر بقتله.

٣٥٩٩- أخبرناه أبو نصر بن قتادة، نا أبو الفضل بن حميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا الحسن بن الربيع، نا ابن المبارك، فذكره في

=

وممن أسر يوم بدر وأمر النبي ﷺ بإطلاق سراحهم أم حكيم بن حزام. رواه أبو داود في مراسيله رقم (٣٤٥) عن أبي السفر ورجاله ثقات.

وممن قتل بعد الأسر يوم بدر: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وسيذكرهما المؤلف بعد قليل.

وذكر الإمام أحمد في مسنده (٢٤٧/١) عن ابن عباس: « كان ناس من الأسرى يوم بدْر لم يكن لهم فداءٌ، فجعل رسول الله ﷺ فِداءَهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ».

وفي إسناده على بن عاصم بن حبيب: صدوق يخطئ كذا في التقريب. إلاّ أنه توبع فقد رواه البيهقي في الكبرى(٣٢٢/٦) من طريق على بن عاصم وخالد بن عبد الله كلاهما عن داود بن أبي هند، ثنا عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قصة طويلة[١].

٣٦٠٠- أخبرنا أبو علي الروذباري،نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وصَحْبِه من جبل

---

(١) معضل خرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٠/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وذكر الشافعي نحوه في الأم (٢٣٨/٤-٢٣٩) وقال:

« وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت، فما أسر من المشركين رجلاً غيره، فأمره فقتل ».

وقال ابن هشام: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **المؤمن لايلدغ من جحر مرتين اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت** ». فضر عنقه. (١٠٤/٢).

والحديث رواه البخاري في صحيحه (٥٢٩/١٠) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. إلاّ أن البخاري لم يذكر سبب ورود الحديث، ويبدو أنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ قاله لأبي عزة الجمحي، ويرى بعض علماء اللغة أنه مثل قديم، وقد أحب النبي ﷺ أن يعلم أمته لما في هذا المثل من المعاني السامية والرفيعة.

قال أبو عبيد: « معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه ».

وكان أبوعزة الجمحي شاعراً جاهلياً من أهل مكة ينظم شعراً ويحرض علي قتال المسلمين، ويهجو النبي ﷺ فأسره المسلمون يوم أحد بعد أن منّ عليه النبي ﷺ ببدر فأمره فقتل.

التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ فأعتقهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وهو الذي كف أيديهم عنكم، وأيديكم عنهم**﴾ [سوة الفتح: ٢٤][(١)].

٣٦٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاءً، نا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، نا أزهر بن سعد السمان، نا ابن عون، عن محمد عن عبيدة، عن عليّ قال: قال النبي ﷺ في الأسارى يوم بدر: « **إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فاديتموهم**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣١٨-٣١٩) بهذا اللفظ، وهو في سنن أبي داود (٣/١٣٧-١٣٨) وتكملة الآية ﴿**ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم**﴾.

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٤٤٢) والترمذي (٥/٣٨٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/١١٦)، و أحمد (٣/١٢٤، ٢٩٠) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عنه، وزادوا بعد قوله: **فأخذهم رسول** ﷺ: « **سلماً** ».

وضبطوه بوجهين:

أحدهما: سَلَماً- بفتح السين واللام ، قال الخطابي: « المراد به الاستسلام والإذن لقول الله تعالى﴿**وألقوا إليكم السلم**﴾ أي الانقياد وهو يقع على الواحدة والاثنين والجمع ».

والثاني: بإسكان اللام وكسر السين وفتحها معناه الصلح.

واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدتهم » فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢١) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرك الحاكم (٢/١٤٠).

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي.

وقد استشار النبي ﷺ في أسارى بدر، فقال لأبي بكر وعمر: « **ما ترون في هؤلاء الأسارى؟** » فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، وأرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: « **ما ترى يا ابن الخطاب؟** » فقلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكّنّا فنضربَ أعناقَهم، فتُمكنَّ علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتُمكّنّي من فلان فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فَهَوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعِدَيْن يَبْكيان قلت: يا رسول الله! أخبِرْني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: « **أبكي للذي عرض عليّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة** » شجرة قريبة من نبي الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾ إلى قوله: ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً**﴾ فأحلّ الله الغنيمة لهم، أخرجه مسلم (٣/١٣٨٥).

=

=

وكان الذين قتلوا يوم بدر سبعين، وأسروا سبعين.

زاد أحمد (١/٣٠-٣١): «فلما كان يوم أحد من العام المقبل عُوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداءَ، فَقُتِل منهم سبعون وفرّ أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وكُسرت رباعيتُه، وهُشِّمتْ البيضُة على رأسه، وسال الدمُ على وجهه وأنزل الله: **﴿أَوَ لَمَّا أصابتكم مُصيبةٌ قد أصبتُم مثليها قلتم أنّى هذا قل هو من عند أنفسكم، إن الله على كل شيء قدير﴾** [آل عمران: ١٦٥] بأخذكم الفداء».

رواه الإمام أحمد (١/٣٠-٣١٩) عن أبي نوح قُراد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سماك الحنفي أبو زُميل ثنا ابن عباس، ثنا عمر بن الخطاب فذكر الحديث بطوله.

وأبو نوح هو: عبد الرحمن بن غزوان الضبي المعروف بقُراد - قال الحافظ: ثقة له أفراد. وبقية رجاله ثقات، وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم(١٣٨٣/٣) وكتب السنن.

وفي الحديث دليل على أن الإمام يكون مخيراً في الأسارى البالغين بين أربعة أمور: إن شاء منّ عليهم، وإن شاء فاداهم بمال، وإن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، أي ذلك كان أصلح للإسلام والمسلمين فعل، وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إن الإمام مخير بين ثلاثة أمور: إن شاء فاداهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، ولايمنَ عليهم، لأن فيه تقوية للكفار.

والمنّ كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيرهم. انظر المبسوط (٦٤/١٠).

٣٦٠٢- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، الحافظ ببغداد، نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، نا محمد بن أيوب، نا ابن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة مولى آل الزبير، عن عمه موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ائذن لنا يا رسول الله فنترك لابن أختنا العباس فداءه فقال: « **لا والله لا تذرون درهماً** »(١).

٣٦٠٣- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وكانت ثقيف فد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٦٨/٥) عن ابن أبي أويس.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٦) بهذا الإسناد واختصر اللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٢٦٢/٣)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٩/٣-٦١١) والنسائي في الكبرى وابن حبان =

٣٦٠٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر القطان، نا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شُرحبيل، أنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: « أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقرّ قريظة ومَنَّ عليهم، حتى حاربتْ قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلاّ بعضهم لحِقُوا برسول الله ﷺ فأمَّنهم وأسلموا »[1].

=

(١٧٥/٧) كلهم من طرق عن أيوب به.

ورواه أحمد (٤٢٦/٤-٤٢٧)، والترمذي (١٣٥/٤) والدارمي (٢٢٣/٢) والطحاوي في شرحه (٢٦٠/٣) كلهم من طرق عن أيوب، عنه بلفظ: فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

وفيه جواز المفاداة بالأسير المسلم، فإن العقيلي قد أسلم وأنه لا يزال رقيقاً فإن الإسلام يعصمه من دمه وماله، وإن اعتناقه الإسلام لا ينافي الرق، جزاء على الكفر الأصلي، وسوف يقرر الشيخ هذه المسألة، و لم يبق للإمام من الخيار إلاّ الثلاثة وهي منّ أو إرقاق أو فداء، وأما القتل فقد سقط بإسلامه، وإن أسلم الحربي قبل الأسر سقط لإرقاق أيضاً، لأن سبب الملك لم ينعقد وهو الاستيلاء على المقاتل.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٣٢٣/٦) بهذا الإسناد واللفظ إلاّ أنه لم يذكر

=

٣٦٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن أبن إسحاق قال: وكان في الأسارى عقبة بن أبي مُعيط، والنضر بن الحارث، فلما كان رسول الله ﷺ بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط، فقال عقبة: من للصبية ؟ فقال: « النار »[1].

=

بين ابن جريج ونافع (موسى بن عقبة) وقال: « أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ».

البخاري (٣٢٩/٧) ومسلم (١٣٨٧/٣) ورواه أيضاً أبو داود(٤٠٧/٣) كلهم ذكروا موسى بن عقبة بين ابن جريج ونافع.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/٦) بهذا الإسناد واللفظ، ووصله من طريق الواقدي عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده.

والواقدي متروك إلاّ أنه إمام في المغازي.

وكان عقبة بن أبي معيط هذا ممن يؤذي النبي ﷺ بمكة، قال عروة بن الزبير: سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال: « رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي فوضع رداءً في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً فجاء أبو بكر حتى رفعه عنه، وقال: ﴿أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم﴾ [سورة غافر: ٢٨] أخرجه البخاري (٢٢/٧).

وهو الخبيث الذي ألقى سلى جزور على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد خلف

=

=

المقام، كما ذكره البخاري (٣٤٩/١) إلاّ أنه أبهم اسمه، وصرح به مسلم (١٤١٩/٣) فجاءت فاطمة رضي الله عنها فغسلته.

وكان هذا اللعين من السبع الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ فأسر يوم بدر، وأمر النبي ﷺ بقتله.

ومن شياطين قريش النضر بن الحارث كان يؤذي النبي ﷺ بمكة وهو ممن احتمع في دار الندوة لقتله ﷺ، وكان يحدث بأخبار ملوك فارس ورستم واسقنديار، ويقول: أنا أحسن من محمد، فإنه يأتي بأساطير الأولين.

قال معمر: وفيه نزلت: **﴿ومن الناس من يشتري لهوَ الحديث ليُضِل عن سبيل الله﴾** لأنه كان يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس والروم، ويقول: يحدثكم محمد عن عاد وثمود، وأحدثكم عن فارس والروم، ويستهزئ بالقرآن.

وكان صاحب لواء قريش يوم بدر فأسر، فأمر النبي ﷺ بقتله بالأثيل (قرية في قرب المدينة).

وذكر ابن هشام (٧١٠/١) أن النضر بن الحارث بن كلدة قتله علي بن أبي طالب صبراً عند رسول الله ﷺ بالصفراء.

وزعم الواقدي في مغازيه (ص١٠٥) أن الذي قتله هو عاصم بن ثابت بن أبي الأقلم بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أسره عبد الله بن سلمة العجلاني، والله أعلم أي ذلك أصحّ، والشيء الثابت الذي لا خلاف فيه أنه قتل.

انظر مزيداً من التفاصيل في أقضية الرسول ﷺ بتحقيقي (ص١٩٨).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: كان هذان الرجلان من شر عباد الله،

=

وأكثرهم كفراً وعناداً وبغياً وحسداً، وهجاء للإسلام وأهله لعنهما الله، وقد فعل.

قال هشام: فقالت قُتَيْلَةُ بنت الحارث أخت النضر بن الحارث في مقتل أخيها:

يـاراكباً إن الأثيل مَـظِنّــة ... من صبح خامسةٍ وأنت مُوَفَّقُ
أبـلغ بهـا مـيتاً بأن تحيــة ... ما إن تزال بها النَجائِبُ تَخفقُ
مـني إليك وعَبْرَةٌ مسفوحــة ... جادت بوابِلِها وأخرى تَـخْـنَقُ
هـل يَسْمَعَنَّ النضرُ إن ناديتُـه ... أم كيف يسمع مَيّتٌ لا يَنْطِـقُ
أمحمدُ يا خيرَ ضنْءِ كريمــةٍ ... من قومهاوالفحلُ فحلٌ مُعْرِقُ
ما كان ضَرَّك لومَنَنْتَ وربـما ... منَّ الفتى وهو المَغِيظُ المُحْنَـقُ
أو كنت قـابلَ فديةٍ فَلْيُنفَقَــنْ ... بأعَزِّ ما يغلو بـه مـا يُنْفَـــقُ
والنضُر أقربُ من أسرتَ قَرابةً ... وأحَـقُّهم إن كان عِتْقٌ يُـعْتَـقُ
ظلت سيوفُ بني أبيهِ تَنوشُـه ... لله أرحــام هـنـاك تُشـقَّـقُ
صبراً يُقادُ إلى المَنِيَّةِ مُتْعَبــاً ... رَسْفَ المقيَّد وهو عانٍ مُوثَقُ

قال ابن هشام: ويقال - والله أعلم- إن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال: «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه». البداية والنهاية (٣/٣٠٦).

ويقال: إن هذه الأبيات مختلقة. والله تعالى أعلم.

تنبيه: في المطبوع «رضيء» والصواب ما أثبتناه ومعناه الولد.

وفي المطبوع: «هنالك» والصواب ما أثبتناه إذ الوزن لا يستقيم إلاّ بحذف اللام.

وكان للنضر أخ اسمه النضير بن الحارث وهو من مسلمة الفتح، وكان

٣٦٠٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، نا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾ [سورة الأنفال: ٦٧]، وذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى: ﴿**فإما مناً بعد وإما فداء**﴾ [سورة محمد: ٤]، فجعل الله عز وجل، النبي ﷺ والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم[1].

=

ممن أعطى النبي ﷺ مائة بعير يوم حنين، واستشهد باليرموك، والمؤرخون يختلط عليهم فيذكرون النضر ممن أعطى النبي ﷺ مائة من البعير ثم يذكر إنه قتل يوم بدر فانتبه.

وذكر ابن قتيبة في المعارف(ص١٥٥) أن رسول الله ﷺ قتل ثلاثة صبراً يوم بدر عقبة بن أبي معيط، وطعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٣-٣٢٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الطبري (١٠/٤٢) من طريق عبد الله بن صالح عنه به.

ونظراً لكون سورة محمد مكية، وسورة الأنفال مدنية ذهب بعض العلماء إلى نسخ قوله تعالى: ﴿**فإما مناً بعد وإما فداء**﴾.

والحق أنه لم يقع نسخ لا في قوله تعالى: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له**

=

٣٦٠٧- قال الشافعي رحمه الله: « قد سبا رسول الله ﷺ بني المصطلق، وهوازن، وقبائل من العرب، وأجرى عليهم الرق حتى منّ عليهم، فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال: « **لو كان تاماً على أحد من العرب سبي لتمّ على هؤلاء، ولكنه إسار وفداء** ».

٣٦٠٨- قال الشافعي: « فمن ثبت هذا الحديث، زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال وهذا قول الزهري وابن المسيب، والشعبي ».

ويروى عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما:

٣٦٠٩- قال الشافعي: « ومن لم يثبت الحديث ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وإنه يجري عليهم الرق »[(١)].

قال الشيخ: إنما رواه الواقدي بإسناده، وهو ضعيف[(٢)].

= أسرى﴾، ولا في قوله تعالى ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾ فإن الأمر موكول إلى الإمام وهو الذي يفهم من كلام ابن عباس.

(١) انظر الكبرى (٩/٧٣-٧٤)، والمعرفة (١٣/٢١٤)، وهو في الأم (٤/٢٧١).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٩/٧٤) من طريق الواقدي، عن موسى بن محمد، عن أبيه عن السلولي، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ يوم حنين قال: « **لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما** =

وفي حديث عمران بن حصين، في قصة العقيلي دلالة على جريان الرق عليه بعد الإسلام[1].

٣٦١٠- وروينا في حديث عمران بن حصين وسمرة وبريدة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة[2].

=

هو إسار وفداء».

وقال المؤلف: «هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله».

ورواه الطبراني من طريق آخر (٢٠/١٦٨) وهو يزيد بن عياض، عن موسى بن محمد به.

قال الحافظ: «وهو أشد ضعفاً من الواقدي». انظر التلخيص الحبير (٤/١١٠).

ورأيُ جمهور العلماء هو جواز استرقاق العرب والعجم، لأن النبي ﷺ استرق هوازن وبني المصطلق، وسبا أبو بكر وعَلِيّ بني ناجية وهم من قريش.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في نفس الباب.

(٢) ضعيف: حديث عمران بن حصين وسمرة.

رواه أبو داود (٣/١٢٠)، وأحمد (٤/٤٢٨) والمؤلف في الكبرى (٩/٦٩)، وابن الجارود (٣/٣١٠) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب، فسألته فقال: «كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة» فأتيت

=

عمران بن حصين فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة».

وهياج بن عمران بن الفضيل التيمي البصري شيخ الحسن وثقه ابن سعد، وقال ابن المديني مجهول، وجعله الحافظ في مرتبة (مقبول).

وحديث بريدة قد تقدم تخريجه في أول باب السيرة في أهل الكتاب. وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وغيره، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لاتغلّوا و لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. .**».

قال الشافعي: «والمثلة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هو أن تقطع أيدي المشركين إذا أسروا، ، وتجدعُ آذانُهم وأنوفُهم. وقد فعل ذلك أبو سفيان يوم أحد فمثّل بأصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**لأمثلنّ بكذا وكذا منهم**» ونهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن المثلة» انتهى.

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال حين رأى حمزة: «**لئن ظفرتُ بقريش لأمثّلنّ بسبعين رجلاً منهم**» فأنزل الله عز وجل: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾ [سورة النحل: ١٢٦] فقال رسول الله ﷺ: «**بل نصبر يا رب**» انظر: المعرفة (٢٠٩/١٣-٢١٠).

قال ابن عبد البر: (المثلة محرمة في السنة المجتمع عليها قال رسول الله ﷺ: «**أعف الناس قتلة أهل الإيمان**» من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا يعذب بالنار إلاّ ربها**»[1].

=

انظر: الاستذكار(١٤/ ٨١).

قلت: حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٠) وابن ماجه(٢/ ٨٩٥) كلاهما من طريق مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هُنّي بن نُويرة، عن علقمة، عن عبد الله به مثله.

وشباك هو: الضبي الكوفي الأعمى ثقة وكان يدلس.

وهُنَيّ بن نويرة الكوفي قال فيه الحافظ: مقبول.

وأجاز الخطابي تمثيل الكافر إذا مثّل بالمقتول المسلم لما قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمّر أعينهم وقد كانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ قال: وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذّبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، قال تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ انتهى.

وروي عن الزهري أنه قال: كان قطع النبي ﷺ للرعاء وسمل أعينهم في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بتحريم المثلة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦/ ١٤٩)، وأبو داود (٣/ ١٢٥)، والترمذي (٤/ ١٣٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/ ١٠٦-١٠٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٧، ٣٣٨)، وابن الجارود (٣/ ٣١١)، المؤلف في الكبرى (٩/ ٧١) كلهم من طرق عن الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عنه بلفظ: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار**» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج «**إني كنت أمرتكم أن**

=

فإذا قتل مشركاً بعد الإسار أمر بضرب عنقه، لا يمثل به، ولا يحرقه بالنار، ولا يخالف.

هذا ما روينا عن أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله ﷺ أن يحرق على أُبْنَى[1].

٣٦١١- وما روي في نصب المنجنيق على الطائف[2]، فإنه ورد في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين.

=

تحرقوا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلاّ الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/٨٨)، وابن ماجه (٢/٩٤٨)، و أحمد (٥/٢٠٥، ٢٠٩)، والطيالسي (ص٨٧)، والمؤلف في الكبرى(٩/٨٣) كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة قال: إن رسول الله ﷺ عهد إليّ فقال: «أغزْ على أبنى صباحاً وحرّقْ».

وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر اليمامي ضعيف.

وقولهم: أُبْنَى- ضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون - موضع من بلاد فلسطين بين رملة وعسقلان.

وقال أبو مسهر: «قيل له: أبنى فقال: نحن أعلم هي: يبنى فلسطين» كذا رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو الغزّي، عن أبي مسهر.

(٢) صحيح: ذكره المؤلف في الكبرى (٩/٨٤) وأبو داود في المراسيل رقم (٣٣٥) عن مكحول ورجاله ثقات.

وهكذا لا بأس بعقر دابة من يقاتله، قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد[١].

فأما في غير القتال فلا يجوز عقرها، ولا يجوز قتل ما له روح إلاّ بأن يذبح ما يحل أكله ليؤكل.

٣٦١٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا عبد الله بن محمد بن الحس، الشرقي، نا عبد الله بن هاشم، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً »[٢].

٣٦١٣- وروينا عن عبد الله بن عمرو أ ن رسول الله ﷺ قال: « **من قتل عصفوراً، فما فوقها بغير حقها، سأله الله عز وجل، عن قتله** » قيل: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: « **أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها، فترمي بها** ».

٣٦١٤- أخرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، نا

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٨٧/٩) عن الشافعي وهو في الأم (٢٥٩/٤)، والواقدي في المغازي كما في التلخيص (١١٢/٤).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٥٠/٣) عن محمد بن حاتم عن يحيى.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٠٦٤/٢)، وأحمد (٣١٨/٣، ٣٣٩)، والبغوي (٢٢٢/١١) كلهم من طريق ابن جريج عنه به.

الربيع، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره[1].

قال الشيخ: وعلى هذا لا يقصد نساء المشركين، وولدانهم بالقتل، وإن صاروا مقتولين في التبييت من غير قصد، فلا بأس.

٣٦١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع، نا الشافعي، نا ابن عيينة، وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي ﷺ: « **هم منهم** ».

وزاد عمرو بن دينار، عن الزهري: « **هم من آبائهم** »[2].

---

(١) صحيح: خرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه النسائي (٢٠٦/٧-٢٠٧) والدارمي (٨٤/٢) والحميدي (٢٦٨/٢) الحاكم (٢٣٣/٤) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو به.
وزاد الحميدي: فقيل لسفيان فإن حماد بن زيد يقول فيه: أخبرني عمرو بن صهيب الحذاء، فقال سفيان: ما سمعت عمرًو قط قال: صهيب الحذاء ما قال إلاّ صهيب مولى عبد الله بن عامر.
تابعه شعبة عن عمرو بن دينار به كما عند أحمد (١٦٦/٢).
وقال الحاكم عن الطريق الأول: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في باب السيرة في أهل الكتاب.

٣٦١٦- فحدثنا أبو محمد بن يوسف، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن رسول الله حين بعثه إلى أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الشافعي في الأم (٤/٢٣٩)، وأحمد، وابن أبي شيبة (١٢/٣٨١) من طريق سفيان عنه.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد(٥/٣١٥).

ولما أجلى رسول الله ﷺ يهود بني النضير من المدينة، فذهب عامتهم إلى خيبر، وفيهم حيي بن أخطب وبنو أبي الحقيق، وكانوا ذوي أموال، وشرف في قومهم، فلما فتح المسلمون الحصن خرج ابنا أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ بمال فوضعاه بين يديه، فقال لهما رسول الله ﷺ «يا ابني أبي الحقيق أين الآنية والمال؟» فحلفا له بالله لقد أنفقناه. والحقيقة أنهما دفناه، ونزل جبريل فأخبره بمكان المال وأمره بقتلهما، لأنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أن يؤمنهم على دمائهم وذراريهم، وله عقارهم وأموالهم، على أنهم إن كتموا شيئاً من أموالهم برئت منهم الذمة، فحل قتلهما.

وكانت صفية بنت حي بن أخطب تحت أحدهما فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه وجعل عتقها صداقها هذا ما ذكره الواقدي (ص٣١٤).

وذكر ابن كثير: «أن صفية لما زفت إلى زوجها، وهو ابن عمها وأدخلت =

عليه، بنى بها ومضى على ذلك ليالي رأت في منامها كأن قمر السماء قد سقط في حجرها، فقصت رؤياها على ابن عمها فلطم وجهها وقال: أتتمنين ملك يثرب أن يصير بعلك؟ فما كان إلاّ مجيء رسول الله ﷺ وحصارهم إيّاهم». البداية والنهاية (٤/١٩٦).

وهذه قصة ابني أبي الحقيق في قتلهما.

وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن قتل النساء والولدان.

منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

رواه البخاري (٦/١٤٨) ومسلم (٣/١٣٦٤)، ومالك (١/٤٤٧)، وأبو داود (٣/١٢١) والترمذي (٤/١٣٦)، وابن ماجه (٢/٩٤٧)، والدارمي (٢/٢٢٢-٢٢٣)، وأحمد (٢/٢٢، ٢٣، ٢٦)، وابن الجارود (٣/٢٩٨)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٢٠، ٢٢١)، والمؤلف في الكبرى(٩/٧٧) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

ومنها حديث رباح بن الربيع نحوه وهو حسن.

رواه أبوداود (٣/١٢١-١٢٢) والنسائي في الكبرى كما في الأطراف (٣/١٦٦)، وابن ماجه (٢/٩٤٨)، وأحمد (٣/٤٨٨)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٢١-٢٢٢)، والحاكم (٢/١٢٢)، والبيهقي (٩/٨٢) كلهم من طرق عن المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

والمرقع -بضم أوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة- ابن صَيْفي، وقيل: ابن عبد الله بن صَيْفي التميمي الحنظلي. جعله الحافظ في مرتبة: « صدوق » د س ق.

وأما قول الحاكم: على شرط الشيخين فليس كما قال.

وكذا يحرم قتل الشيوخ والعميان والمرضى والزمني وأصحاب العاهات والعجزة عن القتال والفلاحين والرهبان والعباد إلاّ إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال فيقاتلون. ولذا أمر النبي ﷺ بقتل امرأة يوم قريظة، لأنها ألقت رحاً على محمود بن مسلمة الأنصاري، وهو أخو محمد ابن مسلمة الصحابي المشهور.

وفي الصحيحين: قتل أبو عامر دريد بن الصمة يوم الحنين، وكان شيخاً، وكان ذا رأي.

وابن الصمة من الشجعان في الجاهلية، يقال إنه غزا مائة غزوة لم يهزم في واحدة منها، وكان ذا رأي ومشورة في القتال، فقتله أبو عامر وهزم.

قال النووي رحمه الله تعالى: « أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون » شرح مسلم (١٢/٤٨).

وقال ابن عبد البر: (لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل) انظر: الاستذكار (١٤/٧٤).

وعند الشافعي إن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة

٣٦١٧- قال الشافعي رحمه الله: « معنى نهيه عندنا -والله أعلم- عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل، وهم يعرفون متميزين ممن أمرهم بقتلهم، ومعنى قوله: هم منهم: أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي منع الغارة على الدار » [١].

قال الشيخ: وروينا عن عائشة قصة في قتل النبي ﷺ امرأة من بني قريظة[٢]. قال الشافعي عن بعض أصحابه: أنها كانت دلت على

=

الأوثان، وامتنعن من الإسلام يُقْتَلْنَ، وعند أبي حنيفة يسترققن.

انظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٣٤).

(١) وهو الكبرى (٩/٧٨)، وفي المعرفة (١٣/٢٢٩).

(٢) رواه أبوداود (٣/١٢٣)، وأحمد (٦/٢٧٧)، والحاكم (٣/٣٥)، وعنه المؤلف في الكبرى (٩/٨٢).

قالت: لم يقتل من نسائهم - تعني بني قريظة - إلاّ امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، فقلتُ: ويلك وما شأنك؟ فقالت: قتل والله، قلت: و لم؟ قالت: لحدث أحدثتُه، قالت: فانطلق بها، فضُرب عنقها فما أنسى عجباً منها، أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «والحدث هو أنها كانت تشتم النبي ﷺ،

=

محمود بن مسلمة رحاً فقتلته، فقتلت بذلك[1].

قال الشيخ: إنها إنما دلت رحاً على خلاد بن سويد الخزرجي، فقتلها رسول الله ﷺ[2].

٣٦١٨- قال الشافعي: « ويحتمل أن تكون أسلمت وارتدت ولحقت بقومها، فقتلها لذلك، ويحتمل غير ذلك » [3].

قال الشيخ: وروينا في حديث رباح بن الربيع، عن النبي ﷺ في إنكاره: قتل امرأة وقال: « **ما كانت هذه لتقاتل** » وفيه دلالة على أنها لو قاتلت جاز قتلها.

=

وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك ». كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وسكت عليه الذهبي.

قال الشافعي: « قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القرظية، ولم يصح خبر على أيّ معنى قتلها، وقد يحتمل أن تكون أسلمت ثم ارتدت ولحقت بقومها قتلها لذلك، ويحتمل غيره ». انظر المعرفة (١٣/٢٣٣).

(١) وهو في الكبرى (٩/٨٢) والمعرفة (١٣/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) وهو في الكبرى (٩/٨٢) والمعرفة (١٣/٢٣٤).

(٣) وهو في المعرفة (١٣/٢٣٣).

٣٦١٩- أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا أبو يعقوب، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن ربعي أخي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وخالد بن الوليد على المقدمة، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته، فأفرجوا عن المرأة فوقف عليها، ثم قال: « **ما كانت هذه لتقاتل** » ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم: « **الحق خالد بن الوليد، فلا تقتلن ذرية، ولا عسيفاً** »[1]، كذا في كتابي: رباح بن ربعي، وفي سائر الروايات رباح بن الربيع، وقيل: رياح بالياء أصحّ قاله البخاري. وفيه النهي عن قتال من لا قتال فيه[2].

وروى أيوب السختياني عن رجل، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء[3].

---

(١) قال البيهقي: وقد ذكر الشافعي في القديم حديث رباح بن يحيى أخي حنظلة فذكر الحديث مختصراً. انظر المعرفة (١٣/٢٣٤). وسبق ذكره.

(٢) وهو في الكبرى (٩/٩١).

وقال الحافظ في الفتح: « رياح - بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية ».

وقال المنذري: « بالباء الموحدة - وهذا الذي رجحه البخاري ».

(٣) رواه أحمد (٣/٤١٣) والمؤلف في الكبرى (٩/٩١)، وابن أبي شيبة =

وفي حديث ابن أبي حبيبة، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: « **لا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع** »[١].

٣٦٢٠- وفي حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: « **لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة** »[٢].

٣٦٢١- وفي حديث مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر

=

(٣٨١/١٢) من طريق أيوب عنه به.

قال الهيثمي: « وفيه رجل لم يسم ».

(١) ضعيف: رواه أحمد (٣٠٠/١)، وأبو يعلى (١٣٤/٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٦٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٤/١١) الطحاوي في شرحه (٢٢٥/٣)، والمؤلف في الكبرى (٩٠/٩) كلهم من طرق عن ابن أبي حبيبة عنه بحديث طويل وفيه الجزء المذكور.

وابن أبي حبيبة هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف ذكره ابن عدي في الكامل (٢٣٤/١-٢٣٥) وجعل هذا الحديث من منكراته.

(٢) رواه أبو داود (٨٦/٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩٠/٩) وابن أبي شيبة (٣٨٣/١٢) كلهم من طريق حسن بن صالح، عن خالد بن الفِزْر عنه به.

وخالد بن الفِزر مقبول.

والصبي الذي يقاتل وخرج لقتال المسلمين يقتل، وكذا المرأة إن قاتلت قتلت على مذهب أكثر الفقهاء.

الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فذكر الحديث، ثم قال: « إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله عز وجل، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلاّ لمأكلة، ولا تحرقن، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن».

٣٦٢٢- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك فذكره[(١)].

وهذا عن أبي بكر مرسلاً.

ورواه أيضاً جماعة فأرسلوه، وروي عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي بكر، وهو أيضاً مرسل [(٢)]. ومن رأى قتل من لا

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٨٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الموطأ (٢/٤٤٧) ورواه أيضاً عبد الرزاق(٥/١٩٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد.

وفي الجميع انقطاع، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبابكر ﷺ، وقد أكد المؤلف رحمه الله تعالى أن جميع الروايات فيها إرسالاً.

(٢) وهذه الرواية في الكبرى (٩/٨٥).

=

قتال فيه، حمل ما عسى ما يصحّ من هذه الأخبار على التحريض، على قتال من فيه قتال، فإن قتل من لا قتال فيه جاز، واحتج بقتلهم دريد بن الصمة يوم حنين، وهو ابن خمسين ومائة، وأن النبي ﷺ قتل الأعمى من بني قريظة بعد الإسار، وهو الزبير بن باطا القرظي[1].

=

قوله: «لا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً» قال ابن عبد البر: «وقد خالف مالك في ذلك فقال: لا بأس بقطع نخل الكفار وثمارهم، وحرق زروعهم وأما المواشي فلا تحرق. والحجة له في خلاف أبي بكر ﷺ أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقها، وأنه ﷺ نهى عن تعذيب البهائم، وعن المثلة، وأن يتخذ شيء فيه الروح». انظر: الاستذكار (١٤/٧٥).

ويرى العلماء المالكية أنه لا يقتل من الكفار أحد عشر كافراً، ويقتل كافر واحد.

﴿فاقتلوا المشركين﴾ فكان هذا العموم من أصول الدين تناول اثنى عشر شخصاً، قتل واحد، وترك أحد عشر. فأما اثنا عشر: فرجل، وشيخ، ومفند، وعسيف، وأجير، وراهب في صومعته، وراهب في كنيسته، وزمن، ومجنون، ومريض، وامرأة، وصبي، فيقتل الرجل فقط. انظر: القبس (٢/٥٩٠-٥٩١) والمفند: هو الرجل الضعيف.

(١) قتل دريد بن الصمة، ذكره الشافعي في الأم (٤/٢٤٠).

ورواه الطحاوي في شرحه (٣/٢٢٤) والمؤلف في الكبرى (٩/٩٢)، عن ابن إسحاق به.

=

٣٦٢٣- وحدثنا أبو عبد الرحمن بن الحسين السلمي، نا يحيى ابن منصور القاضي، نا محمد بن عمرو الحرشي، نا يحيى بن يحيى، نا معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرفهم** ».

ورواه أبو داود في كتاب السنن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، عن حجاج قال: أخبرنا قتادة وقال في الحديث « **واستبقوا شرخهم**».

ورواه عمرو بن عوف، عن هشيم، وقال في آخره: يعني الصغار والذرية[1].

=

وأصل قصة قتله ثابت في الصحيحين.

رواه البخاري (٨/٤١) ومسلم (٤/١٩٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/٤٣٩)، والمؤلف في الكبرى (٩/٩١) كلهم من طريق أبي أسامة، عن بريد بن أبي بردة، عن أبيه، وفيه: فلقي دريد بن الصمة فقتل وهزم الله أصحابه.

وقتل الأعمى من بني قريظة.

ذكره المؤلف في المعرفة (١٣/٢٤٩) وفي الكبرى (٩/٩٢)، وقصة قتله رواه المؤلف في الكبرى (٩/٦٦).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٩٢)، وأبو داود (٣/١٢٢)، والترمذي (٤/١٤٥)، وأحمد (٥/١٢)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٨)، والطبراني (٧/٢٦٢) كلهم من طرق عن قتادة عنه به.

=

وأما الذي روينا عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر المثمر فقد قال الشافعي رحمه الله: « إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير، فلما أسرع في النخيل فقيل له: قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك، فكفّ القطع استبقاء لا أن القطع محرم، فقد قطع بخيبر، ثم قطع بالطائف»[1].

=

وقال الترمذي: « هذا حديث حسَن صحيح غريب ».

والحجاج بن أرطأة ضعيف، ولكن تابعه سعيد بن بشير عند الترمذي.

وحديث الحسن عن سمرة فيه خلاف مشهور، والتحقيق عند المحدثين أنه لم يسمع منه إلاّ حديث العقيقة.

وقوله: شَرْخَهم – الشرخ جمع شارخ وهو الحديث السن يقال: شارخ وشرخ كما قالوا: راكب وركب، وصاحب وصحب يريد به الصبيان، ومن لم يبلغ مبلغ الرجال. أفاده الخطابي.

وقال غيره: هم المراهقون الذين لم يبلغوا الحلم، ولذا أخرج الترمذي عقبه حديث عطية القرظي قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي » وقد مضى الحديث وما يستفاد منه.

وقوله: شيوخهم – أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس، لا الهرمي الذين لا قوة لهم ولا أرى.

(١) وهو في الكبرى (٩/٨٥-٨٦)، وفي المعرفة (١٣/٢٣٨-٢٣٩).

٣٦٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس هو الأصم، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله عز وجل: ﴿**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، وليخزي الفاسقين**﴾ [سورة الحشر: ٥].

ورواه موسى بن عقبة وغيره، عن نافع، وزاد فيه: ولها يقول حسان بن ثابت:

وهَانَ على سُراةِ بني لُؤيّ　　　حريق بالبُوَيرةِ مُسْتَطِير[1].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦٢٩/٨) عن قتيبة، ورواه مسلم (١٣٦٥/٣)، عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح، ورواه أيضاً أبو داود (٨٧/٣)، والترمذي (١٢٢/٤)، وابن ماجه (٩٤٨/٢)، وأحمد (١٢٣/٢) كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عنه به.

ورواية موسى بن عقبة عن نافع به.

رواه البخاري (١٥٤/٦) و(٣٢٩/٧)، ومسلم (١٣٦٥/٣-١٣٦٦)، وأحمد (٨/٢، ٥٢، ٨٠)، والحميدي (٣٠١/٢)، والمؤلف في الكبرى (٨٣/٩) من طرق عن موسى بن عقبة عنه به.

وله طرق أخرى منها: طريق عبيد الله عن نافع.

=

٣٦٢٥- أخبرنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال: « أمرني النبي ﷺ أن أَغِيرَ على أبنى صباحاً وأحرق »[(١)].

٣٦٢٦- قال الشافعي: « وكان أبو مسهر يقول: نحن أعلم هي يَبْنَى فلسطين »[(٢)].

=

رواه مسلم (١٣٦٦/٣)، وابن ماجه (٩٤٩/٢)، والدارمي (٢٢٢/٢)، وابن الجارود (٣٠٩/٣) كلهم من طرق عنه به.

ومنها: جويرية بن أسماء عن نافع عنه به؛ رواه البخاري (٣٢٩/٧)، والمؤلف في الكبرى (٨٣/٩).

ومنها: إسماعيل بن إبراهيم، عن نافع عنه به؛ رواه المؤلف في الكبرى (٨٣/٩).

وفي الحديث دليل لما ذهب إليه الجمهور في جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، إذا رأى الإمام ذلك كسراً لشوكتهم، ولأنه أدعى إلى استسلامهم، كما يجوز للإمام أن يترك النخل والأشجار إذا عرف أنه سوف يكون للمسلمين، كما فعل أبو بكر ﷺ في وصيته للجيوش فكل ذلك جائز، وليس فيه شيء يحرم.

والبويرة: مصغر - موضع من بلاد النضير.

(١) تقدم تخريجه في نفس الباب، وفيه صالح بن أبي الأخضر ضعيف.

(٢) ذكره أبو داود (٨٨/٣) أيضاً ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨٤/٩).

٣٦٢٧- روينا عن مكحول: « أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف »(١).

٣٦٢٨- وروينا عن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية (٢).

ويتوقى المسلم في الحرب قتل أبيه المشرك، ولو قتله لم يكن به بأس.

٣٦٢٩- قال الشافعي: « كف النبي ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه، وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه ».

قال الشيخ: وروينا عن حصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء قال: يانبي الله مرني بما أحببت فقال له: « **اقتل أباك** » فخرج مولياً ليفعل فدعاه فقال: « **إني لم أبعث بقطيعة رحم** »(٣).

---

(١) تقدم في نفس الباب.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٨٤/٩).

(٣) ضعيف: واه المؤلف في الكبرى (٢٦/٩-٢٧)، الطبراني كما في مجمع الزوائد(٣٦٥/٩) كلهم من طريق سعيد بن عثمان، عن عروة بن سعيد، عن أبيه، عن حصين بن وحوح به.

وأخرجه أبو داود: (٥١٠/٣-٥١١) بعض القصة.

قال الهيثمي: « رواه الطبراني في الأوسط وقد روى أبو داود بعض هذا الحديث، وسكت عليه فهو حسن إن شاء الله ».

=

٣٦٣٠- وروينا عن أبي عبيدة أنه كان يحيد عن أبيه يوم بدر، وهو ينصب له الآلة، فلما كثر قصده أبو عبيدة، فقتله، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبنائهم**﴾ [سورة المجادلة: ٢٢][(١)].

٣٦٣١- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا الحسن بن الربيع، نا ابن المبارك، عن إسماعيل بن سميع الحنفي، عن مالك بن عمير، وكان قد أدرك الجاهلية قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم، فسمعت لك منه مقالة قبيحة، فلم أصبر حتى طعنته بالرمح، أو حتى قتلته، فسكت عنه النبي ﷺ ثم جاءه آخر، فقال: إني لقيت أبي،

=

قلت: قال الذهبي: «عروة بن سعيد، وقيل: اسمه عزْوَةُ يُعد في صغار التابعين، لا يدرى من هو؟ » انتهى. انظر: الميزان(٣/٦٤) وجعله الحافظ في درجة « مجهول ».

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٩/٢٧)، والحاكم (٣/٢٦٥) ، وابن أبي عاصم، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر كما في الدر المنثور (٨/٨٦) كلهم من طرق عن عبد الله بن شوذب قال: « جعل أبو أبي عبيدة ينصب الآلهة لأبي عبيدة وهو يحيد عنه ».

وقال المؤلف: « هذا منقطع ».

فتركته، وأحببت أ ن يليه غيري فسكت عنه »[1].

تابعه سفيان الثوري، عن إسماعيل بن سميع.

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٧) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الحسن بن سفيان في مسنده والبغوي في معجمه كما في الإصابة (٣/٣٥١) كلهم من طريق إسماعيل بن سميع عنه به.

مالك بن عمير الحنفي الكوفي مخضرم، ووهم من جعله من الصحابة.

قال ابن منده: « لا يعرف له رواية ولا صحبة ».

وقال أبو حاتم الرازي: « روى حديثاً مرسلاً ».

انظر الإصابة (٣/٣٥١).

وقال المؤلف: « هذا مرسل جيد ».

وأما إسماعيل بن سميع الكوفي الحنفي فقال فيه ابن معين: ثقة مأمون.

فهرس الجزء السابع

١٥- كتاب الجراح

١- باب تحريم القتل.......... ٣
٢- باب إيجاب القصاص في العمد.......... ٧
٣- باب قتل الرجل بالمرأة.......... ١٠
٤- باب لا يقتل مؤمن بكافر.......... ١٥
٥- باب الحُر يقتل عبداً.......... ٢٢
٦- باب الرجل يقتل ابنه.......... ٣١
٧- باب القود بين الرجال والنساء... .... ٣٥
٨- باب النفر يقتلون الرجل.......... ٣٨
٩- باب صفة العمد الذي يجب به القصاص.......... ٤١
١٠- باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلّظة... .... ٥٠
١٢- باب الخيار في القصاص.......... ٥٣
١٣- باب القصاص بغير السيف.......... ٦١
١٤- باب القصاص في ما دون النفس.......... ٦٤
١٥- باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع.......... ٦٧

١٦- كتاب الدّيات

١- باب عدد الإبل، وأسنانها في الدية المغلظة ٧٣
٢- باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ ٧٩
٣- باب إعواز الإبل ٨٧
٤- باب جماع الديات فيما دون النفس ٩٢
٥- باب دية المرأة، وأرش جراحها ١٠٧
٦- باب دية أهل الذمة ١١٠
٧- باب جراحة العبد ١١٥
٨- باب العاقلة ١١٧
٩- باب من حفر بئرًا في ملكه، أو في صحراء... .... ١٢٥
١٠- باب دية الجنين ١٢٦
١١- باب القسامة ١٣١
١٢- باب كفارة القتل ١٤٧
١٣- باب السحر له حقيقة ١٥٩

١٧- كتاب قتال أهل البغي

١- باب الأئمة من قريش، ولا يصلح إمامان في عصر واحد ١٦٩
٢- باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية... .... ١٧٣
٣- باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٧٧

٤- باب السيرة في قتال أهل البغي ١٨١

١٨- كتاب المرتد

١- باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأةً ١٨٨
٢- باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ١٩٧
٣- باب المكره على الردة ٢٠٢
٤- باب ما ورد في تخميس مال المرتد إذا قُتل أو مات على الردة... ..... ٢٠٤

١٩- كتاب الحدود

١- باب الزنا ٢٠٩
٢- باب ما يستدل به على شرائط الإحصان ٢٢٩
٣- باب جلد البكر ونفيه ٢٣٦
٤- باب الضرير في خلقته يصيب حداً ٢٤٢
٥- باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم ٢٤٥
٦- باب من وقع على ذات محرم ٢٥٠
٧- باب المجنون يصيب حداً ٢٥٦
٨- باب في المستكره ٢٥٩
٩- باب في حد المماليك ٢٦٤
١٠- باب حد القذف ٢٦٩
١١- باب القطع في السرقة ٢٧٣

١٢- باب ما يجب فيه القطع ٢٧٦
١٣- باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز... ..... ٢٩٠
١٤- باب قطع العبد الآبق والنباش ٢٩٨
١٥- باب كيف القطع ٣٠١
١٦- باب السارق يعود ٣٠٧
١٧- باب الاعتراف بالسرقة ٣١١
١٨- باب ما لا قطع فيه ٣١٥
١٩- باب قطاع الطريق ٣٢٨

٢٠- كتاب الأشربة

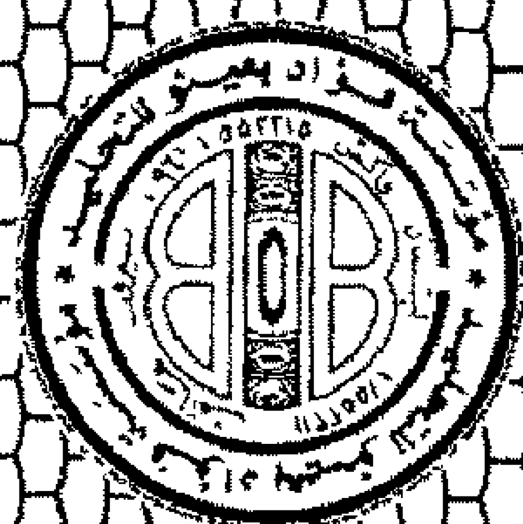
١- باب الأشربة ٣٣٦
٢- باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٤٥
٣- باب وجوب الحد في الخمر ٣٧٤
٤- باب ذكر عدد الحد في الخمر ٣٨٢
٥- باب الختان ٣٨٩
٦- باب صفة السوط والضرب ٣٩٩
٧- باب التعزير ٤٠٤
٨- باب الحدود كفارات ٤١١
٩- باب الاستتار بستر الله ٤١٣

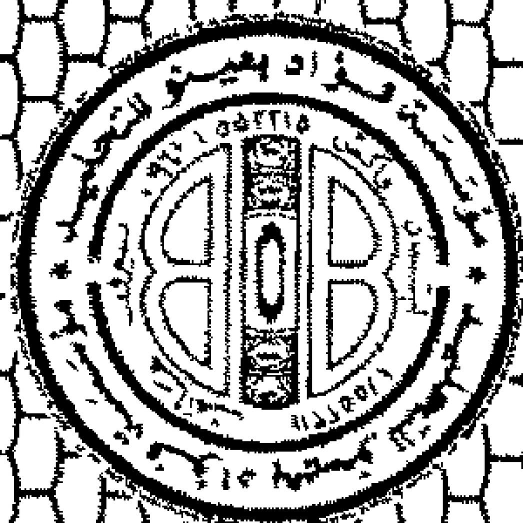
١٠- باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان.................. ٤١٥
١١- باب منع الرجل نفسه، وحريمه وماله.................................. ٤١٩
١٢- باب ما يسقط القصاص من العمد....................................... ٤٢٢
١٣- باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله................................ ٤٢٤
١٤- باب التعدي والاطلاع.. ٤٢٧
١٥- باب الضمان على البهائم.. ٤٣١
١٦- باب أخذ الولي بالولي.. ٤٣٧

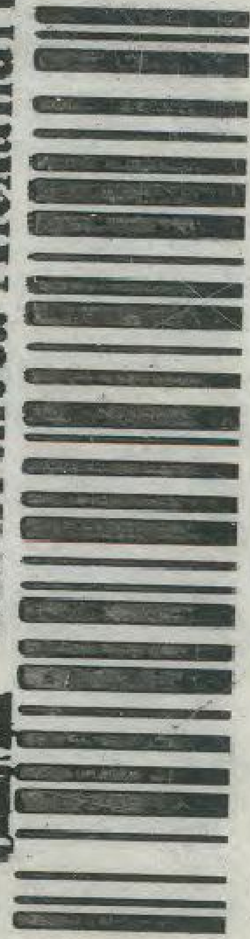
٢١- كتاب السير

١- باب من لا يجب عليه الجهاد ومن له عذر............................. ٤٤٨
٢- باب تجهيز الغازين وأجر الجاعل ومن لا يُغْزَا به........................ ٤٥٨
٣- باب ما على الوالي من أمر الجيش.. ٤٦٦
٤- باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية...... ٤٧٦
٥- باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان................................. ٤٨٠
٦- باب السيرة في أهل الكتاب... ٤٨١
٧- باب السلب للقاتل.. ٤٩٠
٨- باب الوجه الثاني من النفل.. ٥٠٢
٩- باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة...................................... ٥٠٧
١٠-باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله... ٥٢١
فهرس الجزء السابع.. ٥٦١

إنتهى الجزء السابع
ويليه
الجزء الثامن






Bibliotheca Alexandrina
0460344